

شاهدوني، أصغوا لي

دليل استخدام اتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الاشخاص
ذوي الاعاقة لتعزيز حقوق الاطفال



Save the Children

SEE ME, HEAR ME

شاهدوني، أصغوا اليّ

دليل استخدام اتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
لتعزيز حقوق الاطفال

SEE ME, HEAR ME

شاهدوني، اصغوا اليّ

دليل استخدام اتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
لتعزيز حقوق الاطفال

الحلف الدولي لمنظمات رعاية الأطفال هو من أبرز المنظمات المستقلة التي تدافع عن حقوق الطفل في العالم، ولها أعضاء في 28 دولة، كما أنها فاعلة في أكثر من 100 دولة. نحن ندافع عن حقوق الطفل ونقدم تحسينات مستديمة على حياة الأطفال في أنحاء العالم.

عمل منظمة رعاية الأطفال مع الأطفال ذوي الإعاقة

لطالما كان الالتزام بالدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة محور مهمة منظمة رعاية الأطفال منذ تأسيسها عام 1919. العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة ومن أجلهم شمل الاهتمام بحقوقهم بالتعليم الشامل، اللعب والتسلية، إعادة التأهيل، الدعم العائلي، بدائل العقاب الجسدي وغيرها من طرق المعاملة المهينة والمذلة ودعم الأهل والاساتذة. وتجري الحملات الإعلامية ومناشدة الناشطين الفاعلين في هذا المجال من أجل تحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتحسين الدعم الذي تناله عائلاتهم. في الآونة الأخيرة، قامت منظمة رعاية الأطفال بتطوير طرق مقاربة مبتكرة لمشاركة الأطفال ذوي الإعاقة من أجل التأثير في صانعي القرار.

النشر: منظمة رعاية الأطفال

جادة سان جون لندن – ECIM 4AR

المملكة المتحدة

6400 207012(0) 44+

Savethechildren.org.uk

نشر للمرة الاولى عام 2009

صندوق دعم منظمة رعاية الأطفال 2009

صندوق دعم منظمة رعاية الأطفال منظمة خيرية مسجلة في انكلترا ووايلز (213890)
واسكتلنده (س.039570). رقم الشركة المسجلة 178159

الرقم الدولي المعياري 3 123 84187 1 978

هذا المنشور مسجل في دائرة حق النشر والتأليف، لكن يمكن ان تصنع منه النسخ بأي وسيلة ممكنة من دون اي رسوم او إذن مسبق لأهداف تعليمية لكن ليس بهدف إعادة البيع وللنسخ في أي ظروف أخرى، لا بد من الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر ودفع رسم لقاء ذلك.

صورة الغلاف: كريستيان، 6 أعوام، من كولومبيا، رُفض من المدرسة بسبب إعاقته الجسدية. وهو يرتاد الآن مدرسة حضانة تدعمها منظمة رعاية الأطفال. (الصورة: دان ألدر/ منظمة رعاية الأطفال)

المؤلف: جيريسون لانسدون
الفريق العامل على المشروع: تينا هايدر و مونيكا ليندفال

التنفيذ: شركة غراسهوبر للتصميم
الطباعة: بايج بروس (نورويتش) ليمتد

المنشور مطبوع على ورق معاد تصنيعة

Original title: *See Me Hear Me*
Save the Children Sweden for Arabic version May 2009
Regional Office for Middle East and North Africa
PO Box 113-716, Beirut, Lebanon
Tel. +961 1 738 654

HYPERLINK "http://www.scsmena.org" \o "blocked::http://www.scsmena.org/"
www.scsmena.org

Translator: Nayla Younes
Editors: Mirna Seif and Jacqueline Saad

المحتوى

كلمة أولى

عن المؤلف

شكر

المقدمة

قاموس المصطلحات

الجزء الأول: تطوير حقوق الاطفال ذوي الاعاقة

1 مقدمة إلى حقوق الإنسان

ما هي حقوق الانسان؟

أين يتم توثيق حقوق الإنسان؟

2 لمحة تاريخية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات

الوعي المتزايد تجاه مسألة حقوق الإنسان

الاعتراف بأن الأطفال المعوقين يتمتعون بالحقوق

دلالات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

ملخص

3 تطوير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

الجدول الزمني

النقلة النوعية

العملية مهمة كحصيلتها

أهمية الاتفاقية

الحاجة إلى الاعتراف الصريح بالأطفال في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(CRPD)

العمل الذي قامت به منظمة رعاية الاطفال للتطرق إلى الأطفال المعوقين في اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

4 الأحكام الأساسية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

الالتزامات الأساسية تجاه حقوق معينة للإنسان
الإجراءات لتوقيع الاتفاقية والمصادقة عليها
تدابير التطبيق
الرصد على الصعيد الدولي
أحكام مختلفة
الوثائق الفردية

الجزء الثاني: تطبيق حقوق الاطفال ذوي الاعاقة
5 مسؤولية تطبيق حقوق الأطفال المعوقين (CRPD)
واجبات الحكومات
مسؤوليات الفاعلين الآخرين

6 الدعوة الى تطبيق الاتفاقية
التعرف الى حياة الاطفال ذوي الاعاقة
تعزيز القدرات
بناء الشبكات والتحالفات
القيام بحملة من اجل المصادقة
المناشدة من اجل التطبيق
مراقبة عملية التطبيق

فهم حقوق الاطفال ذوي الاعاقة: تحليل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
كيفية ارتباط اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (CRPD) باتفاقية حقوق الطفل (UNCRC)
جدول: العلاقة بين اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (CRPD) واتفاقية حقوق الطفل (UNCRC)
المبادئ العامة
الحق بالحياة العائلية
الحق بالاندماج الاجتماعي
الحق بالتعليم
الحق بالمشاركة في اللعب، الحياة الثقافية، الترفيه، الراحة والرياضة
الحق بأفضل رعاية صحية ممكنة
الحق بالحصول على مستوى حياة مناسب

الحق بالحصول على الحماية من كل انواع العنف والاساءة
الحق بالعدالة والحرية
الحقوق في حالات الطوارئ والنزاعات
الملحق 1: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري
الملحق 2: مراجع مفيدة
الملحق 3: خلفية تطوير هذا الدليل
مراجع

كلمة اولى

اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تمثل ذروة سنوات عدة من المناشدة المستمرة التي قام بها مجتمع الاشخاص ذوي الاعاقة في كفاحهم في سبيل الاعتراف بحقوقهم. وتشكل قوة النص وتوقيعه يوم الافتتاح في آذار من العام 2007 على يد ممثلين من 81 دولة، شهادة حية على فعالية مناشدتهم لالقاء الضوء على الحاجة الضرورية لمعالجة الخروقات لحقوق الانسان التي يواجهونها في دول عدة في انحاء العالم. الاتفاقية تشكل نقطة تحول: اذ تؤكد على ضرورة الاعتراف بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واحترامها بشكل متساو مع الآخرين؛ وهي توفر معالجة شاملة ومترابطة للتدابير الضرورية للتغلب على التمييز والفقر، العنف، الاهمال، العزلة والحرمان من الاستقلال والكرامة الانسانية التي يواجهونها. كما توفر الآليات المناسبة لتحميل الحكومات مسؤولية تطبيق تلك الاجراءات.

والأهم أن الاتفاقية تلقي الضوء على واجبات الحكومات في الحرص على حماية حقوق الاطفال ذوي الاعاقة. فقد وجدت لجنة حقوق الطفل في خلال مراجعتها لتقارير الدولة العضو ادلة متينة على التحديات التي يواجهها الاطفال ذوي الاعاقة في تحقيق حقوقهم. يبلغ عدد الاطفال ذوي الاعاقة في العالم نحو 200 مليون، يعيش نحو 80% منهم في العالم النامي حيث حصولهم على الرعاية الصحية او التعليم قليل جدا او شبه معدوم. كما يُرجح ان يعيشوا بنسب متفاوتة في الفقر وان يتعرضوا للعنف الجسدي والجنسي، وان يكونوا محرومين من التعبير عن رأيهم، ومن الحياة العائلية، وألا يملكو القدرة على الوصول الى المعلومات، واللعب، والرياضة، والفن او الثقافة . وبالفعل، في العدد الأكبر للدول التي خضعت للتقييم، كان من الضروري رفع التوصيات لاتخاذ التدابير المناسبة للتغلب على الاهمال او خرق الحقوق.

بالتالي، ترحب لجنة الدفاع عن حقوق الطفل بشدة باعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، التي تشدد على أن الحواجز التي تعيق

التمتع بالحقوق ليست في الاعاقة بحد ذاتها، بل في العوائق الاجتماعية، الجسدية، الاقتصادية، الثقافية والسلوكية التي يواجهها الاشخاص، وخصوصا الاطفال ذوي الاعاقة. هذه الاتفاقية ستشكل اداة قوية ومكملة للاتفاقية حول حقوق الطفل: في حين ان الثانية تشترع حقوق الاطفال، فإن الاتفاقية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تقدم اسهاباً مفصلاً عن الاجراءات الضرورية لتحقيقها. وتأمل اللجنة بأن تكون هناك اقرار سريع وواسع الانتشار للاتفاقية الجديدة وبروتوكولها الاختياري.

مع ذلك، فإن اعتماد الاتفاقية وإقرارها، رغم كونهما مسألتان حيويتان، فهما ليسا حتماً كافيتين. إذ لا بدّ كذلك من تطبيق الاتفاقية . ستستمر منظمات المجتمع المدني بلعب دور اساسي في الحرص على حصول ذلك. أضف الى ذلك، ان المناشدة التي كانت ناجحة على المستوى الدولي، تحتاج الآن الى أن تُكرر على المستوى الوطني المحلي مع الاشخاص الذين يعملون لأجل الاعاقة ولحقوق الاطفال من خلال التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات . وستكون للمناشدة المشتركة التأثير الأكبر في اقناع الحكومات بإدخال القوانين (التشريعات) والسياسات الضرورية، حملات التوعية العامة والهيئات الحكومية لإحداث تغيير فعلي في حياة الاطفال ذوي الاعاقة.

هذا الدليل يمثل مساهمة هامة في تلك العملية. فالتحليلها المفصل للاتفاقيتين والترابط بينهما ، الى جانب الارشاد العملي حول استراتيجيات المناشدة، والأمثلة عن الممارسات الجيدة، كلّها عوامل تجعل منه أداة قيّمة للممارسين الملتزمين وضع حد للتمييز ضد الاطفال ذوي الاعاقة. العوائق التي ينبغي التغلب عليها كبيرة جداً، لذا نبغي على هذا الدليل ان يساهم في أن تكون سهلة التجاوز.

يانغي لي

رئيسة لجنة حقوق الطفل الدولية وبروفسورة في قسم علم النفس والتربية في جامعة سنجولينكووان، كوريا الجنوبية.

عن المؤلف

غيريسون لانسدوان هي مستشارة دولية في حقوق الطفل لها كتب عدة ومحاضرات حول موضوع حقوق الطفل على الصعيدين المحلي والدولي. شاركت بإسم منظمة رعاية الاطفال، بشكل فاعل في وضع مسودة الاتفاقية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من وجهة نظر هؤلاء الاطفال. وهي تشغل حالياً منصب نائب رئيس منظمة اليونيسف-بريطانيا، وهي شريكة في [HYPERLINK "http://web.uvic.ca/iicrd/" \t](http://web.uvic.ca/iicrd/) _blank''' المعهد الدولي لحقوق وتنمية الطفل في مركز الدراسات العالمية في جامعة فيكتوريا، والمديرة المساعدة لبرنامج حقوق الطفل في التربية والتعليم للمحترفين (CRED-PRO)، وهي مبادرة دولية لتطوير البرامج التعليمية الخاصة بحقوق الطفل للمحترفين، موجهة العاملين مع الاطفال.

شكر

ساهم الكثيرون من الاشخاص بوقتهم وطاقاتهم بهدف تطوير هذا الدليل. للأسف، لا نستطيع ان نسمي الجميع، لكننا نود أن نخص بالشكر جميع الذين شاركوا في اللقاء التشاوري الاقليمي لجنوب ووسط آسيا حول حقوق الاطفال واتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي جرت في داكا، في بنغلادش في حزيران من العام 2007، وجميع الذين حضروا اللقاء التشاوري الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا حول حقوق الأطفال واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي انعقد في صنعاء، في اليمن في تشرين الاول من العام 2007.

الشكر للشباب الذين حضروا اجتماع وضع المسودة: نظمة اكثر، نظمة هدى روبل، تشي يانكسيا، ياو يو، نانسي ماغواير، لوتشيا بيلليني ولوسي مايسون.

كما نود ان نشكر الافراد التاليين على مساهمتهم ودعمهم: خانداكر جاورول علام، سينغ هوجستين، هايزل جونز، ماهيشوار غايمير، مارجوري غيليس، يانغي لي، شارلوت ماكلاين، بيتر نويل، كيكي نورديستروم، شارون اوين، فكتور بينيدا، بوب رانسوم، شاننا راو، ريشارد رايزر، زوهي سعيد، هيلين شولت.

الشكر ايضاً للعاملين والعاملين السابقين في منظمة رعاية الاطفال التالية اسماؤهم: بيل بيل، ارتان بلاكا، هيلين بينوك، اميرة بروتي، عائشة سعيد، علاء صبيح، باندانا شريستا، لينى ستيفن، جومانه زاباني. شكر خاص الى مارليس فان دير كروفت.

المنظمة الدانماركية لرعاية الاطفال وفرت الدعم المادي لانتاج هذا الدليل.

نود ان نشكر بشكل خاص غريسون لاندساون، مؤلفة هذا الدليل، على عملها الدؤوب وتقانيها بهدف تحقيق حقوق الاطفال ذوي الاعاقة.

تينا هايدر

المنظمة البريطانية لرعاية الأطفال

مونیکا ليندفال

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال

المقدمة

تُشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال ذوي الإعاقة وصل إلى نحو 200 مليون طفل، من مجموع حوالي ملياري طفل في العالم. بتعبير آخر، يولد 10% تقريباً من عدد الأطفال الإجمالي، مع إعاقة أو يُصابون بالإعاقة في طفولتهم، غالبيتهم يعيشون في الدول النامية. تجدر الإشارة إلى أن السبب المباشر لعدد كبير من العاهات والإعاقات التي تصيب الأطفال يعود إلى عوامل يمكن تجنبها، ومنها الفقر وسوء التغذية والعنف والحوادث والصدمات والحروب والأمراض التي يمكن الوقاية منها.

ماذا تعني هذه الأرقام بالنسبة إلى هؤلاء الأطفال؟ تعني أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يتمتعون بالمساواة مع الأطفال الآخرين ولا يُعتبرون بحاجة، أو لا يُعتبرون قادرين على منح الحب والعطف والمرح والصدقة والتعبير الثقافي والفني والتحفيز العقلي. وتعني أن هؤلاء الأطفال يخضعون للتفريق والتهميش والعزل، كما يمكن أن يخضعوا للعنف الجسدي والجنسي مع إفلات من العقوبة. قد يرتفع معدل الوفيات لدى الأطفال ذوي الإعاقة ليصل إلى 80% في الدول التي انخفض معدل الوفيات فيها لدى للأطفال دون سن الخامسة بشكل عام إلى ما دون الـ20%. يتم الحكم على الأطفال ذوي الإعاقة والنظر إليهم بناءً على ما يفتقدونه بدلاً مما يملكونه. وبالتالي، قد يكون انعزالهم بالغاً. حتى أنهم يُحرمون من وجودهم بشكل كبير.

نبذة عن حياة الأطفال ذوي الإعاقة

يعاني نحو 200 مليون طفل في العالم من الإعاقة من المرجح أن الأطفال ذوي الإعاقة يعانون بنسبة غير متكافئة من الفقر الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للاستغلال الجنسي والجسدي بنسب غير متكافئة.

معدل وفيات الأطفال ذوي الإعاقة قد يصل الى نحو 80% في الدول التي انخفض فيها معدل وفيات الأطفال ما دون الخامسة من العمر الى 20%. غالباً ما يحصل الأهالي والأطباء الذين يقتلون أطفالاً ذوي إعاقة على أحكام مخففة ويدافعون عن أنفسهم بواسطة حجة الموت الرحيم- هذا يعكس الاعتقاد السائد بأن حياة الأطفال ذوي الإعاقة لا تتمتع بقيمة متساوية مع حياة الأطفال الآخرين.

لا يحظى 90% تقريباً من الأطفال ذوي الإعاقة في العالم النامي بفرصة التعليم. يُحرم الأطفال ذوي الإعاقة عادة من إمكانية اللّوْلِي العدالة لأنهم لا يُعدّون شهوداً متمتعين بمصداقية.

ففي أغلب الأحيان، لا يتم تسجيل ولاداتهم ولا يُسجلون في بيانات دوائر النفوس. كما يتم اخفاؤهم في الغرف الخلفية أو يُتركون في مؤسسات. تؤدي كل هذه العوامل مجتمعة، إلى تجريد الأطفال من صفاتهم الانسانية، الأمر الذي يندّج عنه حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من احترام كراماتهم وشخصيتهم الفردية، وحتى من حقهم بالحياة. إلا أن ذلك يجرد المجتمع من ايضاً من إنسانيته. و لا يمكن لأي مجتمع أن يدّعي الحضارة والإنسانية والعدالة بينما يستمر في إخضاع أقلية غاية في الأهمية من أفرادهِ إلى هذا الاستغلال والاهمال.

وتكمن أسباب النبذ في عمق الجذور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية للثقافات جميعها- كره الاختلاف أو العدائية تجاهه، والاعتقاد أن الإعاقات تنتج عن لعنات أو عقوبات، الإحساس بالذنب، الخوف من "العدوى" وعدم الرغبة في تحمّل مسؤولية الرعاية، والفقر وغياب الدعم. عبر التاريخ، كان التمييز ضدّ الأطفال ذوي الإعاقة موجوداً في كل أشكال المجتمعات. لكنه ليس بشيء لا يمكن تجنبه، وقد شكّل القرن الحادي والعشرون فرصة غير مسبقة لإحداث التغيير.

في الثالث عشر من كانون الأول (ديسمبر) من العام 2006، وبعد أربع سنوات من المفاوضات، اعتمدت الجمعية العامة في الأمم المتحدة اتفاقية جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم. تشكّل هذه الاتفاقية، المعاهدة الأولى البارزة حول حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وهي تتطرق إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وفتح باب توقيع الاتفاقية في 30 آذار (مارس) 2007 ودخلت

حيز التنفيذ في 3 أيار (مايو) 2008 بعد أن تمت المصادقة عليها من قبل 20 دولة. رحّب الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان باعتماد الاتفاقية كـ"إنجاز تاريخي لـ650 مليون شخص من ذوي الإعاقة في أرجاء العالم."

إلا أن الاتفاقية الجديدة لن تكتسب الفعالية بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة إلا إذا علم الأشخاص الذين يقدمون الرعاية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، أنها موجودة، وعرفوا كيفية استخدامها. استجابت منظمة رعاية الأطفال إلى الحاجة للمعلومات من خلال تطوير هذا الدليل لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة والمدافعين عنهم على استخدام الاتفاقية الجديدة للمطالبة بحقوقهم والبدء ببناء مجتمعات شاملة تحترم جميع الأطفال على أساس المساواة (أنظر الملحق 3 لمراجعة تفاصيل عملية تطوير هذا الدليل).

يرجى أخذ العلم

تتطبق الحقوق الواردة أدناه على جميع الأطفال ذوي الإعاقة. في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، يُعتبر الأطفال ذوي الإعاقة أولئك الذين يعانون من عاهات طويلة الأمد، التي وبتفاعلها مع العوائق الجسدية والاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية، قد تحد من قدرتهم على المشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. لذلك تتضمن:

الأطفال ذوو العاهات الجسدية، على سبيل المثال، مستخدمو الكراسي المتحركة
الأطفال الذين يعانون من ظروف نفسية-اجتماعية، كالإكتئاب أو الحالة الثنائية الأقطاب

الأطفال ذوو العاهات العقلية أو العاجزون عن التعلم
الأطفال ذوو العاهات الحسية، بما في ذلك الأطفال الذين يعانون من الصم والعمى.

يعاني بعض الأطفال من إعاقات متعددة وهم الفئة الأكثر تعرضاً للإهمال والفئة الأكثر هشاشة.

من المهم الاعتراف بأنهم يتمتعون بالحقوق عينها كما الأطفال الآخرين. وينبغي بذل الجهود للتأكد من القيام بالعمل الصائب لتمكينهم من تحقيق حقوقهم وقدراتهم.

لمحة عن الدليل

وُضع هذا الدليل كي يستخدمه المدافعون عن الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني. كما أنه سيفيد الحكومة في تفسير حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وسُبل تطبيقها. وهو يفترض بعض المعرفة أو الفهم للمناشدة، ولم يُكتب للأطفال أنفسهم. هذا الدليل يشمل المواضيع التالية:

قاموس- يشرح بعض المصطلحات المستخدمة في قانون حقوق الإنسان وممارستها.

الجزء الأول: تطوير حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

- 1- مقدمة إلى حقوق الإنسان- من أين تأتي وماذا تعني؟
- 2- لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة - نبذة عن التطورات على المستوى الدولي التي أدت إلى فهم الإعاقة كمسألة ذات صلة بحقوق الإنسان، وعن نبذة عن مساهمة اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) في الاعتراف بالمتزايد بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

3- تطوير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ونظامها الاختياري- لمحة عامة عن تاريخ الاتفاقية، وكيفية نشوئها، الدور الذي قام به مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال ذوو الإعاقة، وإدراج المسائل التي تُعنى بالأطفال ذوي الإعاقة .

- 4- الأحكام الرئيسية- تحليل مقتضب عن كافة بنود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ومعانيها.

الجزء الثاني: تطبيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

- 5- مسؤولية تطبيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (CRPD) - تحليل مفصل عن مسؤوليات الحكومة الأساسية، والعمل الذي يُنتظر منها أن تضطلع بها لتنفيذ التزاماتها حين تصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واتفاقية حقوق الطفل (UNCRC)، بالإضافة إلى مسؤوليات الأطراف المعنية الأخرى في حياة الأطفال ذوي الإعاقة .

- 6- الدعوة إلى تطبيق الاتفاقية - الاستراتيجيات المقترحة للتحرك لضمان المناشدة الفاعلة لتعزيز تحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة .

- 7- فهم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة - تحليل يتضمن كيفية الاستفادة من اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لفهم الحقوق الأساسية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، والمناشدة الفعالة لتطبيقها.

الملحق 1 يعرض النص الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الملحق 2 يعرض لائحة بمصادر المعلومات المفيدة للمحترفين العاملين في هذا المجال.

الملحق 3 يعرض كيفية تطوير هذا الدليل.

قاموس المصطلحات المستخدمة في الدليل

الانضمام إلى- الطريقة التي تمكن دولة ما أن تصبح دولة طرفاً في اتفاقية. عادة، توقع الدولة الاتفاقية التي تود أن تصبح دولة طرفاً فيها ومن ثم تُصادق عليها. تشير عملية الانضمام إلى الدولة التي توقع وتصادق في الوقت عينه. حين تقوم دولة بذلك، نقول إنها

انضمت إلى الاتفاقية.

الاعتماد- حين تضع الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة اللمسات الأخيرة رسمياً على نص مقترح لاتفاقية ما ويتم قبوله رسمياً .

مشاركة الطفل- عملية مستمرة لتعبير الأطفال ومشاركتهم الحيوية في صنع القرار على مستويات مختلفة في المسائل التي تعنيهم. هذه العملية تتطلب مشاطرة المعلومات والحوار بين البالغين والأطفال على أساس الاحترام المتبادل. كما تتطلب إيلاء أهمية للآراء التي يعطيها الأطفال، مع الأخذ في الاعتبار سن الطفل ونضجه.

المجتمع المدني- يعني بشكل شامل، المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، المنظمات المجتمعية، الحركات الشعبية، بما فيها المنظمات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وهي الهيئة التي أنشأتها الاتفاقية لمراقبة تطبيقها على المستوى الدولي. وهي تنظر في التقارير التي ترفعها الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، وفي بعض المناسبات، بإمكانها النظر في الشكاوى الفردية أو الجماعية حول انتهاكات تتعرض لها الاتفاقية.

التواصل- في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، يتضمن ذلك اللغات، عرض النص، لغة البريل، الاتصال اللمسي، الطباعة بالحروف الكبيرة، إمكانية الوصول إلى الوسائط المتعددة، بالإضافة إلى الصحافة المكتوبة والإعلام المسموع، اللغة البسيطة، آلة القراءة البشرية (human reader)، وأساليب الاتصال المعززة والبديلة، وسائل وأشكال الاتصال، بما في ذلك المعلومات التي يمكن الوصول إليها وتكنولوجيا الاتصالات.

الملاحظات الختامية- الوثيقة التي وضعتها هيئة في المعاهدة (في هذه الحالة، هي لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو مذكور أعلاه) بعد تحاورها مع دولة عضو حول التقدم المحرز في تطبيق المعاهدة. وهي تتضمن ملاحظات حول التطورات الإيجابية بالإضافة إلى المخاوف، وترفع توصيات للعمل المستقبلي الذي ستقوم به الدولة العضو .

الاتفاقية- وثيقة خطية ملزمة قانوناً بين دولتين أو أكثر (وأحياناً تُسمى بـ"المعاهدة"، "البروتوكول"، "العهد"، "الاتفاق"، أو "الميثاق"). حين تُعتمد الاتفاقية، يتم وضع القواعد والمعايير الدولية لها. عندها، بإمكان الدول أن توقع أو تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها، ملتزمة بكافة التعهدات القانونية لتطبيقها. تُعتبر الاتفاقيات ذات وقع اكبر من البيانات إذ أنها ملزمة قانوناً للحكومات التي صادقت عليها. ويحق للأمم المتحدة أو أي

هيئة ذات صلة أن توجه اللوم إلى الحكومات التي تنتهك معايير اتفاقية ما.

التمييز على أساس الإعاقة- أي تفريق أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، والذي يهدف أو يؤدي إلى إضعاف أو إبطال الاعتراف بالتمتع به والممارسة على أساس المساواة مع الآخرين- لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي مجال آخر. وهو يتضمن كافة أشكال التمييز، بما فيها الحرمان من التكيف المنطقي (أنظر أدناه). ويمكن أن يتم التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المكلفون بالمسؤولية: عندما يحدد شيء على أساس أنه حق، فهذا يعني أن شخصا ما (وهو صاحب الادعاء) يطالب بتحقيق ذلك الحق. ويُعرف الشخص أو الهيئة اللذين تقع عليهما مسؤولية الحرص على تحقيق ذلك الحق بـ "المكلف بالمسؤولية". المكلفون بالمسؤولية هم في الأساس الدول الفاعلة والمؤسسات على مختلف مستويات البنية الحكومية، لكنهم يشملون أيضاً العناصر الموجودة في موقع يسمح لها بالتأثير على حقوق الآخرين. على سبيل المثال، المدرسون والأهل، وزارة التربية والبرلمان، هؤلاء هم جميعاً من المكلفين بالمسؤولية، ومن واجباتهم الحرص على أن يتمكن الأطفال ذوي الإعاقة من تحقيق حقهم في التعليم.

المجلس الاقتصادي الاجتماعي (ECOSOC): أنشئ هذا المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة كأداة أساسية للتنسيق بين العمل الاقتصادي والاجتماعي وكل ما يتصل بها لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان العملية، واللجان الإقليمية الخمس. يتلقى المجلس أيضاً التقارير من 11 صندوقاً من صناديق الدعم والبرامج التابعة للأمم المتحدة. ويقوم المجلس الاقتصادي الاجتماعي بمقام المنتدى المركزي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ولصياغة التوصيات العملية المرفوعة إلى الدول الأعضاء، ونظام الأمم المتحدة.

الدخول حيز التنفيذ- حين تحصل الاتفاقية على العدد المطلوب من مصادقات الدول، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول. وهذا يعني أنها تصبح ملزمة قانوناً لهذه الدول. دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) حيز التنفيذ في 3 أيار (مايو) من العام 2008، بعد شهر من مصادقة 20 دولة عليها.

الجمعية العامة- هي الجسم الأبرز لصنع القرار في الأمم المتحدة. يحق لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تكون ممثلة في عمل الجمعية العامة. ولكل دولة عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة.

التأهيل وإعادة التأهيل: تتضمن عملية التأهيل تعلم المهارات التي تسمح للفرد بأن يكون

فعالاً في المجتمع. هذا النوع من البرامج موجّه عادة الى الأطفال الذين يولدون مصابين بإعاقات. إعادة التأهيل تعني تجديد القدرات والمهارات. هذا ينطبق عامة على الفرد الذي يضطر الى التكيف مجدداً مع المجتمع بعد التعرض لإعاقة ما. التأهيل وإعادة التأهيل تكون في العادة عمليات محدودة زمنياً ومكيفة وفقاً لحاجة الفرد.

حقوق الإنسان- هي الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان عند ولادته. لست مضطراً لأن تكون عضواً في مجموعة معينة، وليس على أي شخص أن يمنحك حقوقك. يتمتع كل فرد تلقائياً بكامل حقوق الإنسان.

مجلس حقوق الانسان: هي هيئة مشتركة بين الحكومات في إطار نظام الأمم المتحدة وقد أنشئت في العام 2006. وقد أخذت مكان لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العمومية للأمم المتحدة. مركزها في جنيف، وهدفها الأساسي رفع التوصيات الى الجمعية العمومية حول الحالات التي تشهد انتهاكاً لحقوق الانسان.

التعاون الدولي- وهو المصطلح المستخدم للإشارة إلى الأساليب المختلفة التي يمكن للدول من خلالها أن تعمل معاً لتحقيق واجباتها أو أهدافها. يمكن أن يتخذ التعاون الدولي شكل المساعدة الدولية للتنمية، ولكنه يرتبط أيضاً بتبادل الخبرات والتكنولوجيا والمعرفة. يمكن أن يتم ذلك كله بين الدول المتقدمة والنامية وضمنها.

اللغة- في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا يعني اللغات المحكية والمستخدمه للتوقيع وكذلك اللغة غير المحكية.

مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)- دائرة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومهمتها تعزيز وحماية التمتع والتحقيق الكامل، لكل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي قوانين ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وذلك لجميع الشعوب.

ومن صلاحيات المكتب منع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحمايتها، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في الأمم المتحدة. كما أنه يعمل على تقوية نظام الأمم المتحدة وترشيده في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة به، يقود المكتب جهوداً لدمج مقاربة حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة كافة.

البروتوكول الاختياري- انه اتفاق منفصل ولكن مرتبط بالاتفاقية، ويعالج مسائل إضافية لا يغطيها نص الاتفاقية الأساسي، أو يمكن أن يتوسع أكثر في أحكام الاتفاقية الأساسية. على سبيل المثال، تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بروتوكولاً اختيارياً يعطي لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصلاحية للاستماع إلى شكاوى

فردية تتعلق بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. وينبغي على كل دولة طرف توقيع البروتوكولات الاختيارية والمصادقة عليها بصورة منفصلة. كما يمكن المصادقة على بروتوكول اختياري من دون المصادقة على الاتفاقية الأساسية. (على سبيل المثال، صادقت الولايات المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والنزاع المسلح، إلا أنها لم تصادق على اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) بحد ذاتها).

الشخص\الطفل ذو الإعاقة- هم أولئك الذين يعانون من العاهات الجسدية والعقلية والفكرية والحسية، والتي بتفاعلها مع عوائق مختلفة، قد تعيق مشاركتهم الكاملة والفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المقدمة - الفقرات التمهيدية لمعاهدة حقوق الإنسان التي تحدد السياق للمعاهدة بحد ذاتها. والمقدمة بحد ذاتها غير ملزمة قانوناً.

التحقيق التدريجي- يشكل ذلك مبدأ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينطبق فقط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يشمل الحقوق المدنية والسياسية. تقع على الدول مسؤولية فورية تلزمها بالإيفاء بواجباتها المدنية والسياسية (لأن الحاجة ماسة للقيام بذلك كما أن التحقيق لا يكف الكثير). إلا أن مفهوم التحقيق التدريجي يشير إلى أن الدول ذات الموارد المحدودة قد لا تتمكن من الإيفاء بواجباتها كلياً لتحقيق الواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فوراً وبالكامل. ومع ذلك، يُطلب إليها أن تفي بتلك الواجبات قدر المستطاع باستخدام الموارد المتوفرة، حتى لو تطلب الأمر التعاون الدولي حيث الضرورة. بتعبير آخر، يُتوقع من هذه الدول أن تتأكد من أن جميع الموارد والتدابير المتوفرة تنصب مباشرة على التحقيق الكامل للواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي كل حالة، يتعين تحقيق واجبات جوهرية معينة.

المصادقة- وتعني عملية موافقة الدولة رسمياً على الالتزام باتفاقية ما. لكل دولة قواعدها وإجراءاتها حول من يمكن أن يتخذ ذلك القرار، وأي عملية صنع قرار ينبغي اتباعها.

الترتيبات التيسيرية المعقولة- يعني التعديل والترتيبات التيسيرية الضرورية والمناسبة، عند الضرورة، للحرص على أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أساس المساواة مع الآخرين. ويجب ألا تفرض تلك الترتيبات عبئاً غير متكافئ أو غير ضروري.

التحفظات، التفاهات و البيانات (التي تعرف أحياناً بـRUDs)- حين تقرر اي دولة المصادقة على اتفاقية، بإمكانها أن تختار أن تعفي نفسها من التقيد بـ"أحكام معينة"

تتضمنها الاتفاقية. ويُعرف ذلك بالتحفظ. بإمكانها أيضاً أن تدلي ببيان (أو تصريح) عن كيفية تفسيرها لحكم معين. وتقدم الدولة الـRUDs في الوقت عينه الذي تصادق فيه على الاتفاقية. بيد أنه لا يمكن إبداء تحفظ لا يتوافق وموضوع الاتفاقية وهدفها. فعلى سبيل المثال، لن يكون بالإمكان في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) إبداء تحفظ تجاه مبدأ عدم التمييز أو التضمين.

المقاربة القائمة على الحقوق من أجل التنمية - مقاربة تجمع بين حقوق الإنسان والتنمية والفعالية الاجتماعية بغية تعزيز العدالة والمساواة والحرية. وهي ترغب من تقع عليهم المسؤولية على أن يضطلعوا بواجباتهم، كما تُخول الأشخاص أن يطالبوا بحقوقهم المحقة وتعزز العدالة وتتحدى التمييز.

الطرف الموقع- بتوقيع الاتفاقية، تعبر الدول عن نيتها في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية من خلال المصادقة عليها، إلا أنها غير مُلزمة بتنفيذ أحكامها قبل المصادقة عليها. مع ذلك، لا يمكنها القيام بما يخالف موضوع الاتفاقية وهدفها.

النموذج الاجتماعي الثقافي للإعاقة- مقاربة تجاه مسألة الإعاقة، لا تركز على ميزات الفرد الجسدية أو العقلية فحسب، بل تدرس التفاعل بين الفرد والمجتمع. ويقترح النموذج الاجتماعي الثقافي أن المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة ليست نتيجة عاهة (أو عاهات) الشخص، بل هي حصيلة العوائق في المجتمع. ويمكن لهذه العوائق أن تكون حسية، سلوكية، تشريعية، معلوماتية أو أن تتخذ أي شكل آخر ينتج عن فشل مجتمع ما أو ثقافة ما في التكيف مع الشخص.

القواعد الموحدة: تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة في العام 1993. وعلى الرغم من أنها لم تكن أداة ملزمة قانوناً، كانت أداة لوضع السياسات أساساً للتعاون التقني والاقتصادي. وتتألف القواعد الموحدة من 22 قاعدة تعالج الشروط المسبقة للمشاركة المتساوية، إجراءات التطبيق، وآلية المراقبة. وهي تغطي كافة نواحي حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

الدولة الطرف- الدولة التي صادقت على اتفاقية وهي ملزمة قانوناً بالتقيد بأحكامها.

معاهدة- راجع "الاتفاقية"

الهيئة المراقبة في المعاهدة- لجنة خبراء مهمتها الإشراف على تطبيق الاتفاقية ومراقبتها. عادة، تشير الاتفاقية إلى حجم اللجنة، مقاييس اختيار الأعضاء، مكان انعقاد اللجنة وزمانه، وما يحق للجنة القيام به في الإشراف على التطبيق. تتلقى العديد من اللجان تقارير من الحكومات، تصف ما فعلته الدولة للإيفاء بواجباتها بموجب الاتفاقية. تتسنى

للجنة عادة الفرصة لطرح أسئلة على الدولة الطرف حول التقرير ومن ثم تقدم ملاحظاتها للإجابة على التقرير. كما يمكن أن تُحوّل اللجان إصدار تعليقات عامة وإبداء تفسيرها الحازم للاتفاقية. يمكن لبعض اللجان أن تتلقى الشكاوى من الأفراد أو من الجماعات المعنية، ومفادها أن الدولة الطرف تنتهك واجباتها بموجب الاتفاقية.

الأمم المتحدة- منظمة ذات عضوية بينية حكومية تم تأسيسها في العام 1945 ومقرها في نيويورك وجنيف. تركز الأمم المتحدة نفسها لحفظ السلام والأمن الدوليين، وإرساء علاقات مودة بين الدول، والتعاون في حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكذلك لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تعمل كمركز لتنسيق تصرفات الدول لبلوغ هذه الغايات.

الدولة العضو في الأمم المتحدة- دولة اختارت الانضمام إلى الأمم المتحدة. للانضمام إلى الأمم المتحدة، يتعين أن تصبح الدولة دولة طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة، وهو اتفاقية دولية تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد به. حين أنشئت الأمم المتحدة في العام 1945، ضمت 51 دولة عضو، إلا أن عضويتها توسعت بصورة كبيرة منذ ذلك الحين لتضم 192 دولة في العام 2009.

التصميم العام- يعني تصميم المنتجات والبيئة والبرامج والخدمات التي يمكن أن يستخدمها الجميع إلى أقصى حد، من دون الحاجة إلى التكيف أو التصميم المتخصص. لا يستثني التصميم العام الأجهزة المساعدة لجماعات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تستدعي الضرورة. على سبيل المثال، لا يزال استخدام طريقة "البريل" للمكفوفين ضرورياً، على الرغم من أنه يمكن استخدام التصميم العام لإعداد إشارات ورموز عامة تتكيف معها غالبية السكان.

الجزء الأول تطوير حقوق الاطفال ذوي الاعاقة

1 مقدمة مقتضبة حول حقوق الإنسان

ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها الشخص لأنه أو لأنها كائن بشري. يمكن كذلك تعريف حقوق الإنسان بالحاجات الأساسية التي من دونها، لا يمكن للأشخاص أن يعيشوا بكرامة. إذا قمت بانتهاك حقوق الإنسان لشخص ما، فأنت لا تعامله كبشر. تعترف حقوق الإنسان وتؤكد أنه ينبغي احترام كرامة الإنسان، ويشمل ذلك جميع الأطفال.

من الخصائص الجوهرية لحقوق الإنسان:

الشمولية وعدم القابلية للتجزئة: يتمتع كل الأشخاص في العالم بحقوق الإنسان. لا يمكن للأفراد أن تتخلى عن هذه الحقوق طوعاً. ولا يمكن للآخرين أن يأخذوها منه(منها).

عدم القابلية للانقسام: إن حقوق الإنسان غير قابلة لتجزئة. فالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ملازمة أساسية لكرامة كل إنسان. وبالتالي، يتمتعون جميعاً بالمكانة عينها من حيث الحقوق، ولا يمكن تصنيفهم بتسلسل هرمي.

الترابط والاعتماد المتبادل: غالباً ما يعتمد تحقيق حق واحد، كلياً أو جزئياً، على تحقيق حقوق أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن تحقيق حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة إذا تم احترام الحقوق الأخرى- أي عدم التمييز والتحرر من الفقر والحماية من العنف.

المساواة وعدم التمييز: كل الأفراد متساوون كبشر ويحق لهم التمتع بحقوق الإنسان من دون أي نوع من التمييز.

أين يتم توثيق حقوق الإنسان؟ الأنظمة الدولية

وُضعت حقوق كل إنسان في العام 1948، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة. وتشكل مواده الثلاثون إعلاناً شاملاً يغطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية. كما تضع القاعدة للمبدأ الأساسي بأن " الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم." إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إعلان نية أو مجموعة من المبادئ وليس بالوثيقة الملزمة قانوناً. بالتالي، ومنذ العام 1948، لجأت الأمم المتحدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس لتطوير بعض المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان (والتي تُعرف كذلك بالاتفاقيات والعهود)، والتي تترجم مبادئها إلى

واجبات ملزمة قانوناً على الدول التي تصادق عليها.
أولى المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان كانت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين اعتمدا في الأمم المتحدة في العام 1966. ويشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يُعرف بالشرعة الدولية للحقوق. ومذاك، تم اعتماد المزيد من المعاهدات لمعالجة حقوق مجموعات محددة من الأشخاص، بما فيها النساء والأطفال والعمال المهاجرين والأقليات العرقية والأشخاص الذين يواجهون التعذيب. تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) هي أحدث المعاهدات التي تمت المصادقة عليها.

الوثائق الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966)
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)
اتفاقية حقوق الطفل (1989)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري غير الطوعي (2006)
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
لمراجعة النصوص الكاملة للمعاهدات، بإمكانكم الإطلاع على: [HYPERLINK "http://www.ohchr.org/english/law/index.htm" http://www.ohchr.org/english/law/index.htm](http://www.ohchr.org/english/law/index.htm)

الأنظمة الإقليمية

طورت بعض المناطق في العالم أنظمة لحماية حقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز النظام الدولي أو إكماله، فمثلاً:
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)
الاتفاقية الأميركية حول حقوق الإنسان (1978)
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ومصلحته (1990)

الأنظمة الوطنية

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، لدى الدول دساتير وقوانين تكفل حقوق المواطنين وتحميها،

بما فيهم الأطفال. يمكن أن تشكل هذه الأطر مقدمة لتضمين حقوق الإنسان الدولية في القوانين المحلية، أو لتوفير معايير أعلى من تلك الواردة في المعاهدات الدولية. فالفرق بين القوانين الوطنية ومعاهدات حقوق الإنسان يكمن في أن الأخيرة شاملة وعامة -أي تنطبق على جميع الشعوب في كل مكان، بغض النظر عن جنسيتهم ومكان إقامتهم.

2 لمحة تاريخية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الوعي المتزايد تجاه الإعاقة كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان

لم يُدرك القانون الدولي لحقوق الإنسان سريعاً حقيقة أن الإعاقة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. ولا يتضمن أي من العهدين الدوليين، سواء ذلك الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو ذلك الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يتضمن أحكاماً خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما لا يتضمنان أي اعتراف صريح بأن الإعاقة تشكل أساساً للحماية من التمييز. إلا أن العهدين في المواد التي تنطرق إلى التمييز، تضمنتا في لائحة أسبابها عبارة "أو وضع آخر" والتي تمتد بوضوح لتشمل التمييز في ما يخص الإعاقة. أضف إلى ذلك، في ملاحظاتها العامة حول الإعاقة، والتي نُشرت في العام 1994، ذكرت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه بما أن أحكام العهد تنطبق كلياً على أعضاء المجتمع أجمعين، يحق بوضوح للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بكامل الحقوق المعترف بها في العهد".

في العام 1975، اعتمدت الجمعية العامة إعلان حقوق المعوقين. وهو وثيقة لا تتمتع بنفس قوة الاتفاقية. وتؤكد أن الأشخاص المعوقين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية عينها كالشخص الآخرين. وتم إطلاق تسمية "السنة العالمية للأشخاص المعوقين" على العام 1981، أما العقد الممتد من 1983 إلى 1994، فعُرف بعقد الأشخاص ذوي الإعاقة. في العام 1984، اعتمدت مفوضية حقوق الإنسان قراراً أوصى بوجوب تعيين مقرر خاص لدراسة العلاقة بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإعاقة. تم تعيين لياندر دسبوي كمقرر خاص في آب (أغسطس) 1984، ونُشر تقريره بعنوان "حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة" في العام 1993. ومن بين التوصيات التي قدمها، كانت اقتراحات بوجوب يتكيف التشريعات الوطنية مع القواعد والمبادئ التوجيهية الدولية وتعيين أمين مظالم دولي، أو إعطاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي صلاحية محددة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من انتهاكات حقوق الإنسان. كما شدد على أن الأشخاص المعوقين كانوا أقل حظوة بالمقارنة مع جماعات مهمشة أخرى، ويُعزى ذلك إلى غياب الحماية من أي مجموعة واحدة، من القواعد الملزمة.

في العام 1993، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه القواعد هي بمثابة الإعلان أكثر من كونها وثيقة

ملزمة قانوناً. ولكن بما أن القرار اعتمد بالتوافق ومن دون تصويت، يمكن أن نقول أن هذه القواعد ملزمة سياسياً وأخلاقياً للحكومات. وهي تتألف من 22 قاعدة إجمالاً: 4 منها تتعلق بالشروط المسبقة للمساواة في المشاركة، 8 منها تتعلق بمواقع محددة لمساواة الفرص، و10 منها تتعلق بالتدابير اللازمة للتطبيق. وتعتبر القواعد الموحدة بمثابة مبادئ توجيهية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان مجموعة من القرارات وتنص على أن "أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة تمايزية سلبية أخرى_ للأشخاص ذوي الإعاقة لا تتماشى مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، هو أمر يشكل إخلالاً بحقوق الإنسان.

باختصار تحقق تقدم ملحوظ في الفترة الممتدة حتى نهاية القرن الماضي. وأصبحت الإعاقة مرئية في مجال حقوق الإنسان الدولي، ويعزى ذلك بشكل كبير إلى الضغط الفعّال والمتواصل الذي قامت به منظمات الأشخاص المعوقين في العقود الماضية، إذ تزايد الوعي تجاه الاساءة الى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحاجة إلى التحرك لمعالجة تلك الاساءات. تم بلوغ العتبة الأولى من السلم، إلا أن انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تواصلت ولم تكن الحماية كافية في الإطار الدولي لحقوق الإنسان من أجل التصدي لهذه الانتهاكات.

الوثائق الأساسية حول حقوق الإنسان الخاصة بالإعاقة (قبل وضع الاتفاقية حول حقوق الاطفال ذوي الاعاقة)

شرعة الحقوق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صكوك أخرى صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية تتطرق بصورة خاصة إلى حقوق الإنسان والإعاقة:

إعلان حقوق المتخلفين عقلياً (1971)

إعلان حقوق المعوقين (1975)

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (1982)

مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في مجال الاعاقة (1990)

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (1991)

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (1993)
لمراجعة النصوص الكاملة للمعاهدات، بإمكانكم الإطلاع على: [HYPERLINK "http://www.ohchr.org/english/law/index.htm" http://www.ohchr.org/english/law/index.htm](http://www.ohchr.org/english/law/index.htm)

2. الاعتراف بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق

يواجه الأطفال ذوو الإعاقة خطراً مزدوجاً. إذ لم يؤدّ الغياب الرسمي لذكر الإعاقة في جوهر معاهدات حقوق الإنسان إلى تغييب حياتهم والصعوبات التي يواجهونها فحسب، بل حتى عندما هبّت المؤسسات الدولية ذات الصلة للتحرك لتسليط الضوء على مسألة الإعاقة، تمّ العمل من منظور الراشدين وليس الأطفال. وفي حين أن بعض مجالات التمييز والاستغلال وتجاهل الحقوق، هي أمور مشتركة بين الراشدين والأطفال، فإنّ الفشل في إيلاء انتباه صريح إلى حالة الأطفال يعني أنه يتم تجاهل المسائل الأساسية التي تؤثر فيهم. يتجسد هذا الغياب في التعليق العام للجنة الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حول الإعاقة، الذي، إذ يعترف بحالة الأطفال لا سيما في ما يتعلق بالتعليم والحق في الحماية الخاصة، إلا أنه يفتقد إلى منظور يتركز على الأطفال في مسائل مهمة أخرى. على سبيل المثال، يجادل أن غياب الضمان الاجتماعي ودعم الدخل لا ينبغي أن يشكل عذراً للمؤسسات (وضع الأطفال في مؤسسات للعناية). ولكن للأطفال، قد تختلف أسباب المؤسساتية - غياب الدعم العملي للأهالي، الرفض القائم على الانحياز والجهل، والافتراض أن ذلك يصب في مصلحة الطفل الفضلى، وأياً من هذه المسائل لم يتطرق إليها التعليق العام. أضف إلى ذلك، لم يتم التطرق إلى الاستخدام الواسع لسوء المعاملة والعقاب المهين والمذل والعنيف في المؤسسات، ولا إلى حق الأطفال في اللعب والمشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم.

في هذا السياق، شكلت اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) التي اعتمدها الجمعية العامة في العام 1989 خطوة أساسية إلى الأمام. فهي لم تضع مسألة الأطفال والإعاقة على الساحة الدولية لحقوق الإنسان للمرة الأولى فحسب، بل إنها تقوم بذلك أيضاً في إطار الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

شهدت التسعينيات تطورات أخرى. صادقت 193 دولة على اتفاقية حقوق الطفل، أما الدولتان العضو الوحيدتان اللتان لم تصادقا عليها فكانتا الولايات المتحدة والصومال. فقد اعترف المقرر الخاص أن القواعد الموحدة الصادرة عن الأمم المتحدة غير مناسبة للأطفال، ملاحظاً أن "مسألة الطفل ومنظور النوع الاجتماعي غامضان في نص القواعد". واقترح إيلاء المزيد من العناية في تطبيق الجهود مستقبلاً. في العام 1997، اعتمد المجلس الاقتصادي الاجتماعي قراراً حول "الأطفال ذوي الإعاقة"، وأقر هذا القرار بالحاجة إلى عناية خاصة لهؤلاء الأطفال وأسرهم أو الأشخاص الذين يتولون

رعايتهم. كما طلب من المقرر الخاص "إيلاء عناية خاصة لحالات الأطفال ذوي الإعاقة ، ومتابعة علاقات العمل الوثيقة مع لجنة حقوق الطفل في دورها كمراقب في ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وتضمنين تقريره الذي سيرفعه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين استنتاجاته وآرائه وملاحظاته وتوصياته بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة. كما حث القرار الحكومات أن تكفل- وذلك استناداً إلى القاعدة رقم 6 من القواعد الموحدة- أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بإمكانية الوصول المتساوي إلى التعليم وأن يشكل تعليمهم جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي (المجلس الاقتصادي الاجتماعي، 1997).

في العام 2000، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في جنيف (والتي استبدلت اليوم بمجلس حقوق الإنسان) قراراً عاماً حول الأطفال والذي، من بين أمور أخرى، أعاد التأكيد على واجبات الدول في ضمان حقوق الطفل من دون تمييز من أي نوع كان. في السنة عينها، تم إقرار قرار للجنة حول الإعاقات، وحث الحكومات على تطبيق القواعد الموحدة، مع التركيز على حاجات الأطفال من بين أمور أخرى (لجنة حقوق الإنسان، 2000ب).

3. دلالات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

توفر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (UNCRC) إطاراً شمولياً من المبادئ الشاملة والملزمة التي ينبغي أن تعزز معاملة الأطفال حول العالم. ولكن لا يمكن المغالاة في أهميتها. وهي تضع مجموعة مما يسمى الحد الأدنى من معايير التمتع بالحقوق للجميع. كما أنها تعترف بالأطفال كأشخاص يتمتعون بالحقوق وتصر على احترامهم كأطراف معنيين في ممارسة حقوقهم ومشاركين في كافة المسائل التي تؤثر عليهم. وتتحدى الاتفاقية وجهة النظر التقليدية عن وضعهم والتي تعتبرهم شأناً من الراشدين. كما أنها توفر الأدوات لتحليل حالة الأطفال، والقواعد التي ينبغي قياس القانون والسياسات والممارسة على أساسها. وتنشئ الاتفاقية هيئة دولية لمراقبة التطبيق- لجنة حقوق الطفل. وتلحّ كذلك على الحقوق المتساوية لكل الأطفال. بالتالي، أصبح من الممكن الآن النظر علناً في ما قامت به الحكومات وما لم تقم به في ما يخص الأطفال في المجتمع الدولي.

تشمل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ولكنها تقدم حقوقاً محددة للأطفال ذوي الإعاقة للمرة الأولى في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتطرق المادة 2، التي تلحظ الحق في عدم التمييز، إلى الإعاقة كسبب خاص للحماية من التمييز. بعبارة أخرى، تعترف الاتفاقية بأن الإعاقة هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تتطرق المادة 23 بصراحة إلى حالة الأطفال ذوي الإعاقة .

المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (UNCRC)

تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل ذي الإعاقة العقلية أو الجسدية بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتسهّل مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي يعاني من إعاقة بالرعاية الصحية، كما أنها تشجع وتضمن توسيع المساعدة التي تقدم إليه والمناسبة لحالته ولوضع والديه أو المسؤولين عنه، وذلك يتوقف على الموارد المتوفرة وأهلية الطفل والأشخاص المسؤولين عن رعايته.

، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل ذي الإعاقة، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل ذي الإعاقة فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك لتمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات. وتُراعى بصفة خاصة، احتياجات البلدان النامية.

ساهم واجب تأمين عناية صريحة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في تسليط الضوء على مدى تجاهلها بصورة كبيرة، وكذلك مدى انتهاكها على مختلف المستويات في دول العالم. ولكن في بادئ الأمر، كان التقدم لجهة تطبيق تلك الحقوق، بطيئاً.

في تقرير إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في شباط (فبراير) من العام 1996، لخصت لجنة حقوق الطفل المخاوف العامة التي حددتها بناء على دراستها لتقارير الحكومات، آخذة في بعين الاعتبار الواجبات المرتبطة بالمادة 23، والمبادئ العامة للاتفاقية، وواجبات الحكومات في اتخاذ التدابير الملائمة لتطبيق أحكامها. ولم تكن استنتاجاتها بالمشجعة:

"من أولى المخاوف هو أن بعض المجتمعات لا تتمتع بالحساسية الكافية تجاه حاجات

الأطفال ذوي الإعاقة ووضعهم، وذلك في ضوء المادة الثانية من الاتفاقية. تُعبّر اللجنة عن قلقها إزاء السلوك التمييزي الواسع الانتشار تجاه هؤلاء الأطفال. ينبغي صياغة استراتيجيات وبرامج تربوية، بالإضافة إلى النشر الملائم للمعلومات، وذلك لتفادي بعض السلوكيات المنحازة التي تؤثر سلباً على الأطفال ذوي الإعاقة ...

"تتعترف اللجنة بأن بعض السلوك السلبي السائد يعيق تطبيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في ما يتعلق بالمادة 23، كالانعزال عن بقية المجتمع. وينبغي أن يتقدم تعزيز حقوقهم من خلال، مثلاً، تقديم الدعم إلى منظمات الأهالي وإلى الخدمات المجتمعية، بالإضافة إلى برنامج مُستدام لنقل الأطفال من المؤسسات إلى بيئة أسرية جيدة.

"تتأثر اللجنة سلباً بحقيقة أن بعض الأطفال ذوي الإعاقة لا يتمتعون بإمكانية الوصول الملائم إلى خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية. كما تعبر عن قلقها إزاء العدد الضئيل من الأطفال ذوي الإعاقة الملحقين بالمدارس، مما قد يعكس انتباهاً غير كاف بحاجاتهم الخاصة. ينبغي توفير المزيد من الحماية لهم، بما في ذلك إمكانية اندماجهم بالشكل الصائب في المجتمع والمشاركة بحيوية في الحياة الأسرية، وذلك من خلال التعليم. ويتعين بذل المزيد من الجهود للكشف المبكر عن حالة الإعاقة.

"وتجدر الإشارة إلى أن التخفيضات التي تطال الموازنة أثرت كذلك على الأطفال ذوي الإعاقة الذين هم أقل حظوة من حيث قدرتهم على الوصول إلى المنشآت الصحية والتربوية المناسبة. تحث اللجنة الدول على اتخاذ الخطوات الضرورية لتقليص الأثر السلبي لسياسات التكيف الهيكلي على حالة الأطفال ذوي الإعاقة. في ضوء المادة 4، تعترف اللجنة بأولوية تخصيص القدر الأقصى من الموارد المتوفرة لحماية هؤلاء الأطفال.

"ثمة حاجة كذلك إلى المساعدة الدولية وتبادل المعلومات المناسبة لمعالجة التحدي الخاص بتحسين وضع الأطفال ذوي الإعاقة بفعالية أكبر، وذلك بموجب المادة 23، الفقرة الرابعة من الاتفاقية." (لجنة حقوق الإنسان، 1996).

في العام 1997، وإدراكاً منها للحاجة إلى كسب فهم أعمق لحالتهم، خصّصت لجنة حقوق الطفل يوماً للمناقشة العامة حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة تمّ في خلاله الاعتراف "بأن معاناتهم نادراً ما شكلت أولوية على جدول الأعمال الوطني والدولي، وآثروا البقاء غير مرئيين." منذ ذلك الوقت، ركزت اللجنة بصورة محددة على وضع الأطفال ذوي الإعاقة في دراستها لتقارير الحكومات ولفت انتباه الدول الأطراف تجاه القواعد الموحدة.

إضافة الى ذلك، وافقت اللجنة على إصدار تعليق عام حول الأطفال ذوي الإعاقة والذي يتوسّع في عرض السبل التي يمكن للحكومات اتباعها كي تتمكن من تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) في ما يتعلق بهذه المجموعة من الأطفال. تمت مناقشة مسودة أصدرتها اللجنة في العام 2006 في اجتماع لأربعين ممثلاً من منظمات تعنى بذوي الإعاقة في نيويورك في آب (أغسطس) 2006، قبل إتمامها واعتمادها من قبل اللجنة في العام 2007.

ملخص

تحقق بعض التقدم، لكن على الصعيد القانوني اجمالاً. فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) على حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحماية من التمييز وعلى تأمين الخدمات الأساسية لهم. التعليق العام سلط الضوء على الواجبات المفصلة الملقاة على عاتق الحكومات والضرورية لتطبيقها. على الرغم من ذلك، فإن درجة استغلال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وخطورة هذا الاستغلال لم يُحدّ منهما. وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الطفل تدقق أكثر في حقوق الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون هؤلاء الأطفال غير مرئيين ومخفيين ضمن عائلاتهم أو مؤسساتهم، وعرضة للتجاهل لا سيما من حيث حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

3 تطوير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

التجربة المستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة والنظر اليهم كـ "حالات للرعاية الاجتماعية" بدلاً من أصحاب حقوق، دفعت اصحاب الاعاقات الى ممارسة مزيد من الضغوط من أجل بلورة معاهدة جديدة لحقوق الإنسان تكفل لهؤلاء امكانية التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

الجدول الزمني

أدت مناشدة مجتمع الاشخاص ذوي الاعاقة إلى بروز التطورات التالية: في العام 2001، اقترحت المكسيك أن تبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة مفاوضات لإبرام اتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة .

بعد النقاش حول قرار في اللجنة الثالثة في الجمعية العامة، اعتمد القرار (رقم 115\56) لهذه الغاية، في 19 كانون الأول (ديسمبر) 2001. وافقت الأمم المتحدة أن تنشئ لجنة مختصة للنظر في الاقتراحات حول نص الاتفاقية من أجل معالجة حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة . أما عضويتها فكانت مفتوحة أمام الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة.

في الدورتين الاولى والثانية ، في العام 2002 و2003، نظرت اللجنة في إمكانية صياغة صك دولي حول حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة . كما ناقشت نوع الصك والعناصر التي يُمكن تضمينها اياه. في دورتها الثانية، أسست مجموعة عمل للتحضير لمسودة نص الاتفاقية.

التأمت مجموعة العمل التي تتألف من الحكومات وممثلي المنظمات غير الحكومية

وممثلين من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في كانون الثاني (يناير) 2004، وصاغت نصاً مبدئياً للتفاوض. في دوراتها اللاحقة، ناقشت اللجنة المختصة هذا النص وتفاوضت عليه، وقد انتهى العمل على هذا النص في 26 آب (أغسطس) 2006. في 13 كانون الثاني (يناير) 2006، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. افتتحت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باب التوقيع والمصادقة عليها في 30 آذار (مارس) 2007. دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) حيز التنفيذ في 3 أيار (مايو) 2008، بعد مصادقة 20 دولة عليها.

النقلة النوعية

في أثناء صياغة الاتفاقية، شدد رئيس اللجنة المختصة على ضرورة حدوث "نقلة نوعية" في سلوك الأشخاص ذوي الإعاقة وعلاجهم- من النظر إليهم كأغراض للأعمال الخيرية، إلى أفراد يتمتعون بحقوق الإنسان. وذلك يستلزم اعترافاً بأن الأشخاص الذين يعانون من عاهات جسدية أو نفسية-اجتماعية أو فكرية أو حسية يواجهون الكثير من العوائق التي تمنعهم من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين. ينبغي إزالة العوائق الجسدية واللغوية والاجتماعية والثقافية. وتعترف الاتفاقية أن تغيير السلوك في المجتمع ضروري إذا أراد الأشخاص ذوي الإعاقة تحقيق المساواة. كما تتضمن مادة محددة حول التوعية من أجل تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم. إلا أن الاتفاقية بمجملها مكرسة لتحقيق هذا التغيير. وستضمن الاتفاقية في النهاية بأنه لن يُسمح للدول بنبذ الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يصبحون على هامش المجتمع. والحكومات التي ستصادق عليها، ستكون ملزمة قانوناً بمعاملتهم كمكونات أساسية من القانون حيث يتمتعون بحقوق الإنسان المحددة بصورة جلية.

العملية مهمة كحصيلتها

لإعطاء الزخم لهذه النقلة النوعية، اتسمت عملية صياغة الاتفاقية بالأهمية عينها التي أعطيت للنص بحد ذاته. لقد أثمرت الضغوط التي مارستها حركة الأشخاص ذوي الإعاقة لإبرام الاتفاقية، وكانوا منخرطين في العملية برمتها. وتميزت جلسات اللجنة المختصة بأهميتها لجهة مستوى المشاركة الملحوظة لمجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة الذي نظم نفسه من خلال شبكة غير رسمية تُعرف بالمجموعة الدولية المعنية بالإعاقة، وهو ائتلاف يتألف من 70 شخصاً من ذوي الإعاقة ومنظمات متحدة حول العالم. واضطلع هذا الائتلاف بدور محوري من حيث تبادل المعرفة والتجارب الحياتية وصياغة التعديلات وتحليل النقاشات والضغط على وفود الحكومات، والتكلم من على المنبر وتنظيم الاجتماعات؛ هذا بالإضافة إلى توفير المعلومات والخبرات التقنية، ورفع صوت موحد وقوي لضمان

التوصل إلى أفضل نص نهائي ممكن. تمثل ذوو الإعاقة من خلال المجموعة الدولية المعنية بالإعاقة، ولكنهم أصبحوا في السنوات الأربعة أو الخمسة الأخيرة يتمثلون بالإضافة إلى ذلك، في وفود الحكومات.

هذه كانت مساهمتهم، لدرجة أن رئيس اللجنة المختصة السفير دون ماكاي، قال : "صيغ 80% من هذه الاتفاقية وطُور على أيدي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة".

اشترك الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك الأطفال، كلاعبين أساسيين في تطوير الاتفاقية شهد تحولاً، وكانت عملية تعليمية لجميع المشاركين فيها. وواجه موفدو الحكومات الذين لم تكن لديهم تجربة سابقة في هذه المسائل، ولا في العمل بشكل مباشر مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، واجهوا تحديات عميقة لمنظمتهم وافكارهم المسبقة. وبحض حضور منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وكفاءتهم وجهات النظر التقليدية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال، كضحايا يحتاجون إلى الرعاية والحماية والدعم. فقد أسفر حضورهم عن الاعتراف بأن من حق هؤلاء الأشخاص أن تُحترم حقوقهم، وبأنهم قادرون على التكلم والمناشدة بقوة من أجل تكريس هذا الاحترام.

أهمية الاتفاقية

تشمل حقوق الإنسان جميع الأشخاص، ولا ترتبط بالإعاقة فقط. وبالتالي، لم يكن الهدف الأساسي من اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة اشتراع حقوق جديدة لهؤلاء . بل تكمن أهمية المعاهدة في ضمان تحقيقها. فهي توفر واجبات جديدة لتخطي هذه العوائق والتدابير، للحرص على أن يتم الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق، يحق لهم أن يُحترموا على قدم المساواة مع الآخرين. وبشكل خاص، تقوم هذه الاتفاقية بـ:

توضيح مبادئ حقوق الإنسان في إطار الأشخاص ذوي الإعاقة
توفير نموذج حازم للحكومات لاستخدامه في صياغة القانون والسياسات الوطنية.
وضع آليات أكثر فعالية لمراقبة تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
إرساء معايير دولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم
إرساء قواعد مشتركة لمشاركة أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة في أرجاء العالم.
تأمين التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، مشددة على شعار منظمات هؤلاء الأشخاص : "لا شيء يعنينا من دوننا".

الحاجة إلى الاعتراف الصريح بالأطفال في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كما تمت الإشارة أعلاه، وفرت اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) أساساً من المبادئ والأحكام المفصلة لحقوق جميع الأطفال، وتضمنت أول ذكر لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في معاهدة دولية. وبالتالي، كان من الأهمية بمكان أن تبني الاتفاقية الجديدة على ذلك وأن تُدخل أحكام خاصة حول المسائل التي تعني الأطفال ذوي الإعاقة .

الأطفال ليسوا كما الراشدين

بالرغم من أن تجارب الراشدين والأطفال ذوي الإعاقة متشابهة، إلا أنها ليست في الحقيقة نفسها. تماماً كما الأهل والأطفال الذين وان كانوا يتشاطرون الكثير من المخاوف المشتركة، إلا أنهم لا يتشاركون الاهتمامات ذاتها. لذا، من غير المناسب أن يتم إدراج حقوق الأطفال ببساطة تحت الجزء الخاص بحقوق الراشدين ذوي الإعاقة أو الأهل. ومن أجل ضمان التطرق إلى حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بالشكل الصائب في إطار الاتفاقية الجديدة، كان من الضروري أن تنعكس وجهات نظرهم المختلفة في هذه الاتفاقية، وأن يعبر عنها صراحة في النص .

الأطفال يفتقدون إلى الاستقلالية

يتمتع الأطفال في المجتمعات كافة بوضعية قانونية تختلف عن تلك الخاصة بالراشدين. بالنسبة إلى معظم الراشدين، اذ يفترض أن معظم الراشدين يتمتعون بالاستقلالية، في حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى كل الأطفال . والاستقلالية تتضمن حق الفرد في تقرير المصير، بما في ذلك على سبيل المثال، حق الموافقة على العلاج، أو رفض العلاج، حق انجاب الاولاد، الزواج، أو إقامة علاقات جنسية أو الحق بالتصويت. من المبادئ الجوهرية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) هو أنه ينبغي منح جميع هؤلاء الأشخاص الاحترام المتساوي لاستقلاليتهم. ولكن لا يمكن أن نجادل بالنسبة لاستقلالية الأطفال، سواء أكانوا طبيعيين أو يعانون من إعاقات . ويجب الاعتراف، كما في المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC)، بمسؤولية الأهالي وغيرهم ممن يقدمون الرعاية في توفير التوجيه والإرشاد " بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة"، لممارسة الأطفال حقوقهم. بعبارة أخرى، حين يكتسب الأطفال الكفاءة لممارسة حقوقهم بنفسهم ، يكون لهم الحق بممارستها . ولولا التطرق إلى هذه المسألة، لكان تركيز الاتفاقية على الاستقلالية قد دلّ على أن الأطفال مستثنون من أحكامها.

يحق للأطفال التمتع بحماية إضافية

لأن الأطفال يفتقدون إلى الاستقلالية ولأنهم أكثر هشاشة بسبب صغر سنهم، يحق لهم التمتع بحماية إضافية. أما طبيعة هذه الحماية فمفصلة في اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC). ولكن، الكثير من الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) لم تُفهم أو تُطبق بالطريقة الصائبة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة . لذلك، اضطرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) إلى تضمينها تدابير إضافية لضمان تحقيقها. على سبيل المثال، تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على الحق في الحماية من كل أشكال العنف. يختبر الأطفال ذوو الإعاقة صعوبات محددة وبالغة في السعي وراء الحماية من العنف. لذلك، كان من المهم أن تُلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الدول الأطراف بالتأكد من أن كافة الشكاوى ذات الصلة واجراءات المعالجة مكيفة لتلائم الأطفال ذوي الإعاقة، وهي في متناولهم.

يحق للأطفال كذلك أن يتم الإصغاء إليهم

تؤكد الاتفاقية على واجب الحكومات أن تتشاور وأن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في وضع السياسات والتشريعات. كان من المهم الإشارة صراحة إلى أن هذا الواجب يمتد إلى التشاور مع الأطفال والراشدين على حد سواء. لا يمكن للراشدين أن يقوموا بتمثيل تجارب الأطفال وهمومهم بالصورة الصحيحة، إذ لدى الأطفال خبراتهم ووجهات نظرهم الفريدة للمساهمة بها. ومن دون موجب استشارة الأطفال، سوف يُهمش الأطفال ذوي الإعاقة مرة أخرى ويُحرمون من إسماع صوتهم. إذ من غير الكافي القول أن الأطفال معنيون بصورة ضمنية في هذه الأحكام. وتُظهر التجربة بوضوح أن أحداً لن يُصغي إلى الأطفال، ما لم يلحظ النص ذلك صراحة .

حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الظهور

حين يتم التفكير في حقوق الأطفال، عادة ما يتم نسيان الأطفال ذوي الإعاقة . وحين يتم التفكير في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، عادة ما يتم نسيان الأطفال ذوي الإعاقة . لذلك فإن حقوقهم تواجه خطر التهميش. فقد ذكر تحليل لتقارير الحكومات والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بين العامين 2002-2003 أن الحكومات فشلت باستمرار في الاعتراف بانتهاك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ، ولم تعالج إلا الحقوق التي شملتها المادة 23 والتي تُعنى في المقام الأول بالخدمات الضرورية للأطفال ذوي الإعاقة. على سبيل المثال، لم يتم التطرق إطلاقاً إلى الحق في المشاركة، في الوصول إلى المعلومات، إلى مستوى معيشي لائق، الحق باللعب أو الحماية من العنف بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة. بعبارة أخرى، تم تجاهل الأطفال ذوي الإعاقة، ما عدا حيث تم ذكرهم صراحة في الاتفاقية. ومن دون الاعتراف الصريح بالمسائل التي يعاني منها الأطفال ذوي الإعاقة ، قد تفسر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) أنها تُعنى بالراشدين فقط. ومن أجل ضمان النظر في حقوق هؤلاء الأطفال بالصورة الصائبة، كان من المهم إظهار الأطفال وذلك بالنص صراحة، حيث الضرورة.

العمل الذي قامت به منظمة رعاية الاطفال للحرص على ان تتطرق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الى حقوق هؤلاء الاطفال .

من خلال العمل ضمن المجموعة الدولية المعنية بالإعاقة، قامت منظمة رعاية الاطفال بتنسيق التحرك، للتأكد من أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) تتطرق إلى حقوق هؤلاء الأطفال :
الصياغة، التلخيص والضغط

تم القيام بتحليل متكرر لنص مجموعة العمل ، وذلك لتقييم التعديلات المطلوبة بما يعكس وضع الأطفال ذوي الاعاقة. وما إن تم الاتفاق عليها في المجموعة الدولية المعنية بالإعاقة، تمت كتابة ملخص لدعم التعديلات المقترحة ووزع على وفود الحكومات. واعتمدت مقاربة ذات مسارين- للحرص على حسن تمثيل مصالح الاطفال ذوي الاعاقة. وكان الهدف منها الإبقاء على مادة خاصة بالأطفال ذوي الاعاقة ووضع المبادئ الجوهرية المتعلقة بالأطفال، من جهة والتي ينبغي أن تشير إلى تطبيق الاتفاقية، ومن جهة أخرى، كان الهدف التأكد من تضمينها إشارات محددة الى مسائل ذات اهتمام خاص او محدد بالنسبة الى الاطفال في كافة المواد ذات الصلة . هذا يتضمن مثلاً، المواد المتعلقة بالحياة الأسرية والهجر واللعب وتسجيل الولادة.
إشراك لجنة حقوق الطفل

بالنظر إلى الرأي الذي عبّر عنه بعض وفود الحكومات من أن تضمين احكام خاصة حول الأطفال قد يقوّض حقوقهم في اتفاقية حقوق الطفل، وافق رئيس لجنة حقوق الطفل آنذاك، جاب دويك، على تقديم عرض إلى اللجنة المختصة في آب (أغسطس) 2005، مشدداً على أن التعديلات المقترحة ستعزز الحقوق القائمة عوضاً عن تقويضها. وناقش قائلاً إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تساعد في التوسع في تفسير اتفاقية حقوق الطف، للأطفال ذوي الاعاقة .
إشراك الأطفال ذوي الاعاقة

اضطلع الأطفال والشباب ذوي الاعاقة بدور مهم في هذا الشأن، ففي كانون الثاني (يناير) 2006، قدم طفلان من بنغلادش وشابان، أحدهما من الصين والآخر من المملكة المتحدة، عرضاً إلى اللجنة المختصة، طرحوا فيه مطالبهم، التي تشمل الحق في التعليم الشامل، والحق في استشارتهم، ودعم أسرهم وعدم التمييز. وفي بيان خطي تم تداوله بشكل موسع، سلطوا الضوء على الحاجة إلى الاعتراف بأهمية وقف النزعة لوضع الأطفال ذوي الاعاقة في مؤسسات العناية، والتصدي للعنف والاستغلال، و ضمان الوصول إلى الخدمات وفرص اقامة الصداقات وكذلك النفاذ إلى المعلومات.

كانت مشاركتهم في العملية غاية في الأهمية، ما شكل تحدياً للنقاش الذي يهدف إلى

4 الأحكام الأساسية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

الواجبات الأساسية على حقوق إنسان معينة
عرّفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واجبات الدول لاتخاذ تدابير
لحماية حقوق الاطفال ذوي الاعاقة كما نصّت عليها المقدمة والمواد التالية:
المقدمة:

ملخص حول الحاجة إلى الاتفاقية وذكوك أخرى حول حقوق الإنسان التي ساعدت على
وضع اسس هذه الاتفاقية.

المادة 1 الغاية

ما الذي تسعى الاتفاقية لتحقيقه: دعم الاشخاص ذوي الاعاقة وحمايتهم وتأمين تمتعهم
بشكل كامل ومتساو بجميع حقوق الإنسان.

المادة 2 التعريفات

معاني بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية.

المادة 3 المبادئ العامة

المفاهيم الأساسية التي ينبغي أن ترشد تفسير موجبات الاتفاقية.

المادة 5 المساواة وعدم التمييز

ينبغي معاملة الأشخاص ذوي الاعاقة بطريقة عادلة، ما قد يتطلب اتخاذ تدابير استباقية.

المادة 6 النساء ذوات الإعاقة

حقوق النساء ذوات الإعاقة والحاجة إلى التطرق إلى واقع أن المرأة والفتيات يخضعن
للتمييز المتعدد الجوانب.

المادة 7 الأطفال ذوو الإعاقة

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك مبدأ المصالح الأفضل للطفل وحقه في الإصغاء
إليه.

المادة 8 إدكاء الوعي

التدابير التي ينبغي اتخاذها لتسليط الضوء على حقوق الإعاقة في المجتمع.

المادة 9 إمكانية الوصول

هي تعني الأساليب التي يمكن من خلالها استخدام الاتصالات والوصول الى أنظمة

المعلومات، بالإضافة إلى النقل والأبنية وهيكليات أخرى.

المادة 10 الحق في الحياة

يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق عينه كما الآخرين في العيش من دون أي تدخل في حياتهم.

المادة 11 حالة الخطر والطوارئ الإنسانية

على الدولة واجب تأمين الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية أو الكوارث الطبيعية.

المادة 12 الاعتراف المتساوي أمام القانون

يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالوضعية ذاتها كما الآخرين في ممارسة أهليتهم القانونية، مع الدعم عند الضرورة.

المادة 13 الوصول إلى العدالة

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالفرصة عينها كما الآخرين للجوء إلى العدالة، وينبغي توفير الدعم الضروري لهم لتمكينهم من بذلك.

المادة 14 حرية الشخص وأمنه

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحرية عينها كما الآخرين في التنقل. كما يتمتعون بالمستوى عينه من الحماية أو الأمن ضد التهديدات التي تستهدف حقوق الإنسان، كالاعتقال التعسفي أو الأذى الجسدي أو الحرمان من الغذاء.

المادة 15 عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

على الدول أن تمنع أي أعمال قد توقع ألماً أو معاناة شديدين، سواء جسدياً أو عقلياً، على الأفراد عمداً. كما يُمنع إرغام أي شخص على الخضوع لتجارب طبية أو علمية قسرية.

المادة 16 عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

ينبغي حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من سوء المعاملة الجسدية والجنسية والنفسية، وإذا وقعت سوء المعاملة، ينبغي اتخاذ كافة التدابير لضمان معالجتها.

المادة 17 حماية السلامة الشخصية

يتعين احترام سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية.

المادة 18 حرية التنقل والجنسية

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحرية عينها كما الآخرين في تغيير بلدهم أو مكان إقامتهم والتنقل والحصول على الجنسية. كما يجب تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة.

المادة 19 العيش المستقل والإندماج في المجتمع

على الدول واجبات لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانهم اختيار مكان إقامتهم ولتوفير الدعم الضروري للعيش في داخل المجتمع.

المادة 20 التنقل الشخصي

ينبغي حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة المساعدة الضرورية والتكنولوجيات والوسائل المساعدة على التنقل، لتمكينهم من الحركة.

المادة 21 حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تكفل الدول أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالقدرة على مشاركة أفكارهم ومعتقداتهم ومشاعرهم أو شخصيتهم، من خلال الوسائل الشفهية أو غير الشفهية. ويمتد هذا الواجب ليشمل تلقي المعلومات بالطرق والأساليب التي يختارونها. كما ينبغي الاعتراف بلغة الإشارة وتعزيزها.

المادة 22 احترام الخصوصية

ينبغي احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتمتعوا بالحق في الحماية من التدخل في خصوصياتهم.

المادة 23 احترام البيت والأسرة

ينبغي احترام خيارات الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان سكنهم، وأسلوب عيشهم، والأشخاص الذين يعيشون معهم. وعلى الدول الأطراف أن توفر الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة بما يضمن جمع شملهم، منعاً لنبلذه هؤلاء الأطفال.

المادة 24 التعليم

يضمن الوصول المتساوي والجامع إلى عملية تعلم تستمر مدى الحياة، ويشمل ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والعالى، بالإضافة إلى المؤسسات المهنية. وينبغي اتخاذ الخطوات الضرورية لتسهيل ذلك. إذ لا يجب أن يُستثنى أحد من التعليم بسبب إعاقته. يتمتع الأطفال بالحق في الوصول إلى التعليم الجامع، مع واجب توفير الدعم المطلوب في نظام التعليم العام. كما أن تدريب الأخصائيين مهم جداً، هذا بالإضافة إلى توظيف أساتذة من ذوي الإعاقة.

المادة 25 الصحة

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفرص متساوية للوصول إلى معايير الرعاية الصحية

والخدمات الطبية ،بما في ذلك التأمين الصحي لضمان رفاههم الجسدي والعقلي والاجتماعي.

المادة 26 التّاهيل وإعادة التّاهيل

على الدول واجب الحرص على ان يتم تجهيز الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل الضرورية لتحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقلالية والمشاركة في الحياة.

المادة 27 العمل والعمالة

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفرص متساوية للوصول إلى وسائل المعيشة. كما على الدول أن تحسّن ظروف معيشتهم.

المادة 28 مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم امكانية الحصول على الغذاء والملجأ والملبس ومياه الشفة. وكما الحال مع الآخرين، يتمتعون بامكانية الوصول إلى شبكات الحماية الحكومية.

المادة 29 المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتم تمثيلهم في الحكومة أو ان يشاركوا فيها وفي أنشطة مدنية أخرى.

المادة 30 المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفرصة متساوية للوصول إلى اللعب والاسترخاء والتسلية والترفيه.

يمكن العودة الى نص اتفاقية الامم المتحدة حول الاعاقة:

HYPERLINK "http://www.unicef.org/
Childfriendly_CRPD.doc" [http://www.unicef.org/
Childfriendly_CRPD.doc](http://www.unicef.org/Childfriendly_CRPD.doc)

الأحكام الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة

تنطبق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الأطفال ذوي الإعاقة. إلا أن الأحكام الخاصة في نص الاتفاقية التي تنطبق على الأطفال هي الآتية:

المقدمة

تعترف أن الأطفال ذوي الإعاقة ينبغي أن يتمتعوا بالكامل بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 7- الأطفال ذوو الإعاقة

تعرف بالواجبات لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وضمان أن تشكل مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً، وضمان توفير المساعدة المتلائمة مع السن والإعاقة للتأكد من تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق في التعبير بحرية عن آرائهم، في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم.

هناك مواد أخرى تتضمن تدابير معينة للتطرق إلى حالة الأطفال ذوي الإعاقة:

المادة 3- مبادئ عامة- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4- الالتزامات العامة- واجب استشارة الأطفال ذوي الإعاقة، حين تقوم الحكومات بوضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية التي تخصهم .

المادة 13- الاحتكام إلى العدالة- ينبغي إدخال التدابير المناسبة مع أعمارهم لضمان أن الأطفال ذوي الإعاقة يتمتعون بفرصة الوصول إلى العدالة.

المادة 16- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء- ينبغي اتخاذ التدابير لتوفير المساعدة المتلائمة للسن لمنع الاستغلال والعنف والاعتداء، ولتوفير الحماية التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والإعاقة، بالإضافة إلى خدمات إعادة التأهيل. كما ينبغي سن التشريعات الموجهة للأطفال لضمان التعرف على الاستغلال والعنف والاعتداء والتحقيق فيها.

المادة 18- حرية التنقل والجنسية- ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بعد الولادة فوراً.

المادة 23- احترام البيت والأسرة- يحق للأطفال ذوي الإعاقة الحفاظ على خصوصيتهم، وبالتالي يُمنع العقم القسري. يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة بحقوق متساوية في ما يتعلق بالحياة الأسرية. وأمام الحكومات واجب لتقديم الخدمات والدعم إلى العائلات لمنع هجرهم واخفائهم وعزلهم. أضف إلى ذلك، لا ينبغي إبعاد الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم إلا إذا كان ذلك يصب في المصلحة الأفضل لهم، ولكن ليس على أساس الإعاقة. حين يعجز الأهالي عن توفير الرعاية للأطفال، ينبغي بذل

الإجراءات لتوقيع الاتفاقية والمصادقة عليها
تشرح الاتفاقية كيف يمكن للدول أن تلتزم تطبيق الاتفاقية:

المادة 41 الوديعة
تودع المصادقات على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 42 التوقيع
على الدول توقيع الاتفاقية اعتباراً من 30 آذار (مارس) 2007.

المادة 43 الرضا بالالتزام
ما إن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن للدول أو المنظمات الإقليمية الانضمام من خلال التوقيع طوعاً على قرار الالتزام بها.

المادة 45 الدخول حيز التنفيذ
تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع المصادقات العشرين. وقد حصل ذلك في 3 من أيار (مايو) 2008.

المادة 46 التحفظات
يُسمح لأي دولة أن تبدي تحفظاً تجاه نواح معينة في الاتفاقية إذا كانت لا تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

تدابير التطبيق
بالإضافة إلى إبراز الواجبات المطلوبة من الحكومات لدفعها نحو اتخاذ خطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تطلب الاتفاقية من هذه الحكومات اعتماد تدابير عامة لإنشاء الأطر المناسبة للتطبيق.

المادة 4 التزامات عامة
يُطلب إلى الحكومات اعتماد تدابير واسعة لضمان تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

المادة 31 الإحصاءات وجمع البيانات
على الدول الأطراف أن تجمع المعلومات ذات الصلة بالإعاقة للمساعدة في تطبيق الاتفاقية. كما على أي عملية جمع للمعلومات أن تمتثل للمعايير الأخلاقية.

المادة 32 التعاون الدولي

تعتبر الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف ضرورية لدعم تطبيق الاتفاقية. وعلى الدول المانحة أن تتأكد من تضمين مفهوم الإعاقة في سياسات التنمية وتطبيقاتها.

المادة 33 التطبيق والرصد على الصعيد الوطني

على الدول الأطراف أن تعين جهات تنسيقية داخل الحكومة تكون مسؤولة عن تطبيق الاتفاقية. كما ينبغي أن تولي اهتماماً بوضع آلية تنسيق عبر الحكومة، وإنشاء مؤسسات مستقلة لتكريس الاتفاقية وحمايتها ومراقبتها. كما يتعين إشراك المجتمع المدني في مراقبة الاتفاقية، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

الرصد على الصعيد الدولي

تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية الأخرى حول حقوق الإنسان، على تدابير لتوفير رصد دولي لمدى تقدم الدول في تطبيق واجباتها، بموجب الاتفاقية.

المادة 34 اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة

تتولى لجنة من 12 عضواً من الخبراء الدوليين مراقبة تطبيق الدول للاتفاقية. (يرتفع عدد الأعضاء إلى 18 حين يبلغ عدد الدول المصادقة عليها ستين). وعلى اللجنة أن تضمن التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة خبراء من ذوي الإعاقة.

المادة 35 تقارير الحكومات

على الدول أن تقدم معلومات دورية إلى اللجنة تُبين مدى امتثالها لموجبات الاتفاقية.

المادة 36 النظر في التقارير

تراجع اللجنة المعلومات، تقدم الاقتراحات إلى الدولة الطرف وتجعل اقتراحاتها علنية. إذا لم تقدم الدولة الطرف المعلومات، بإمكان اللجنة أن ترفع توصيات بناء على معلومات موثوقة أخرى.

المادة 37 التعاون بين الحكومات واللجنة

توافق الدول الأطراف على التعاون مع اللجنة. كما ينبغي تعزيز الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف.

أحكام مختلفة

المادة 47 التعديلات

يمكن إدخال التعديلات على الاتفاقية إذا وافق ثلثا الدول الأطراف فيها.

المادة 48 نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية من خلال إشعار خطي.

المادة 49 الشكل الذي يسهّل الاطلاع

ينبغي أن تتوفر الاتفاقية بشكل يسهّل الاطلاع عليه، كالبراييل.

المادة 50 النصوص الأصلية

تُعتبر اللغات الإنكليزية والصينية والروسية والعربية والإسبانية والفرنسية اللغات الرسمية للنص.

6 الوثائق الفردية

بالإضافة إلى الاتفاقية، تم اعتماد بروتوكول اختياري منفصل لكن مرتبط، يؤمّن آلية تسمح بتقديم شكوى فردية من قبل أي شخص يعجز عن تحقيق العدالة، في ما خص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الصعيد الوطني. كما يمكن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تجري تحقيقات، وأن تزور دولة معنية إذا وُجدت تقارير موثوقة حول انتهاكات خطيرة أو منتظمة في تلك الدولة. وما إن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، يدخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بعد مرور شهر من إيداع 10 مصادقات للبروتوكول.

الشكوى الفردية أو الجماعية (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

يخول البروتوكول الاختياري الأفراد أو المجموعات الذين يعتبرون أن حقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد انتهكت، أن يرفعوا شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حين تصادق الحكومات على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بإمكانها أن تقرر ما إذا كانت ستصادق على البروتوكول الاختياري أم لا. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للأفراد أو المجموعات أن يرفعوا شكوى إلى اللجنة فقط إذا صادقت حكومتهم على البروتوكول الاختياري.

تقديم الشكوى- يحق للأفراد أو المجموعات أن يقدموا الشكوى إذا كان الاعتداء موضوع الشكوى يمثل انتهاكاً لحق مُعترف به في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ينبغي أن يكونوا قد استنفدوا كل الحلول المحلية المتاحة- إما عبر آلية الشكاوى المحلية أو الوطنية، أو عبر المحاكم أو جلسات الاستماع الإدارية. لن تستمع اللجنة إلى "الشكوى" إذا اعتبرت أنها غير مثبتة بشكل سليم أو إذا كانت من مصدر مجهول. كما ينبغي أن يقع الانتهاك بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف.

النظر في الشكوى- ما إن تتلقى الشكوى، على اللجنة أن تُبلغ الدولة الطرف، التي يتعين عليها في غضون ستة أشهر أن تقدم شرحاً أو بياناً خطياً، تشرح فيه موقفها، كما عليها أن تكتب بالتفصيل عن أي معالجات تقدّمت بها. في حالة الانتهاك الحاد، يحق للجنة أن تطلب اتخاذ خطوات ملحة لحماية الضحية، بانتظار القرار النهائي حيال الشكوى. وما إن تحصل اللجنة على كافة المعلومات التي تحتاجها، تعقد اجتماعاً مغلقاً للنظر في الحالة. ومن ثم ترفع أي توصيات أو اقتراحات إلى الدولة الطرف المعنية، وإلى المدعي.

اكتشاف الانتهاك- إذا تبين أن انتهاكاً قد وقع، يُطلب إلى الدولة الطرف التعاون في دراسة المعلومات وتقديم ملاحظاتها. وبناء على خطورة الحالة أو تعقيدها، يحق للجنة أن تعين عضواً أو أكثر لإجراء تحقيق، وقد يشمل التحقيق زيارة الدولة المعنية. ثم تُرسل الاستنتاجات إلى الدولة الطرف التي يُتوقع منها أن تُقدم إجابة في غضون ستة أشهر، مع تبيان الخطوات التي اتخذتها استجابة للتحقيق.

التحقيقات

ينص البروتوكول الاختياري على أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حين تتلقى معلومات موثوقة تشير إلى أن الدولة الطرف قد ارتكبت انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق، تتمتع بالسلطة لدعوة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها. وبعد هذا التقديم، يمكن اتخاذ الخطوات التالية:

يمكن أن تعين اللجنة عدداً من أعضائها لإجراء تحقيق ورفع تقرير بنتائجه إلى اللجنة. قد يتطلب تحقيق كهذا زيارة إلى الدولة المعنية.

5 مسؤولية تطبيق حقوق الأطفال ذوي الاعاقة

"أتعلم، ثمة قواعد وقوانين وأنظمة وضعتها الأمم المتحدة حول كيفية معاملة الأشخاص ذوي الاعاقة. تعقد المؤتمرات والاجتماعات، إلخ ويتم اتخاذ القرارات. إلى ماذا يقودنا ذلك؟ نأمل ألا ينتهي الأمر حبراً على ورق كما الحال مع ما سبقها. عليها أن تصل إلى الناس، ولا أعتقد أن ذلك مهمة صعبة. لندع الأشخاص ذوي الاعاقة يعرفون حقوقهم عبر أي وسيلة تبتكرونها كي يتمكنوا من النضال من أجل حقوقهم." (فتاة، 19، الصومال، نقلاً عن موقع "أصوات الشباب"، لليونيسيف).

حين تصادق الدول على اتفاقية، فهي تلتزم بواجب تنفيذها. فالتطبيق يشكل العملية التي من خلالها يتخذون الخطوات لضمان تحقيق كافة الحقوق في الاتفاقية لكل شخص تنطبق عليه. في حالة اتفاقية حقوق الطفل، يعني ذلك جميع الأطفال دون سن الثامنة عشر، وفي حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعني جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال. ولكن لتطبيق حقوق الأطفال ذوي الاعاقة بالكامل ، ينبغي إشراك كافة شرائح المجتمع، بما في ذلك الأطفال أنفسهم.

الاسباب التي تمنع الدول من الوفاء بالتزاماتها:

تسلط مجموعات المناشدة الضوء على العوائق المشتركة التالية التي تُعيق الحكومات عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال ذوي الاعاقة :

- غياب المعلومات الأولية والبحوث
- غياب التشريعات والسياسات
- الفشل في تطبيق التشريعات والسياسات
- غياب الميزانية
- عدم تصدر الأولويات داخل الحكومة
- جداول الأعمال التي يقودها المانحون
- غياب القدرة بين المنظمات غير الحكومية
- غياب مراكز التدريب لبناء القدرات
- غياب المعلومات حول مسائل الإعاقة
- الفشل في توعية المسؤولين الحكوميين والجمهور
- غياب المسؤولين المدربين
- الفشل في إشراك الأطفال في صناعة السياسات
- غياب التنسيق داخل الحكومة وبين الحكومة والمجتمع المدني.

واجبات الحكومة

تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدداً من الأحكام التي تنص على ما ينبغي للحكومات أن تقوم به من أجل تطبيق الحقوق الواردة فيها. كما تتضمن اتفاقية حقوق الطفل واجبات لاتخاذ الخطوات لتطبيق أحكامها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصفت هذه الواجبات بـ "التدابير العامة للتطبيق". وتم التوسع فيها في التعليق العام الذي نُشر في العام 2003. وهي تعطي توجيهاً حول كيفية تطبيق واجبات التنفيذ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن جمع الواجبات تحت 10 عناوين عريضة:

تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصى حد من الموارد المتوفرة
اعتماد التشريعات لحماية الحقوق ووضع حد للتمييز

إدخال التنسيق إلى الحكومة

التأكد من أن القطاعين العام والخاص يحترمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة
إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ ومراقبة القوانين والسياسات
وعمليات صناعة القرارات.

إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان

التأكد من انتشار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

القيام ببحوث

تعزيز التعاون الدولي

رفع التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

الواجبات الشاملة:

تنص الاتفاقية ضمناً على ثلاث مهمات على الدول الأطراف الاضطلاع بها:

واجب الاحترام- على الدول الأطراف الامتناع عن التدخل في حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع بحقوقهم. على سبيل المثال، لا يجب على السلطات المدرسية أن تستثني تلميذاً ذا إعاقة من التعليم على أساس الإعاقة.

واجب الحماية- على الدول الأطراف أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق من قبل أطراف ثالثة. فعلى سبيل المثال، على الدولة أن تتأكد من أن المدارس لا تمارس التمييز ضد شخص معوق في برامجها التعليمية.

واجب الوفاء- على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات التشريعية والإدارية والموازنية والقضائية المناسبة بغية تحقيق هذه الحقوق كاملة. فمثلاً، على الدولة أن تؤمن التعليم الثانوي المجاني تدريجياً للجميع، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة.

1 تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحد الأقصى من الموارد المتوفرة

حين تصادق الدول على اتفاقية حقوق الاطفال ذوي الاعاقة، فهي تلتزم بموجب القانون

الدولي اعتماد التدابير التشريعية والادارية الضرورية لتطبيقها. إلا ان هناك تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية منجهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى.

من المتعارف عليه في القانون الدولي أن غياب الموارد في الدول النامية يعني أنه غالباً من غير الممكن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاملة وبصورة فورية. ومن هنا نشأ مفهوم "التحقيق التدريجي". على الحكومات اتخاذ التدابير إلى أقصى حد من مواردها المتوفرة، وعند الضرورة في إطار التعاون الدولي، وذلك لتطبيق هذه الحقوق تدريجياً. تم إدخال هذا المفهوم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويدخل أيضاً ضمن اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) وضمن المادة 4(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إلا انه لا يمنح الحكومات مجالاً للتوصل من مسؤولية تطبيق هذه الحقوق. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل شددتا على ضرورة ان تتمكن الحكومات من إظهار أنها بذلت قصارى جهدها ووجهت كافة الموارد المتوفرة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنها طلبت التعاون الدولي عند الضرورة (أنظر أدناه). أضف إلى ذلك، على الحكومات أن تحقق على الأقل المستويات الأساسية لكل من الحقوق في الاتفاقيات ذات الصلة. لذلك، حين يُحرم الأفراد من الرعاية الأولية الصحية الضرورية، والملجأ الأساسي والسكن، والمواد الغذائية الضرورية، وكذلك الأشكال الأساسية من التعليم، يُعتبر ان الحكومات لا تفي بتعهداتها والتزاماتها الاساسية. في العام 2007، أقامت لجنة حقوق الطفل يوماً للمناقشة العامة حول الموارد الضرورية لحقوق الطفل. ورفعت عدداً من التوصيات حول كيفية تعبئة الموارد لضمان تحقيق حقوق الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة.

التعرف على الخطوات الملموسة في الموزامبيق نحو تطبيق الاتفاقية

وقعت الموزامبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 آذار (مارس) 2007، وهي في طور المصادقة عليها. نظمت منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الجمعية الموزامبيقية للشباب والإعاقة ومنظمة الإعاقة الدولية (Handicap International)، ورشة عمل حول الاتفاقية افتتحها نائب وزير المرأة والشؤون الاجتماعية. رفع المشاركون توصيات وقدموا أفكاراً حول سُبُل تعزيز تطبيق الاتفاقية، لا سيما في ما يخص الحقوق السياسية، الحق في التعليم، امكانية الوصول إلى الحياة الثقافية (بما في ذلك الرياضة)، والصحة وإعادة التأهيل والحالات الطارئة. وتمت صياغة منشور يتضمن أحكام الاتفاقية باللغة البرتغالية.

2 اعتماد التشريعات لحماية الحقوق ووضع حد للتمييز

"لقد تعلمنا من التجربة في الدول التي طبقت التشريعات ذات الصلة بالإعاقة أن التغيير يحدث بصورة أسرع حين تتوفر القوانين".

تطلب المادة 4(1)أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الحكومات أن تصوغ القوانين لتطبيق الاتفاقية. على الحكومات أن تقوم بمراجعة شاملة لتشريعاتها للتأكد من أنها تمتثل لأحكام الاتفاقية. بالشكل المثالي، لا ينبغي أن يحدث ذلك حين تتم المصادقة على الاتفاقية، بل من الضروري أن تتوفر عملية تدقيق مستمرة في التشريعات المتعلقة بالإعاقة، للتأكد من أنها لا تميز، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى كافة إدارات الحكومة الإشتراك في عملية مراجعة التشريعات التي تتعلق بمجال عملها. ولكن من الجيد أيضاً إشراك الهيئات المستقلة، كاللجان البرلمانية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الأطفال ذوي الإعاقة. وتقتضي المادة 4(1)ب) باتخاذ جميع التدابير التشريعية، عند الضرورة، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تتضمن على سبيل المثال رفض دخول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المهرجانات أو حقهم في تقديم الدليل في المحكمة أو التسجيل في مؤسسات التعليم العالي.

ومن الضروري التأكد من أن أحكام الاتفاقية مطبقة بالكامل في النظام القانوني المحلي. بذلك فقط، يتمكن الأطفال من الاعتراض على انتهاكات حقوقهم من خلال المحاكم. ويعتمد ذلك على النظام القانوني في بلد معين. في بعض الدول، يملك القانون الدولي ما يُسمى بـ"قوة التنفيذ الذاتية". يعني ذلك أنه يصبح قانوناً ما إن تتم المصادقة على الاتفاقية وبإمكان الأفراد أو الجماعات اللجوء إلى المحكمة للتصحيح، إذا تم انتهاك أحكامها أو لم تُطبق. في الأنظمة القانونية الأخرى، من الضروري أن تدمج الحكومات الاتفاقية في قوانينها المحلية، إما من خلال قانون واحد أو بتعديل جميع التشريعات ذات الصلة كي تتماشى مع أحكام الاتفاقية. وفور حدوث ذلك، بإمكان الأشخاص استخدام المحاكم لحماية حقوقهم.

أمثلة عن الضمانات الدستورية حول عدم التمييز

الفقرة 15 من **الميثاق الكندي للحقوق والحريات** (1982) تنص على ما يلي: "جميع المواطنين متساوون أمام القانون وتحت حكمه ولهم الحق في الحماية المتساوية والاستفادة بالتساوي من القانون بدون تمييز، وخصوصا وعلى أساس العرق أو الأصل الاجتماعي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو الإعاقة الجسدية أو العقلية."

تنص المادة 3 من **الدستور الصيني** أن "الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق عينها كسائر المواطنين في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية وكذلك الحياة الأسرية". كما تنص أنه "يُمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو إهانتهم أو إزعاجهم."

تنص المادة 3 من **القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية** بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولا ينبغي نبذهم بسبب الإعاقة.

تنص الفقرة 38 من **دستور فيجي** (قانون التعديل 1997) أنه لا يجوز ممارسة التمييز ضد شخص بغير وجه حق، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، على أساس ميزاته (ها) الحقيقية أو المفترضة أو ظروفه (ها)، بما في ذلك...الإعاقة.

وُضع **دستور أوغندا** عام 1995 بمشاركة العديد من المجموعات المختلفة في المجتمع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. انعكست هذه المشاركة في عدد من الأحكام الدستورية التي تكفل وتعزز المساواة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص المادة 21 فيه أنه "لا ينبغي التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، القبيلة، الولادة، المعتقد أو الدين، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة." أما المادة 32(1) فتتضمن أنه على الدولة أن تتخذ الخطوات الإيجابية لصالح المجموعات المهمشة على أساس النوع الاجتماعي أو السن أو الإعاقة، أو أي سبب آخر سببه التاريخ أو التقاليد أو الأعراف، وذلك من أجل تصحيح الخلل الممارس ضدهم."

تنص المادة 9 من **دستور جنوب إفريقيا** أنه "لتعزيز تحقيق المساواة، يمكن اتخاذ التدابير التشريعية والأخرى الهادفة إلى حماية أو تعزيز الأشخاص، أو فئات من الأشخاص التي تعاني من التمييز غير العادل."

مقاربات لدمج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD في القوانين المحلية

الاعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة في القانون الأعلى في بلدكم (الدستور أو القانون الأساسي)

مراجعة الأحكام القائمة في الدستور أو القانون الأساسي لجهة الحماية الممنوحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة :

تضمين كفالة عامة للمساواة،

منع استخدام الإعاقة كأساس للتمييز،

ادخال أحكام محددة حول حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

مراجعة اللغة المستخدمة للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتماد قانون وطني يتضمن محتوى الاتفاقية أو حتى نصّها الكامل، يُحدّد أن القانون نافذ أمام المحاكم.

اعتماد تشريع إضافي خاص بالتنفيذ ، ويمكن عندها للدولة أن تعتمد أو تعدّل بالارتكاز الى الى التشريع القائم

قانون شامل وعام حول التمييز، بما في ذلك منع استخدام الإعاقة كأساس للتمييز في الحياة العامة والخاصة،

قوانين عدم التمييز في قطاعات مختلفة، كالعمل والتعليم والوصول إلى العدالة، بما في ذلك الإعاقة كأساس للتمييز، وأو

قانون الإعاقة-المساواة، الذي يمنع التمييز على أساس الإعاقة ويؤسس إطاراً واسعاً للتطرق إلى الإعاقة.

النية هي الحرص على ان يخلق قانون الإعاقة – المساواة اطاراً للتطرق الى حقوق الإعاقة

التأكد من وجود آلية لاستشارة الأشخاص ذوي الإعاقة ، وأو منظماتهم التمثيلية، عند البدء في اشتراع القانون.

مراجعة اللغة المستخدمة، عند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة التشريعات القائمة والجديدة.

3 تعزيز التنسيق في الحكومة

"في بلدي، ما أعتقد أننا بحاجة إليه لتحسين الوضع هو وضع سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وليس سياسة مختلفة عن تلك الخاصة بالأشخاص الآخرين، بل سياسة وطنية تعترف بحقوق ذوي الإعاقة. وكفرد، ما يمكنني فعله هو وضع حد للأخطاء التي تحدث أمام عيني (أي سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلخ...). التوعية ضرورية

حتى وان كانت لشخص واحد." (فتاة، 19، الصومال).

غالباً ما تُحال قضايا الإعاقة إلى وزارة الرعاية الاجتماعية او ما يعادلها، وتتجاهلها الإدارات الأخرى في الحكومة. يعني ذلك أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يشكلون جزءاً من السياسات والبرامج السائدة. وناقشت لجنة حقوق الطفل أنه في ما يخص الأطفال، ثمة حاجة لتنسيق أفضل بين إدارات الحكومة، وبين المستويات المحلية والوطنية للحكومة. و يهدف التنسيق إلى التأكد من أن كافة الإدارات على مختلف المستويات مطلعون على حقوق الاطفال وتعمل بثبات لتعزيزها. كما أن هناك حاجة مشابهة للتنسيق في خصوص الإعاقة.

تطلب المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD من الدول الأطراف أن تُعين جهات تنسيقية داخل الحكومة،مسؤولة عن تطبيق الاتفاقية. قد تضطلع هذه الجهات التنسيقية بمسؤولية تولي دور قيادي حول مسائل الإعاقة في الحكومة، كما عليها أن تعلم الإدارات حول مسؤولياتها بموجب الاتفاقية وأن تدقق في التشريعات والسياسات المقترحة للتقيد بمبادئها ومعاييرها.

كما يُطلب إلى الحكومات التفكير في إنشاء آلية تنسيق داخل الحكوم، تهدف إلى التأكد من أن كافة إدارات الحكومة، على كل المستويات، تفهم دلالات الاتفاقية في ما يخص مجالات اختصاصها ،ومن أن هناك استراتيجية متماسكة ومنسقة بين الادارات من أجل التنفيذ.

يبدو جلياً أنه من غير الممكن وصف اي مقارنة فردية للتنسيق تتلائم مع جميع الحكومات. ويمكن تحقيق هذه المقاربة بفعالية عبر أساليب متعددة، فمثلاً، إنشاء إدارة أو وحدة خاصة تتمتع بإمكانية الوصول المباشر إلى رئيس الوزراء أو الرئيس. من شأن ذلك أن يمنح الإعاقة قابلية الإطلاع والسلطة، ويسهل الإشراف على السياسات عبر إدارات الحكومة كافة. في بعض الدول، تم تعزيز هذا النموذج عبر صياغة استراتيجيات وطنية للإعاقة، حيث تضطلع الوحدة بدور ريادي لتعزيز تطبيقها. في ما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة ، سيكون من الضروري إرساء تعاون فعال بين أي من هذه المقاربات والآليات القابلة للمقارنة والتي تم إنشاؤها من أجل تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. ومن دون التعاون بين الاثنين، ثمة خطر في أن يتم تجاهل الأطفال ذوي الإعاقة في الحالتين.

العمل الذي قامت به حكومة جنوب إفريقيا

أنشأت جنوب إفريقيا "مكتب حالة الأشخاص ذوي الإعاقة" الذي يضطلع بمسؤولية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للإعاقة. ومقرّ في مكتب الرئيس، ما يعزز جانبيته ومكانته و يبعث كذلك برسالة قوية إلى المجتمع الأوسع بخصوص الأهمية التي توليها الحكومة لهذه المسألة. تتجذر هذه المقاربة الحكومية في الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد توسّعت هذه المقاربة لتصل إلى الأقاليم. وعلى كل إدارة في الحكومة إنشاء وحدة للإعاقة والقيام بالتحقق من الإعاقة بغية تحديد الخطوات المطلوبة للتأكد من تنفيذ الاستراتيجية. كما عليها أن تخصص 10% من موازاناتها لمسائل الإعاقة. أما الإدارات التي تتوجّه إليها التوصيات في الاستراتيجية، فتضم الصحة، والتعليم، والرعاية، والعمل، والعدالة، والفنون، والعلوم والتكنولوجيا، والشؤون الخارجية، والرفاه والتنمية السكانية، والأشغال العامة، وكذلك النقل. ولا تُحدّد هذه التوصيات العمل الذي يجب أن تضطلع به إدارات الحكومة ذات الصلة فحسب، بل وتُحدد الهيئات الأخرى التي عليها أن تتعاون معها.

التأكد من أن القطاعين العام والخاص يحترمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

تتأثر حياة الأطفال ذوي الإعاقة بما تقوم به الحكومة والهيئات العامة. ولكن ما يُصيب هؤلاء الأطفال يتأثر كذلك بالأفراد والمنظمات الخاصة والشركات. تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD عدداً من التدابير توضح أنه ينبغي على الحكومات أن تتحرك للتأكد من احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات كافة. عليها أن:

تأخذ في الحسبان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في كل

السياسات والبرامج- المادة 4(ج)

تؤثر كافة سياسات الحكومات وبرامجها تقريباً، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الأطفال ذوي الإعاقة. لا شك أنهم يتأثرون بالسياسات الخاصة بالتعليم والصحة ورعاية الأطفال وخدمات الشباب. إلا أن المسائل الأكثر عمقاً كالحماية الاجتماعية والنقل والسياسات الاقتصادية الكلية، والتخطيط والبيئة والإسكان والماء والصرف الصحي تتعلق بحياتهم كذلك. حين تتطور هذه السياسات، على الحكومات أن تنظر في دلالاتها المحتملة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال.

كانت الأهداف الإنمائية للألفية، التي تتراوح بين تقليص الفقر المدقع حتى النصف مروراً بوضع حد لانتشار فيروس نقص المناعة السيدا ووصولاً حتى توفير التعليم الابتدائي الشامل بحلول العام 2015، أهدافاً توافقت عليها دول العالم في بداية القرن الحادي والعشرين. ولكن لا يمكن بلوغ هذه الأهداف من دون الاستثمار في تحقيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين هم عادة الأكثر فقراً في كافة المجتمعات والأقل وصولاً إلى التعليم والرعاية الصحية. وبالتالي، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في العام 2008 قراراً بعنوان: "دمج الإعاقة في جدول أعمال التنمية".

كما يتوجب على الحكومات أن تعكس التزامها هذا الدمج في سياساتها كافة على الصعيد

الوطني، بما في ذلك على سبيل المثال، وثيقة الحد من الفقر، والاستراتيجيات التي تهدف الى تأمين التعليم للجميع.

الابتعاد عن الأعمال التي لا تتماشى واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- المادة 4(د)

على الحكومات الامتناع عن أي خطوة لا تتماشى والاتفاقية، كإدخال التشريعات التي تسمح بالتعقيم القسري للأطفال ذوي الإعاقة ، أو الإدلاء بتعليقات غير متعاطفة أو سلبية حيال الإعاقة. ولكن عليها أيضاً أن تتخذ التدابير للتأكد من أن سائر الهيئات العامة تتصرف بطرق تتلاءم والحقوق في الاتفاقية. يعني ذلك أنه ينبغي على كافة السياسات والتوجيه للهيئات العامة أن تأخذ الاتفاقية في الاعتبار. وقد تكون ثمة حاجة لتشكيل هيئة تنظيمية لمراقبة أعمالها والتدخل حين تفشل في التصرف بالصورة اللائقة.

الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs)

ينبغي النظر في الأهداف الإنمائية للألفية في ما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة - الذين يُعتبرون أقل حظوة في تحقيق الأهداف المذكورة ادناه، حتى يومنا هذا.

الهدف 1: القضاء على الفقر المدقع والجوع

الفقر كمسبب للإعاقة: تجدر الإشارة إلى أن أكثر من 50% من الإعاقات يمكن تجنبها وترتبط مباشرة بالفقر. وينطبق ذلك بشكل خاص على الإعاقات الناتجة عن سوء التغذية، والنقص في التغذية لدى الأمهات، والإعاقات الناتجة عن الأمراض المعدية.

الإعاقة كعامل خطر للفقر: يعيش أكثر من 85% من الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقر.

الهدف 2: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

حوالي 90% من الأطفال ذوي الإعاقة في الدول النامية لا يرتادون المدارس.

الهدف 3 : تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

من المتعارف عليه بصورة واسعة أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة هن مرتين أقل حظوة في المجتمع من الآخرين، إذ أنهن يتعرضن للإقصاء من أنشطة متنوعة بسبب نوعهن الاجتماعي وإعاقتهن.

تقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحية للاعتداء الجسدي والجنسي مرتين الى ثلاثة مرات أكثر من النساء السليمات .

الهدف 4: تقليل وفيات الأطفال

يمكن أن تبلغ معدلات الوفيات لدى الأطفال ذوي الإعاقة 80% في بعض البلدان، حتى في الدول التي لا تتعدى فيها معدلات الوفيات لدى الأطفال الأصحاء 20%.

الهدف 5: تحسين صحة الأمهات

تُصاب حوالي 20 مليون امرأة وفتاة بالإعاقة كل سنة نتيجة للمضاعفات التي تحصل في خلال فترة الحمل أو عند الولادة.

تُعد الأحداث غير الطبيعية ما قبل الولادة سبباً أساسياً للإعاقة لدى الأطفال في الدول النامية. ويمكن تجنب مثل هذا النوع من الإعاقات.

الهدف 6: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من

الأمراض

يُعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة عرضة لفيروس نقص المناعة/السيدا بشكل خاص،

التشريع للقضاء على التمييز التي تمارسه الهيئات الخاصة- المادة 4(هـ)
على الحكومات أن تعتمد إلى اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز الذي تمارسه الهيئات الخاصة والأفراد. يمكن القيام بذلك عبر وسائل عدة، ومنها التشريع ومدونات الممارسة و المعايينة والمراقبة. على سبيل المثال، يدير القطاع الخاص الكثير من منشآت الرعاية.و ينبغي أن تنطبق عليها الواجبات عينها كذلك الخاصة بالقطاع العام، لجهة احترام حقوق الأطفال ذوي الاعاقة، وعدم ممارسة التمييز ضدهم بأي طريقة. فمثلاً، تُطبق الواجبات عينها على المتاجر والمطاعم ومنظمي الأنشطة الثقافية والرياضية، والهيئات الدينية والمدارس الخاصة، وأرباب العمل ومنظمات تجارية أخرى.

جمع الإحصاءات والبيانات والمعطيات وفصلها – المادة 33
تطلب المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD إلى الحكومات جمع المعلومات لتتمكن من تطوير السياسات وتنفيذها لتحقيق حقوق الأطفال ذوي الاعاقة. فمثلاً، يجب أن يتم تفصيل معطيات الإحصاءات والبحوث بين الأنواع الاجتماعية والعمرية والعرقية. وأن يُصار إلى استخدامها لتحديد العوائق التي تعترض الأطفال ذوي الاعاقة في ممارسة حقوقهم، ومواجهة تلك العوائق. بعبارة أخرى، لا ينبغي التركيز على جمع المعطيات حول عاهات معينة فحسب، بل على أعداد الأشخاص الذين يعانون صعوبات، في استخدام وسائل النقل العام مثلاً، أو أولئك الذين يحتاجون إلى لغة الإشارات، أو التأكد من أن الأطفال ذوي الاعاقة مشمولون في نظام معلومات الإدارة التربوية (EMIS).

يُعتبر الإفتقار إلى المعلومات حول انتشار الإعاقة وتأثيرها على تحقيق الحقوق، واحداً من الصعوبات التي تُعيق الكثير من الدول عن توفير الخدمات الملائمة للأطفال ذوي الاعاقة. وتتفاقم المشكلة مع عدم تسجيل الأطفال ذوي الاعاقة عند الولادة. بالإجمال، يصل عدد الأطفال غير المسجلين إلى حوالي 50 مليون طفل، أي حوالي 30% من الولادات، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الأطفال ذوي الاعاقة كبيرة بينهم. ويُعتبر التسجيل الشامل ضرورياً لتوفير المعطيات الدقيقة للحكومات لتقييم أعداد الأطفال ذوي الاعاقة، المحرومين مثلاً من الحق في التعليم، وذلك للتخطيط لتحقيق حقوق الأطفال التربوية، بالإضافة إلى حقوق أخرى. يساهم غياب التوثيق من قِبل الأهالي وعدم القدرة على دفع أية رسوم، بالإضافة إلى التردد في الدفع من أجل طفل مصاب بإعاقة، وعدم الوصول إلى أنظمة التسجيل، وكذلك جهل الأهل وعدم فهمهم أهمية الاحتفاظ بشهادة ولادة؛ كلها اعتبارات تؤدي إلى النقص في تسجيل ولادة الأطفال. وتعيد المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD التأكيد على المادة في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC بأنه من حق كل طفل أن يتم تسجيله عند الولادة. وعلى الدول الأطراف أن تقرر تسجيل كل ولادة، وبإمكانها دعم هذا الموجب، مثلاً، عبر إنهاء الشرط القانوني الذي يجبر الأهل على تقديم أوراقهم الثبوتية. بالإضافة إلى التشريع، تتضمن

الاستراتيجيات لزيادة معدلات تسجيل الولادات حملات التعبئة و القضاء على رسوم التسجيل أو تخفيضها، وتبسيط إجراءات التسجيل.

وأخيراً، من المهم ألا تُستخدم هذه المعطيات أبداً في انتهاك خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة أو سريتهم. وبالتالي، ينبغي توفر الضمانات والتشريعات التي تحمي المعطيات، من ضمن حماية الخصوصية، عبر التأكد من أن جمع هذه المعطيات واستخدامها يمثل إلى المبادئ المقبولة عالمياً لحماية حقوق الإنسان.

التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في الإحصاءات

في فييتنام، من أجل احتساب معدلات الحضور في المدرسة، يتم طرح عدد الأطفال ذوي الإعاقة ، بالإضافة إلى الأطفال غير المسجلين والأطفال المهاجرين، من العدد الإجمالي للأطفال في المرحلة الابتدائية. بتعبير آخر، ثمة افتراض بأن الأطفال ذوي الإعاقة لن يرتادوا المدرسة، ولا ينبغي بالتالي أن يشملهم احتساب مدى نجاح المدارس في إيصال الأطفال إلى التعليم.

استراتيجيات عالمية لتحسين جمع المعطيات

دعماً للحاجة إلى جمع بيانات دقيقة حول الأطفال ذوي الإعاقة ، تم توقيع مذكرة تفاهم حول رصد إعاقات الطفولة في الدول النامية، والاتفاق عليها بين البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك لتسريع تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية، أي تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. وتهدف هذه الجهود إلى دعم الدول النامية في جمع معطيات نوعية حول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية والتاسعة، من خلال تطوير منهجية يمكن نقلها إلى دول نامية أخرى.

5 إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في التنمية، التطبيق ومراقبة القوانين والسياسات وعمليات صناعة القرار

تشدد المادة 4(3) أنه حين يتم وضع التشريعات والسياسات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD ، على الحكومات أن تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك الأطفال، وتشركهم من خلال منظماتهم التمثيلية. ومن الضروري أيضاً الاعتراف بأنه من غير الكافي الاعتماد على الراشدين من ذوي الإعاقة لتمثيل تجربة الأطفال ووجهة نظرهم. فمنذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل UNCRC، أظهرت التجربة أهمية التشاور المباشر مع الأطفال لضمان اتخاذ أفضل القرارات والسياسات والتشريعات. فعلى سبيل المثال، يمكن استشارتهم من خلال مبادراتهم، حيث تتوفر، عبر لجان الأطفال الاستشارية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ، أو عبر منظمات غير حكومية تعمل مع الأطفال. ويمكن القيام بذلك عبر المدارس أو منظمات شبابية أخرى، أو لجان الأهل أو

عبر الإنترنت أو الدراسات الوطنية. وتنص المادة 33(3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن على الحكومات الاعتراف بالدور الأساسي لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، وأن تضطلع به في عملية مراقبة تنفيذ الاتفاقية. كما أن على الأشخاص ذوي الإعاقة أن يكونوا معنيين مباشرة في تصميم أي آلية مراقبة وإنشائها، وأن يكونوا ناشطين فيها.

بيان من الأطفال ذوي الإعاقة وغير ذوي إعاقة
اصدر الاطفال المشاركون في ورشة عمل تشاورية في صنعاء، اليمن، 29-31 تشرين الأول (أكتوبر)، 2007 البيان التالي:
ندعو الحكومة إلى اتخاذ الخطوات التالية لتحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة :
وضع حد للإساءة النفسية
السماح لجميع الأطفال بالنفاز إلى التعليم الشامل
تأمين الترفيه وأماكن اللعب التي يمكن للأطفال ذوي الإعاقة الوصول إليها.
تعزيز السلوك الإيجابي تجاه الإعاقة
تشجيع الإعلام على القيام بحملات توعية مكثفة للأطفال غير المصابين بإعاقة
حول كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة
تكييف كل المباني والمدارس للاستخدام من قبل الأطفال ذوي الإعاقة
تدريب كافة الأساتذة على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة في بيئة جامعة
تعزيز المشاركة الفاعلة للأطفال ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم
تدريب الأطفال ذوي الإعاقة على فنون الدفاع عن النفس
التعاون مع المنظمات غير الحكومية لمعالجة مسائل الإعاقة

ندعو منظمات المجتمع المدني إلى:
دعم التظاهرات والاعتصامات الدورية لتعزيز دور الأطفال ذوي الإعاقة ودعم حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في المجتمع
نشر فهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

6 إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان

بموجب المادة 33(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الحكومات أن تنشئ هيئات مستقلة لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ومراقبتها، على شكل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وتتوفر مبادئ دولية تُعرف بـ "مبادئ باريس"، والتي تُحدد كيفية إنشاء هذه المؤسسات وصلاحياتها من أجل عمل فعال. تطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD صراحة أن تؤخذ هذه المبادئ في الحسبان (أنظر أدناه). وينبغي أن تركز هذه المؤسسات على الأطفال ذوي الإعاقة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تأمين جهات تنسيقية محددة خاصة بالإعاقة والأطفال، وذلك ضمن مؤسسات حقوق الأطفال العامة التي

بإمكانها التعاون في مسائل ذات صلة بالأطفال ذوي الإعاقة ، أو حيث يتوفر محققون في
شكاوى الأطفال أو مفضو حقوق الأطفال، و من الضروري التأكد من أنهم يولون الانتباه
الخاص للأطفال ذوي الإعاقة ،ومن أنه يسهل الوصول إليهم وأنهم يتجاوبون معهم.

مقاربة جنوب افريقيا

لدى لجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا مفوض للإعاقة والأطفال. وقد قامت اللجنة
باستشارات واسعة في العام 2000 مع الأطفال ذوي الإعاقة، وأولئك غير المصابين
بإعاقة للتحقق من أولوياتهم وذلك من أجل عمل اللجنة. تتضمن اللجنة هيئات استشارية
تتألف من ممثلين لك اصحاب المصالح ، وخبراء لتقديم المشورة إليها حول السياسات
التي تتعلق بالأطفال والإعاقة.

مبادئ باريس

تقترح مبادئ باريس أن تتمتع المؤسسات بالميزات التالية:

الاختصاص بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

صلاحية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد بنيتها ونطاق اختصاصها،

مسؤولية تقديم توصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على الطلب أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

الحق في نشر الآراء والتقارير بصورة مستقلة، بما في ذلك إبداء الملاحظات على الوضع الحالي للقانون، والتطورات التي تؤثر على حقوق الإنسان والبحق في نشر أي انتهاكات،

الواجبات العامة والصلاحيات الضرورية لتمكين المؤسسة من تعزيز و ضمان التنسيق بين التشريعات الوطنية والأنظمة والممارسات من جهة، وبين صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتطبيقها الفاعل، وتشجيع المصادقة على هذه الأدوات والنفاز إليها،

المساهمة في إبداء الملاحظات على التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها،

التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية،

المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية،

الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهد المبذولة لمكافحة التمييز، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم واستخدام وسائل الإعلام.

الحرص على نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD

لا يمكنك ممارسة حقك إذا كنت لا تعرف أنك تتمتع به!

اصيب طفل في الخامسة من العمر يقطن في منطقة ريفية في السلفادور بورم دماغي. اضطرت والدته لاصطحابه إلى المستشفى لإجراء صورة أشعة للتأكد ما إذا كبر الورم. بلغت الكلفة الاجمالية لهذه الإجراءات حوالي 200 دولار اميركي بسبب رسوم النقل في الحافلة والحاجة إلى المكوث في المستشفى لليلة واحدة. تمكن برنامج اعادة تأهيل مجتمعي من جمع 120 دولاراً للعائلة، ولكن باقي التكاليف لا يزال باهظاً. فالوالدان عاطلان عن العمل وليس لهما مصدر رزق. استجابت وزارة الصحة إلى هذه القصة، باعتبار أن على الطفل الحصول على المساعدة في دفع التكاليف. انه نظام تفحص الوسائل،الذي يُبين أنه يحق للعائلات الفقيرة أن تحصل على الرعاية الصحية المجانية وعلى النقل والسكن مجاناً. ولكن لا العائلة أو المركز الصحي المحلي كانا يعلمان أن هذه المساعدة متوفرة.

نشر المعلومات

تلزم المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC الدول الأطراف بأن تنشر أحكام الاتفاقية بين الكبار والأطفال على السواء، إذ لا يمكن للأطفال أن يمارسوا حقوقهم إلا إذا علموا أنهم يتمتعون بها. على الرغم من أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD لا تتضمن أحكاماً يمكن مقاربتها بشكل مباشر، إلا أن المادة 8 تنادي ببذل الجهود لتشجيع الإعلام على نشر التوعية ودعم احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اعتبرت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي على الحكومات أن تضع استراتيجيات لنشر المعرفة حول اتفاقية حقوق الطفل UNCRC في المجتمع. من الواضح أنه لغاية في الأهمية إعداد استراتيجيات شاملة لتعزيز التوعية حيال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية ممارستها. وينبغي توفر نص الاتفاقية CRPD في كل اللغات، وفي أشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك البرايل، أحرف الطباعة الكبيرة، بنسخة صوتية وبلغة بسيطة ملائمة للأطفال، وكذلك عبر وسائل الاتصال الالكترونية. يجب اتخاذ التدابير اللازمة لنشر المعرفة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بصورة واسعة كي يُصار إلى فهمها، من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، والمجتمع الأكبر- ومنهم العائلات والأخصائيون وصانعو السياسات وأعضاء البرلمان ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني والهيئات الدينية. علاوة على ذلك، يحتاج الأطفال ذوو الإعاقة إلى معلومات حول الأماكن التي يمكنهم اللجوء إليها لتحقيق حقوقهم، والأطراف المسؤولة عن تطبيقها.

مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان يرفع مستوى الوعي في المالديف

قام مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بحملة توعية في المالديف لتعزيز فهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. عُقدت اجتماعات مع إدارات حكومية مختلفة مسؤولة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وأعضاء البرلمان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنسق المقيم والممثلين لوكالات الأمم المتحدة وأعضاء آخرين من فريق الأمم المتحدة في كل بلد. جذب اجتماع للمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أكثر من 100 مشارك، وجمع اجتماع آخر حوالي 50 شخصاً من الأهالي والأطفال ذوي الإعاقة. أظهرت هذه المهمة اهتماماً عميقاً في معرفة المزيد عن الاتفاقية، وفتحت مجالات نحو المزيد من المعرفة الضرورية، كالحق في التعليم ومؤسسات التنفيذ الوطنية والحاجة إلى موظفين يكرسون وقتهم للعمل على الاتفاقية لضمان التطبيق الناجح. في نهاية المهمة، أعلنت الحكومة نيتها رفع توصية إلى الرئيس لكي تصادق المالديف على الاتفاقية.

التثقيف حول حقوق الإنسان

تحدد المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC أن من غايات التعليم تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تؤكد المادة 24(1)(أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن تمتين الاحترام لحقوق الإنسان هو من الغايات الأساسية للتعليم. وفي تعليقها العام على غايات التعليم، تؤكد لجنة حقوق الطفل أن التثقيف حول حقوق الإنسان ينبغي أن يتضمن معلومات حول محتوى اتفاقيات حقوق الإنسان، وأنه يجدر بالأطفال أن يتعلموا عن حقوق الإنسان من خلال مُعاشرة التطبيق العملي للمبادئ. على المنهاج المدرسي أن يتضمن معلومات حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان. و يعني ذلك اتخاذ تدابير لتهيئة البيئة في المدارس حيث يمكن للأطفال أن يتعلموا احترام حقوق بعضهم البعض، وتحدي التمييز بين أفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة.

التدريب

من بين الموجبات العامة في المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD تعزيز تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلعب الأخصائيون دوراً فائق الأهمية في حياة الأطفال ذوي الإعاقة. كالأساتذة، والأطباء، والممرضات، والعاملين الاجتماعيين، الموظفين العاملين في رعاية الأطفال، الممرضات في روضات الأطفال، الشرطة والموظفين العاملين في مجال الرعاية السكنية. كل هؤلاء ينبغي أن يطلعوا بالكامل على الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD. أوصت لجنة حقوق الطفل أن التدريب على حقوق الإنسان (وسيتضمن ذلك الأطفال ذوي الإعاقة) ينبغي أن يتسم بـ"العملية والانتظام وأن يتكامل مع التدريب المهني وذلك لتعزيز تأثيره حتى أقصى حد. سيُزوّد هذا التدريب الأخصائيين بالمهارات والسلوك، ما يمكنهم من التفاعل مع الأطفال والشباب بأسلوب يحترم حقوقهم وكرامتهم واحترام الذات."

8 إجراء البحوث

تنص المادة 4(و) و(ز) على واجب الحكومات بإجراء البحوث وتعزيزها، وعلى تطوير السلع والخدمات والمعدات والمنشآت المصممة عالمياً والتي تحتاج إلى أقل تكيف ممكن وأقل كلفة ممكنة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تتطلب تطوير البحوث إلى تصميم عالمي وتكنولوجيات جديدة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ينبغي تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات التي يمكن الوصول إليها حول الآلات والأجهزة المساعدة للحركة، بالإضافة إلى التكنولوجيات المساعدة وأشكال أخرى من المساعدة وخدمات الدعم والمنشآت.

9 تعزيز التعاون الدولي

لا شك أن تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD عملية تعاونية بالنسبة لدول العالم. تؤكد المادة 32 من الاتفاقية أن التعاون الدولي حيوي لتحقيق أحكام الاتفاقية لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة. حين تصادق الدول على الاتفاقية، لا تلتزم بالتطبيق فقط على أراضيها فحسب، بل تلتزم أيضاً بتأمين الدعم والتعاون مع دول أخرى، عند الضرورة. فنقترح على وجه الخصوص أن تتخذ الحكومات تدابير تتضمن ما يلي:

التعاون الدولي، بما في ذلك برامج التنمية الدولية، التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتميز بإمكان الوصول إليها. من المهم أن يتم الاعتراف بالأطفال ذوي الإعاقة صراحة في هذه البرامج.

تسهيل بناء القدرات ودعمها من خلال تبادل المعلومات والتجارب وبرامج التدريب والتطبيقات الأفضل.

تسهيل التعاون في البحوث والوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية.

توفير المساعدة الفنية والاقتصادية، عبر تسهيل الحصول على التكنولوجيات المساعدة ومشاركة ما تقدمه.

إلا أن الالتزام بالتعاون الدولي لا يقوض مسؤولية الدول منفردة للوفاء بواجباتها في داخل بلدانها.

10 تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإضافة إلى الموجبات لتطبيق الأحكام وإدخال آليات لمراقبة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على المستوى الوطني، على الحكومات المشاركة في عملية المراقبة الدولية. وتضع المواد 34-37 الأسس للمراقبة الدولية كآليات:

تأسيس اللجنة- ينبغي تأسيس اللجنة في غضون 6 أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تتكون اللجنة، عند وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، من اثني عشر عضواً، ويزداد عدد الأعضاء ليصل إلى ثمانية عشر عضواً بعد حصول الاتفاقية على تصديق ثمانين دولة. بإمكان الحكومات (أي الدول الأطراف) التي صادقت عليها أن تسمي مرشحين لعضوية اللجنة، وعند القيام بذلك، عليها أن تستشير الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال،

وذلك من خلال منظماتهم التمثيلية. عند انتخاب أعضاء اللجنة، ينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم السياسية والقانونية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

أعضاء اللجنة- يخدم الأعضاء بصفتهم الشخصية، وعليهم أن يتمتعوا بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإعاقة. يتم انتخابهم لفترة أربع سنوات ومن الممكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. يتمتعون بالصلاحية لوضع نظامهم الداخلي، وكذلك انتخاب رئيسهم ومسؤولين آخرين.

رفع تقارير إلى اللجنة- تكمن وظيفة اللجنة الأساسية في النظر في التقارير التي تقدمها الحكومات حول التدابير التي اتخذتها للإيفاء بواجباتها بموجب الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها والتي تعرقل تطبيق الاتفاقية. ينبغي تقديم هذه التقارير في بادئ الأمر بعد سنتين من المصادقة، ومن ثم كل أربع سنوات. تقوم اللجنة بتطوير المبادئ التوجيهية للحكومات حول كيفية تحضيرها للتقارير. وتُشجّع الاتفاقية الحكومات على إرساء عملية مفتوحة وشفافة تسمح بمشاركة المجتمع المدني، وعلى الحكومات خصوصاً أن تستشير الأشخاص ذوي الإعاقات، بما في ذلك الأطفال، وذلك من خلال منظماتهم التمثيلية.

النظر في التقارير- تنظر اللجنة في التقارير، ومن ثم تصدر ما يُعرف بـ"الملاحظات الختامية" التي يتم إرسالها إلى الحكومات. تتضمن الملاحظات اقتراحات وتوصيات بخصوص الخطوات التي يمكن للحكومات اتخاذها للإيفاء بواجباتها بصورة أكثر فعالية بموجب الاتفاقية. ويُتوقع من الحكومات أن تجعل هذه الملاحظات الختامية في متناول الجمهور في دولهم، وأن تشجع الوصول الواسع إلى اقتراحاتها وتوصياتها. كما بإمكان اللجنة إرسال التقارير إلى وكالات أو برامج الأمم المتحدة من أجل طلب المشورة الفنية أو المساعدة في تطبيق أي من توصياتها. تُعتبر الملاحظات الختامية أداة مهمة للضغط محلياً، لا سيما بالنسبة إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية.

التعاون بين الحكومات واللجنة- على الحكومات أن تتعاون مع اللجنة ومساعدة أعضائها في ممارسة دورهم في مراجعة التقدم في تطبيق الاتفاقية. من جهتها، يُتوقع من اللجنة أن تنظر في كافة أساليب تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي.

يمكن للجنة أن تجري تحقيقات حيث تنتابها مخاوفها من حدوث انتهاكات خطيرة للحقوق بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD

قائمة مرجعية حول التطبيق

هل قامت حكومتك بـ:

المصادقة على الاتفاقية ووضع أي تشريع ضروري يمكن الاتفاقية من الدخول حيز التنفيذ؟

مراجعة القانون الأعلى في البلاد (الدستور أو القانون الأساسي) للتأكد من أنه يحمي ويعترف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؟

مراجعة التشريع القائم لضمان التقيد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD؟

إعداد تشريع لمناهضة التمييز؟

التأكد من أن مخصصات الموازنة الكافية متوفرة بغية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD؟

جمع المعلومات التي تمّ فصلها حول حياة الأطفال ذوي الإعاقة؟

استشارة الأطفال ذوي الإعاقة في كافة مراجعات القانون والسياسات؟

توفير المعلومات حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بالشكل الذي يسهل استخدامه؟

البدء بتسجيل الولادات مجاناً وإطلاق حملات للتوعية تجاه الحق بتسجيل الولادات وضرورة فعل ذلك؟

إدخال التنقيف حول حقوق الإنسان في المنهاج المدرسي؟

إجراء تدريب حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع الأخصائيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة؟

إنشاء جهات تنسيقية للإعاقة داخل الحكومة؟

إدخال آلية تنسيق إلى الحكومة لضمان دمج الأطفال ذوي الإعاقة في السياسات والخدمات الاندماجية؟

إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان أو محقق في شكاوى للأطفال أو لجنة لحقوق الطفل؟

وضع آليات للتصحيح حين تُنتهك الحقوق؟

تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بالمعلومات حول العون والمساعدات والخدمات المتوفرة؟

إجراء بحوث في التصميم والتكنولوجيات الجديدة العالمية؟

مسؤولية الأطراف الآخرين

بالرغم من أن الحكومات تضطلع بمسؤولية أساسية لتطبيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة،

لكن هذه الحقوق لا تصبح واقعاً من دون الدعم والاشتراك الفعلي للكثير من الأطراف الآخرين- على سبيل المثال: الأهل والأساتذة والمجتمعات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني ورجال الاعمال والسياسيين المحليين وصانعي السياسات. تتعدى حقوق الإنسان كونها حقوق قانونية يمكن تحقيقها من خلال سنّ التشريعات والسياسات: انها ايضاً مبادئ تحتاج الى الابلاغ عن العلاقات اليومية بين الأفراد ومجتمعاتهم. على كافة أعضاء المجتمع أن يفوا بمسؤولياتهم في ممارساتهم وسلوكهم واللغة التي يستخدمونها من أجل تعزيز إنشاء بيئة جامعة تُحترم فيها حقوق الأطفال كافة وتُقدّر ، بمن فيهم الأطفال ذوو الاعاقة .

الفاعلون الاساسيون الآخرون الذين تقع على عاتقهم مسؤولية الحرص على احترام حقوق الاطفال ذوي الاعاقة هم:

- الاهالي وغيرهم من مقدّمي الرعاية
- السلطات المحلية
- المدارس
- منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص
- المجتمع الدولي

الأهل وغيرهم من مقدمي الرعاية

أمام الأهل ومقدمي الرعاية الآخرين مسؤوليات كبرى لضمان تحقيق حقوق الأطفال ذوي الاعاقة، إذ أن لديهم التأثير الأكبر والمباشر على حياة الاطفال اليومية. ويقول الأطفال ذوو الاعاقة دائماً أن التغيير في السلوك والفهم لدى ذويهم يشكل الوسيلة الأكثر فعالية لوضع حد لإقصائهم الاجتماعي. وبالطبع، لا يمكن أن يحمي الأهالي حقوق أولادهم كاملة إذا لم تف الحكومة بواجباتها.

تتضمن مسؤوليات الأهل ما يلي:

تسجيل ولادة الطفل ذي الاعاقة
توفير المساواة في الرعاية بين جميع الأطفال في الأسرة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة.
احترام قدرات الأطفال ذوي الاعاقة للاضطلاع بمستوى أعلى من المسؤولية بالنسبة للقرارات التي تؤثر عليهم.
التأكد من أنه حيث يتوفر مكان في المدرسة، ينبغي أن يُمكن الطفل من ارتيادها وأن يتم تشجيعه على ذلك.
توفير الدعم للأطفال ذوي الاعاقة في تعليمهم، أي مثلاً من خلال تعلّم لغة الإشارات لتسهيل التواصل، وحضور اجتماعات المدرسة والمساعدة في الفروض المنزلية.
المناشدة من أجل حق الطفل في التعليم إذا لم يتوفر له مكان في المدرسة- جعل

المدارس والسلطات التربوية تفي بواجباتها تجاه الأطفال ذوي الإعاقة .
التأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يحصلون على الجودة عينها من الغذاء والماء
والملجأ، كسائر الأطفال في الأسرة.
التأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة قادرون على الوصول إلى الرعاية الصحية التي
يحتاجونها إلى أقصى حد ممكن.
تحدي الانحياز والتمييز في داخل المجتمع المحلي.
إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في كافة الأحداث الاجتماعية والثقافية على أساس متساو
مع كافة الأطفال.
تسهيل فرص الأطفال ذوي الإعاقة في اللعب والتواصل مع أطفال آخرين.

السلطات المحلية

لا يسكن الأطفال في جزر. فهم لا يعيشون ضمن العائلات فحسب، بل في مجتمعات تؤثر
قيمها وثقافتها ومستوى التفاعل فيها، بشكل كبير على حياة الأطفال اليومية. وهكذا،
تضطلع السلطات المحلية العاملة على مستوى المجتمع المحلي بدور أساسي في إنشاء بيئة
ممكنة لتحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

تعزيز التوعية المحلية

تقع على عاتق السلطات المحلية، بما في ذلك القادة التقليديين، مسؤولية تعزيز التوعية في
ما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة ، وذلك بالتعاون مع الشركاء في المجتمع المحلي.و
يتعين القيام بهذا العمل مع الأهل والإطار الأوسع للعائلة، وكذلك مع مجموعات المجتمع
الدينية وغير الدينية ، وذلك للمساعدة على تحدي التمييز والجهل والأساطير التي تدور في
فلك الإعاقة.

معالجة العوائق

من المهم أن تقوم السلطات المحلية في أي مكان ،و بالاشتراك مع أعضاء المجتمع
المحلي، بتحليل للصعوبات التي تواجه تحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. عندئذ يمكن
اتخاذ الخطوات لمعالجة العوائق الخاصة التي قد تنشأ. قد يشمل ذلك:
رفع التوعية بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD والحقوق
المتساوية للأطفال ذوي الإعاقة .
التوعية في ما يخص طبيعة الإعاقة وقدرة الأطفال ذوي الإعاقة على الاستفادة من
التعليم.
تعزيز بيئة التعلم الجامعة ودعمها، بما في ذلك الأوضاع في السنوات المبكرة
والمدارس على كافة المستويات.
تكثيف الحملات لتشجيع تسجيل الولادات للأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة .
توفير المعلومات حول أي تقديمات من الضمان الاجتماعي ودعم الخدمات المتوفرة.
التعاون مع مجتمع الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، بغية تحديد العوائق الحسية أمام

الإدماج واتخاذ الخطوات اللازمة لإزالتها- مثلاً : توفير المنحدرات والحمامات التي يمكنهم استخدامها، والوسائل اللازمة لاجتياز الطرق. تزويد المدارس والمستشفيات والمستوصفات بالمعلومات حول كيفية خلق بيئة أكثر تمكيناً لهم. الاستماع إلى الأطفال وإدخالهم كمشاركين ناشطين في تحدي التمييز والإقصاء الاجتماعي. إنشاء منشآت جامعة للعب.

توفير معلومات دقيقة حول الأطفال ذوي الإعاقة

المعلومات على المستوى المحلي ضرورية لضمان أن أعداد الأطفال ذوي الإعاقة معلومة. فقط بهذه المعلومات، يمكن التأكد من الخدمات المقدمة تتلاءم مع الحاجات في المجتمع المحلي. يمكن القيام بعملية التحديد بالشراكة مع المنظمات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة والقادة المحليين وأعضاء المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية أو مجموعات الأهالي. لا شك أن تسجيل الولادات عامل أساسي في إعداد سجلات دقيقة عن الأطفال. كما يمكن للمدارس أن تضطلع بدور ريادي في توفير موضع لتسجيل الولادات.

المدارس

تقع على الحكومات مسؤولية التأكد من أن البنى التحتية التربوية متوفرة لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في ارتياد المدرسة. لكن على الأساتذة تحديداً واجبات واضحة لترجمة التشريعات والسياسات التي تعدها الحكومة، إلى ممارسات ذات مغزى على المستوى المدرسي، وللتأكد من أنهم يخلقون ثقافة شاملة تحترم كل طفل. (المزيد من التفاصيل حول الخطوات التي ستتخذها المدارس، راجع الفصل السابع، الحق في التعليم، صفحة 106-107)

4 منظمات المجتمع المدني

في معظم دول العالم، تضطلع منظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية والمحلية بدور مركزي لتحقيق الحقوق، إما كوسيلة لتوفير الخدمات أو كأداة مناصرة تضغط على المسؤولين للوفاء بالتزاماتهم. تشكل هذه المنظمات مصدراً للخبرات المهمة، ليس فقط على صعيد تبين الثغرات في المجتمعات المحلية، ولكن أيضاً في بلورة الاستراتيجيات الضرورية لمعالجة هذه الثغرات. كما يزداد دور القطاع الخاص أهمية في توفير الخدمات الأساسية، والالتزام بواجباته القانونية وغيرها من الواجبات.

تصدرت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الواجهة من حيث تحدي التمييز وتعزيز الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. كما لعبت منظمات غير حكومية أخرى دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الأطفال كافة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة. ويمكن رؤية هذه

المنظمات تقوم بدور في العرض والطلب:
من **جهة الطلب**، تضطلع المنظمات بدور المناشدة والضغط وتأمين المحاسبة والشفافية للمكلفين بمسؤوليات، فمثلاً، بإمكانها مراقبة ما إذا تمّ تطبيق السياسات والبرامج الحكومية بفعالية.
من **جهة العرض**، يمكنها ان تساهم في بناء قدرات المجتمعات والأهالي والقادة التقليديين وذلك من خلال التدريب والتوعية. كما يمكنها أن توفر فرصاً للمجتمعات المحلية للمشاركة مثلاً في التدقيق والرصد الاجتماعي لخدمات الحكومة. و باستطاعتها أيضاً أن تقوم بتدريب المسؤولين الحكوميين وتوعيتهم من أجل تحسين جودة التشريعات والسياسات وتطبيقها الفاعل.

المجتمع الدولي

لدى المجتمع الدولي دور أساسي في توفير الدعم لبناء قدرات الحكومات والأفراد في تحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. بإمكان شركاء التنمية الاستفادة من مجموعة من الاستراتيجيات لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ، بما في ذلك:
دمج إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في كافة برامج التعليم أو برامج أخرى ذات صلة يدعمونها.

توفير الخبرات التقنية وبناء القدرات- لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

تسهيل قدرة الاطفال ذوي الاعاقة والمناشدين باسمهم على المطالبة بحقوقهم- يشمل ذلك التدريب والدعم في ما يخصّ حقوق الإنسان لتعزيز قدرة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، على المناشدة من أجل حقوقهم والمطالبة بها، وكذلك خلق فرص لهم للقيام بذلك، وتوفير الدعم للآخرين للمطالبة باسمهم .

محاسبة الدول- أمام الشركاء الذين لديهم التزام بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال واجب لمحاسبة الدول على مدى إيفائها بالتزامات التي قطعتها، عند المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية .

دعم جمع البيانات وتحليلها من وجهة نظر وطنية وإقليمية ودولية لتسهيل صناعة السياسات المطلعة. كما يسمح ذلك بالقيام بمقارنة التقدم عبر الدولة، وتحديد البرامج أو الممارسات الواعدة وكذلك تحليل الظروف التي في ظلها يمكن اعتماد الممارسات الفضلى من قبل الدول التي تواجه تحديات مشابهة.

6 المناشدة لتعزيز التطبيق

يكشف هذا الفصل الخطوات التي ينبغي على مناشدي حقوق الإعاقة والأطفال اتخاذها لزيادة الوعي تجاه حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز الاعتراف بالحقوق وتحقيقها. ليست هذه لائحة شاملة بالأنشطة، بل تسعى إلى تحفيز الأفكار والاستراتيجيات. وتعتمد كيفية تحديد الأولويات في الأنشطة على الأطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية

والثقافية التي تعملون فيها.

إعرف عن حياة الأطفال ذوي الإعاقة

لا يمكن البدء بمعالجة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة إلا إذا كان لديكم فهم واضح للحقوق التي يتم انتهاكها، وسبب حصول ذلك ومكانه. عندما تقومون بهذا التحليل، ستتوفر لديكم المعلومات لـ:

تسليط الضوء على المسائل الأكثر أهمية

تحديد ما يتعين تغييره وكيفية القيام بذلك

إرسال رسائل من أجل التواصل حول الحاجة للتغيير

تحليل الوضع- يتعين عليكم القيام بتحليل لحالة الأطفال ذوي الإعاقة. ينبغي ان يكون هذا التحليل شاملاً قدر الامكان، وقد يكون من المفيد ان تتولى منظمات مختلفة القيادة في مجال السياسات العامة مثلاً في مجالات الصحة والتعليم والفرق والدمج الاجتماعي، او حول انواع مختلفة من الإعاقة.

وعلى تحليل الوضع أن يتطرق إلى ما يلي:

تحليل البيئة التشريعية وبيئة السياسات والممارسة- هل تتوفر التشريعات الملائمة للقضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص؟ إذا توافرت التشريعات، هل هي مطبقة؟ وإذا لم يكن الامر كذلك، هل يُعزى ذلك إلى الموارد غير الملائمة وغياب السياسات وغياب الطلب العام، أم إلى المعلومات غير الملائمة وغياب التوعية والتدريب؟ ما هي التغييرات التشريعية والسياسية الضرورية؟ هل من آليات للتصحيح حين تُنتهك الحقوق؟ وهل هي في متناول الأطفال ذوي الإعاقة؟

تحليل مسؤوليات مختلف المكلفين- من هم المكلفون والاشخاص المسؤولون عن تحقيق حقوق الاطفال ذوي الإعاقة؟؟ على سبيل المثال، في مجال التعليم، الحكومات هي من يتولى المسؤولية الأساسية لتأمين المدارس والمنشآت التي يمكن للأطفال ذوي الإعاقة الوصول إليها، وتدريب الأساتذة، وصياغة التشريعات للقضاء على التمييز وتأمين وتعزيز تكافؤ الفرص التعليمية. أما اللاعبون الأساسيون الآخرون فأمامهم مسؤولية مشتركة- ومنهم السلطات المحلية والمدارس والأهالي والمجتمعات المحلية، والأكاديميون، وان كانت قدراتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم تعتمد على وفاء الحكومات بواجباتها.

تطبيق المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل UNCRC واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD هل تفهم الحكومات المبادئ العامة للاتفاقيتين

وتمثل إليها في التشريع والسياسات وتخصيص الموارد وتوفير الخدمات؟

تحليل انتهاكات الحقوق- ما هي الحقوق التي تُنتهك؟ ما هي الأسباب المباشرة والكامنة والهيكلية؟ على سبيل المثال، قد يكون سبب وضع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات في معظم الأحيان، رفض العائلات لهم وغياب موفري الرعاية للولاد. أما الأسباب الكامنة، فقد تكمن في اعتقاد أخصائيي الصحة أن الرعاية

المؤسساتية مفضلة، وكذلك غياب الفهم الصحيح للإعاقة والتدريب غير المناسب. في ما يخصّ الأسباب الهيكلية، فنتلخص في الفقر والمسكن الفقير وعدم تأمين الخدمات المناسبة للأسر والانهيار المتجدّد الذي يحيط بالإعاقة. **المقاربة التشاركية**- هل تمت استشارة كافة الأطراف المعنية في تحليل وضعكم، بما في ذلك اعطاء الفرصة لإبداء الملاحظات حول استنتاجاتها- والمقصود هنا: منظمات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة أنفسهم، وكذلك الأهالي والأساتذة والزعماء الدينيين والمجموعات المجتمعية؟ **البيانات التي تم فصلها**- هل من معطيات متوفرة حول وضع الأطفال ذوي الإعاقة والتي يتم فرزها بحسب النوع الاجتماعي والسن والإثنية؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، هل حددتم أين تمكّن الثغرات؟

تقييم القدرة على التطبيق- عليكم أن تقيّموا قدرات الأطفال ومقدمي الرعاية وأعضاء المجتمع للمطالبة بحقوقهم وكيفية تعزيزها، وكذلك قدرات المكلفين بالمسؤولية للوفاء بالتزاماتهم. ما هي العوائق التي تعترض التطبيق، مثلاً: عدم توفر الموارد وغياب المعرفة والالتزام والتنسيق أو السلطة؛ وكيف يمكن تخطيها؟

قدرات الأطفال ذوي الإعاقة على المطالبة بالحقوق- هل يعلم الأطفال ذوو الإعاقة ما هي حقوقهم كي يتمكنوا من المطالبة بها؟ ما هي المعلومات التي يملكونها عن الخطوات التي تقوم بها الحكومة لتحقيق حقوقهم، أو عن كيفية اتخاذ القرارات ومن يتخذها وما هي الآليات، (إذا وجدت) التي تسعى إلى معالجة حالات انتهاك الحقوق؟ ما الذي تم القيام به لتوفير الفرص للأطفال للمطالبة بحقوقهم؟

قدرات الحكومة والمكلفين الآخرين بالمسؤولية للوفاء بالواجبات- هل تتمتع الحكومة والسلطات العامة والفاعلون الآخرون بالمسؤولية وبالقدرات اللازمة للوفاء بواجباتهم في ما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة؟ . ما هي العوائق وأين تكمن؟

غياب الموارد- إما المالية من حيث القاعدة الضريبية أو أولويات الموازنة، أو الموارد البشرية من حيث المهارات والقدرة المؤسساتية؟ غياب السلطة- القانونية والأخلاقية والروحية أو الثقافية؟ غياب المسؤولية- الرفض في تقبل الواجبات وعدم إظهار أي التزام سياسي للقيام بذلك؟

غياب التنسيق بين المستويات والقطاعات؟
غياب المعرفة؟

على سبيل المثال، من أجل تقييم قدرات الاهل على الوفاء بالتزاماتهم للتأكد من أن الطفل ذي الإعاقة يحصل على مستوى معيشي ملائم، من الضروري تحليل التحديات التي

يواجهونها، كغياب تقديمات الدولة أو عدم ملاءمتها، التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة، ونبذ الطفل من قبل العائلة الأكبر والمجتمع، وكذلك تخلي الأب عن الطفل، وغياب رعاية الطفل لتمكين الأم من العمل.

معلومات يمكنكم اللجوء إليها

لرسم صورة عن حياة الأطفال ذوي الإعاقة ، عليكم الإستعانة بأكبر قدر مُتاح من مصادر المعلومات. إذا لم تتوفر المعلومات، بإمكانكم تسليط الضوء على عدم وجودها (والحاجة إليها) في تحليلكم. تتضمن المصادر المحتملة:

الدستور
التشريعات القائمة- حول التمييز والتعليم وحماية الأطفال والصحة ورعاية الأطفال.
سياسات الحكومة
الابحاث الاكاديمية وغيرها من الابحاث التي تنظر في حياة الاطفال ذوي الاعاقة
المذكرات ومقالات الصحف
التشاور مع الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية
البيانات الإحصائية
تقارير المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان أو منظمات مجتمع مدني
أخرى
التقارير البرلمانية
المعطيات والابحاث من المصادر الدولية- على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسيف، البنك الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية، إلخ...

بناء القدرات

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD معاهدة جديدة، وسيكون من الضروري تثقيف الناس عن محتواها ودلالاتها وكيفية تطبيقها. ومن المفيد إنشاء مجموعة من المناشدين المدربين، يتمتعون بالمعرفة والمهارات لبناء القدرات. قد تعقدون سلسلة من ورشات العمل التدريبية لبناء هذه المجموعة، والتي بدورها بإمكانها أن تعدّ مقارنة تعاقبية للتدريب في أرجاء البلد. ومن المهم كذلك إشراك الأطفال ذوي الإعاقة الأكبر سنًا كمدربين، إذ أن إشراكهم لا يزودهم بالمهارات والكفاءة وحسب، بل يشكل تحدياً للنمطية السلبية إزاء الأطفال والإعاقة.

ينبغي أن يركز بناء القدرات على جمهور متنوع:

المسؤولون الحكوميون والوطنيون والمحليون، البرلمانيون، إلخ- لدى هؤلاء الاشخاص مسؤوليات، وعليهم أن يعرفوا ماهية مسؤولياتهم وكيفية الإضطلاع

بها. بإمكانكم تنظيم الندوات واللقاءات الفردية والمؤتمرات وتدوين ملاحظات مختصرة.

الأطفال ذوو الإعاقة ومنظمات الإعاقة والأطفال- لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من المطالبة بحقوقهم، فإنهم مع المنظمات العاملة باسمهم، بحاجة إلى المعلومات حول ماهية تلك الحقوق وكيفية القيام بالمناشدة لإحداث التغيير. كما يمكن توفير التدريب عبر شبكات المنظمات غير الحكومية إن وُجدت.

الإعلام- من المهم أن يدرك الإعلام وجود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD، لجهة عكس مبادئها، طريقة تصويرها للإعاقة، ومحاسبة الحكومة على واجباتها تجاه الأطفال ذوي الإعاقة. قد تحاولون الاجتماع برؤساء تحرير وصحفيين بارزين والعرض عليهم إدارة ندوات مقتضبة أو كتابة مقالات حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، أو حتى أن تصبحوا جزءاً من شبكة إذاعة محلية أو أن تحضروا اجتماعات داخلية لتوفير المعلومات والإرشاد.

الأخصائيون العاملون مع الأطفال-ينبغي أن يدخل فهم حقوق الأطفال، ومنهم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، في إطار مناهج كافة الأخصائيين العاملين مع الأطفال أو لأجلهم. كما أنه من المهم الاشتراك مع المؤسسات التربوية التي توفر التدريب للأساتذة وأخصائيي الصحة والقضاة والشرطة والعاملين في السنوات المبكرة حول كيفية تطبيق الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD في ممارساتهم اليومية وكذلك في طريقة إدارة الخدمات. ويمكنكم كذلك ابتكار أدوات ومواد بسيطة لاستخدامها وتكييفها.

مقدمو الرعاية وأعضاء المجتمع- تتأثر حياة الأطفال بالأشخاص الذين هم حولهم لأنهم يقدمون لهم الرعاية والحماية، أكثر من تأثرها بأي شخص آخر. ويكتسب التدريب القائم على المجتمع حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة حيوية من أجل التطرق إلى التمييز والانهيار والإقصاء الاجتماعي. بإمكانكم إصدار منشورات تتضمن رسائل بسيطة وسهلة المنال.

في النيبال، سعت منظمة غير حكومية إلى ملء الثغرة التي تركتها الحكومة وذلك عبر بث برنامج على إذاعة رسمية يُعطي معلومات حديثة عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم. كما أن هؤلاء الأطفال مدعوون إلى التعبير عن آرائهم عبر الأثير. يُقدّر أن هذا البرنامج يصل إلى حوالي 3 ملايين شخص الذين لولا هذا البرنامج لما حصلوا على معلومات حول الإعاقة. يدعم ذلك توزيع 4000 نسخة شهرياً لمجلة توفر معلومات حول حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيف تخطوا العقبات لتحقيق أهدافهم. تكمن قيمة المبادرة وأثرها في نشوء 68 نادياً للإصغاء في النيبال لمتابعة المسائل التي يتطرق إليها البرامج. ويُقدر أن أكثر من 50% من الأسر في النيبال لديها إمكانية الوصول إلى الراديو، وبالتالي يُعتبر وسيلة معلومات سهلة المنال لأغلبية السكان.

بناء الشبكات والتحالفات

أنتم بحاجة إلى إرساء تحالفات قوية من أجل تحقيق الفعالية في مناشدة تطبيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. كلما شارك الناس وكانت مطالبهم متناسقة ، كلما زاد احتمال أن تستجيب الحكومة. كما عليكم إشراك مهارات وخبرات وفرص مختلفة للمناشدة. من بين شركائكم، قد يكون:

البرلمانيون- لدى بعض الدول مجموعات برلمانية حزبية للأطفال ولذوي الإعاقة تأخذ المبادرة في طرح المسائل وتشجيع فهم أعمق بين زملائها، إلخ... يمكن اتخاذ الخطوات لتحفيز الاهتمام في إنشاء مجموعة حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة لتكون جهة تنسيقية لطرح الصوت داخل البرلمان.

الشيوخ أو أعضاء الكونغرس (رجالاً ونساء)- كما ذكر أعلاه.

الحكومة وتعاون المجتمع المحلي

في السلفادور، وُضع برنامج تعاوني إقليمي بين الحكومة والمجتمعات المحلية لزيادة التوعية تجاه الإعاقة وتعزيز الاندماج الاجتماعي وتحسين امكانية الوصول إلى الرعاية الصحية. ففي مشروع واحد أطلقه طبيب يعمل في مستوصف طبي محلي، تشكلت لجنة محلية تضم أهل أطفال ذوي إعاقة وأساتذة وزعماء في المجتمع المحلي وزعماء رוחيين. قدّمت هيئة حكومية إلى أعضاء اللجنة تدريباً أساسياً، خصّص يوماً واحداً لكل من: تحديد الإعاقة وتقييمها، تمارين للتحكم العضلي والمرونة، بالإضافة إلى تطوير الأدوات العلاجية للحركة والتمرين. ومن ثم قام أعضاء اللجنة بتطبيق هذه المهارات لتوفير المساعدة إلى افراد مجتمعاتهم. جمعوا المال للحصول على كراس متحركة للمقعدين، الأجهزة المساعدة على السمع بالإضافة إلى أجهزة مساعدة أخرى يحتاجها الأطفال والراشدون من ذوي الإعاقة. كما عملت اللجنة مع المدارس المحلية لمناهضة التحيز ضد الأطفال ذوي الإعاقة ولإيجاد أماكن لكافة الأطفال المحليين ذوي العلاقة في تلك المدارس. كما قاموا بتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لبناء قاعدة بيانات دقيقة في المجتمع المحلي.

صادف المشروع بعض المعوقات: حين بدأ، واجه أعضاء اللجنة وأولهم النساء، عدائية كبيرة من قبل الكثير من العائلات، إذ لم يرغب بعض الأهالي في الحديث عن طفلهم المصاب بإعاقة. كانوا يشعرون بالخجل وآثروا إبقاء أطفالهم بعيداً عن الأضواء. رفضوا الاقتراحات بأنه يمكن مساعدة الأطفال من خلال الأجهزة المساعدة ومن خلال التعليم. وظهرت عدائية أخرى من الرجال في المجتمع، الذين استاءوا من قيام النساء بالتنظيم المشترك. انسحب الكثير من الأعضاء، حيث لم يتمكنوا من مواجهة العدائية والإساءة التي عانوا منها. إلا ان مجموعة أساسية ثابرت، والآن، تحظى اللجنة بقبول وتقدير واسعين. وفي اجتماع عقدته اللجنة لتقديم عملهن، أعرب عدد من النساء عن امتنانهن العميق لمشروع الدعم الذي وُفّه. تحدث بعضهن كيف أن التمارين التي تعلمتها شكلت المسك الأول للألم الذي اختبرنه على مدى سنوات طويلة. تحدثت امرأة كيف أن طفلتها وجدت أخيراً مكاناً لها في المدرسة المحلية، وكيف غوّ ذلك حياتها. بعد أن كانت "غير قادرة وتعاني من العطش". فالآن أصبحت تتعلم القراءة والكتابة، وأصبح لها أصدقاء للمرة الأولى في حياته، وبدأت تكتسب مهارات اجتماعية.

مجتمع ذوي الإعاقة - نجد في بعض الدول شبكة أو ائتلاف لمنظمات للأشخاص ذوي الإعاقة. إذا لم يكن هناك من شبكة أو ائتلاف، من الجوهري محاولة إنشاء هذه الشبكة أو هذا التحالف، حيث بإمكانكم إشراك ممثلين عن كل أشكال الإعاقة. ويمكن أن تشكل هذه الشبكة نواة لبناء تحالف في البلد.

المنظمات غير الحكومية للأطفال والمنظمات المجتمعية. الكثير من هذه المنظمات يعرف عن اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنها لا تعرفون الكثير عن الإعاقة.

عليكم السعي لإشراكها وصولاً حتى تعهدها بالتزامات ما.
المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث: يشكل الأكاديميون حلفاء مفيدون إذ بإمكانهم المساهمة في معالجة قاعدة الأدلة حول مدى انتهاكات الحقوق وطبيعتها ودلالات السياسات. بإمكانكم أن تحددوا المؤسسات الرئيسية التي تتمتع بالقدرة والاهتمام في أن تركز جدول أعمال بحوثها على الأطفال ذوي الإعاقة .

الإعلام: من الضروري التعرف الى الصحفيين المهتمين ورؤساء التحرير في الصحافة المكتوبة، وكذلك في الإعلام المرئي والمسموع، وحتى في الإذاعات المحلية، الذين يستطيعون نشر الرسائل التي تؤدّن إرسالها وإعلام الجمهور ورفع التوعية. عليكم أن تركزوا على الإعلام الخاص بالأطفال والراشدين، ووسائل الإعلام المحلية والوطنية والصحافة المحترفة.

الجمعيات المهنية والنقابات- يمكن الاستفادة من بناء تحالفات مع هذه الهيئات، إذ أنها تصل عادة إلى الحكومة أو لديها تجربة في حشد المناصرة لقضايا كهذه. كما أنها غالباً ما تتألف من عدد أعضاء كبير وبالتالي لديها القدرة على الوصول إلى جمهور عريض.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لا تشكل مسألة الإعاقة أولوية كبيرة في الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان. ينبغي أن تشددوا على مسؤوليتها في الانخراط في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعند الضرورة، عليكم أن ترّودوها بالأدلة ومعلومات عن أثر انتهاكات الحقوق التي يختبرها الأطفال ذوو الإعاقة.

الحملة من أجل المصادقة

من المهم جداً إقناع الحكومة بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD إذا لم تُصادق عليها بعد . وللقيام بحملة للتوقيع عليها عليكم بالآتي:

إيجاد الإجراءات الملائمة للمصادقة في بلدكم- فمثلاً، من يتخذ هذا القرار؟ أهو البرلمان أم رئيس الحكومة أم رئيس الدولة؟

تحديد الشخص (أو الأشخاص) الذين سيتخذون القرار أو يؤثرون على اتخاذه- فمثلاً- أي إدارة في الحكومة وأي مسؤولين فيها؟

إعداد رسائل يمكن أن تكون ذات تأثير مقنع على الحكومة- فعلى سبيل المثال، الحاجة الى إظهار الالتزام بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة ، ضرورة البناء على المساهمة القيّمة التي قدّمتها الحكومة في عملية الصياغة، وعلى القدرة على التعاون الدولي، وعلى القضية الأخلاقية لحماية حقوق الأطفال، أو عدد الاطفال المشاركين ومساهماتهم الممكنة في التنمية الوطنية.

إنتداب الموفدين الأكثر فعالية داخل تحالفكم للضغط على الحكومة من أجل المصادقة على الاتفاقية- إلى من ستصغي الحكومة برأيكم؟

استخدام أعضاء تحالفكم للكتابة إلى الحكومة أو إرسال بريد إلكتروني إليها أو الاجتماع بها، الكتابة إلى الصحافة، أو الضغط على المسؤولين ذوي الصلة أو تنظيم اجتماعات، إلخ...

حشد دعم الجمهور للضغط على الحكومة- عليكم أن تقدموا حجة بسيطة حول السبب الذي يجبرهم على دعم الحملة- على سبيل المثال، أعداد الأطفال ذوي الإعاقة ، درجة الانتهاكات الموجودة، وكيف يمكن لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن تحدث فرقاً، مستوى الدعم الدولي وعدد التواقيع، إلخ... إيجاد عناصر داخل الحكومة ليكون رأس حربة حملتكم من أجل المصادقة.

المناشدة من أجل التطبيق

ما إن تتعرفوا بشكل افضل الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD وتكون لديكم صورة واضحة حول كيفية حماية الأطفال ذوي الإعاقة و أساليب انتهاك الاتفاقية، وما إن تؤمنوا قاعدة معقولة من الدعم، بإمكانكم أن تبدأوا بالمناشدة من أجل التغيير. بالطبع، ستعتمد الاستراتيجيات التي ثقرونها على السياق السياسي والاجتماعي المحلي، ولكن بإمكانكم التفكير في الأنشطة التالية:

رفع التوعية العامة

إعداد رسائل بسيطة واضحة يمكن ترويجها في الإعلام وبين الجمهور لحشد الدعم والزخم،

تطوير موقع إلكتروني لتعزيز التوعية، توفير وتبادل المعلومات وخلق فرص أمام الناس للانضمام إلى الحملة،

إصدار ملصقات ومنشورات وكتيبات تعرض القضية و يمكن توزيعها بصورة واسعة،

كتابة مقالات ومحاولة نشرها،

إصدار بيانات صحفية تطرح المشكلة و الذي تطلبون من الحكومة فعله، وتشجيع الإعلام على تسليط الضوء على المسألة، والتطرق إليها مع وزراء الحكومة، وإذا كان بالإمكان حثهم على إطلاق حملتهم من أجل التغيير،

عقد المؤتمرات وورشات العمل لتعزيز الفهم والنقاش والاهتمام،

استخدام الملاحظات الختامية (أنظر أدناه) لتسليط الضوء على مكامن الفشل لدى الحكومة للوفاء بواجباتها، ولإضفاء الشرعية على مطالبكم .

مشروع "الصوت من أجل التعليم" لمنظمة رعاية الاطفال في النيبال

الصوت من أجل التعليم هو مشروع اطلقتته منظمة رعاية الاطفال في النيبال، حيث استخدمت نماذج من الأطفال ذوي الاعاقة الذين تخطوا بنجاح التمييز والفقر والعوائق الجسدية والاجتماعية الكبيرة إلى أن أصبحوا طلبة ذوي إنجازات أكاديمية عالية. في بادئ الأمر، حدّد المشروع الأشخاص الاساسيين في القرى لحشد الدعم من أجل تشجيع الأهالي على إرسال أطفالهم ذوي الاعاقة إلى المدرسة. وما إن ذهب بعضهم إلى المدرسة حتى بدأوا يشكلون مثلاً يُقتدى به بالنسبة إلى أسر أخرى. يعمل المشروع الآن باستخدام مناصرين من المجتمع الأهلي، لجعل الأطفال مثلاً لمشاطرة قصصهم وتقديم النصح إلى مجتمعات أخرى. يتحدث هؤلاء الأطفال إلى أطفال آخرين، وكذلك إلى مسؤولين حكوميين وإلى الأهالي ووسائل الإعلام. ويعمل المشروع الآن في 32 قرية في ثلاثة أفضية.

الضغط على الحكومة

إضغطوا على الحكومة لإحداث التغييرات التي تريدون :
قدّموا الأدلة حول مدى انتهاكات الحقوق التي تسعون إلى معالجتها وطبيعتها -
كلما اتّسمت معلوماتكم بالدقة، كلما اكتسبت قضيتكم قوة،
كونوا واضحين حول الاستراتيجيات الواجب اعتمادها لإحداث التغيير- الإصلاح القانوني، تطبيق القوانين القائمة، موارد أكثر، سياسات أفضل، تدريب الموظفين أو زيادة التوعية العامة،
استخدموا أي توصيات قائمة وذات صلة رُفعت إلى الحكومة والتي أصدرتها هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان- مثلاً يمكن أن تكون لجنة حقوق الطفل قد أصدرت توصيات حول حقوق الأطفال ذوي الاعاقة في ملاحظاتها الختامية،
اجتمعوا بالوزراء والمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة لمناقشة واجباتهم، ومدى عدم الامتثال إليها، وماهية التغييرات الضرورية وكيفية تحقيقها. عليكم أن تتذكروا أن تقديم الحلول أكثر فاعلية من مجرد الاكتفاء بانتقاد ما هو خطأ.
اخلقوا الفرصة للأطفال ذوي الاعاقة للاجتماع بأعضاء الحكومة للتحدث عن تجاربهم وما ينبغي تغييره،
اعرضوا توفير التدريب للمسؤولين في الحكومة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال ذوي الاعاقة .

عرض القضية مع الحكومات

ينبغي تعزيز الحقوق الإنسانية للأطفال ذوي الإعاقة للسبب عينه المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان لكل الأطفال- بسبب القيمة والكرامة الملازميتين لكل إنسان. يعاني الأطفال ذوو الإعاقة في معظم الدول من صعوبات في الحضور إلى المدرسة والوصول إلى الرعاية الصحية والحصول على فرص للعب والاشتراك في الرياضة أو الفنون. ويُرجح أنهم يواجهون العنف الجسدي والجنسي أكثر من الأطفال الآخرين.

الطريقة الوحيدة للتأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يمكنهم أن يتمتعوا بحقوقهم هي بأن نضمن لهم، وبموجب القانون الوطني، متابعة التحرك لتطبيق التشريع في كافة إدارات الحكومة، والتأكد من أن المؤسسات القانونية تحترم تلك الحقوق. ليس من جدوى اقتصادية في حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من أن يتمتعوا بالاستقلالية، ومن أن يصبحوا أعضاء مساهمين في المجتمع. ان كونهم غير مستقلين وتابعين لأسرهم ومجتمعهم الأوسع، أمر مكلف أكثر. كل واحد منا قد يختبر على الأرجح إعاقة في مرحلة من حياته- إما بسبب المرض أو الحوادث أو التقدم في السن. لا يتعلق الأمر بهم بل بنا.

الضغط على البرلمانين

الضغط على البرلمانين للالتزام باتخاذ تدابير لمعالجة الانتهاكات. بإمكانكم القيام بهذه الخطوات لتشجيع الدعم البرلماني:

إصدار ملخصات لكي يستخدمها هؤلاء في النقاشات ذات الصلة. اقتراح أسئلة يمكنهم طرحها مع الحكومات حول مدى تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وماهية العمل الذي تم القيام به للوفاء بالتزاماتها.

استخدام فترات الانتخابات لمحاولة الحصول على التزامات من الأحزاب السياسية. تحديد أي عملية برلمانية محتملة يمكن إثارة المسألة فيها- مسودة التشريع ووثائق الاستشارة

إصدار نماذج مسودات رسائل تحضّ الحكومة على التحرك من أجل مسألة معينة، والطلب إلى كافة الداعمين لكم إرسالها إلى النائب المحلي. تنظيم يوم يقوم مناصريكم فيه بالضغط على البرلمان إزاء المسألة.

العمل الذي يمكن للبرلمانيين القيام به

طرح المسائل التي تتعلق بالاتفاقية في البرلمان
مراجعة مسودة التشريع لتقييم التطابق مع الاتفاقية
التواصل مع مجموعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل
الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان
مناقشة الاتفاقية في الاجتماعات والزيارات إلى الدوائر الانتخابية المحلية،
والمدارس المحلية واجتماعات الأحزاب، إلخ...
مناقشة الاتفاقية في الخطابات أمام التجمّعات العامة، لا سيما في اليوم العالمي
للأشخاص ذوي الإعاقة (الذي يصادف في 3 كانون الأول ديسمبر).
تنظيم الاجتماعات مع النواب لمناقشة الاتفاقية
تنظيم المقابلات على قنوات التلفزة والإذاعات حول الاتفاقية
كتابة مقالات حول الاتفاقية للصحف والمذكرات والمجلات ومطبوعات أخرى
الطلب بأن تُترجم الاتفاقية إلى اللغات الوطنية ونشرها بصورة واسعة
الطلب أن تتوفر الاتفاقية في أشكال سهلة المنال
التأكد من أن البرلمان يلتزم بالاتفاقية في ما يخصّ أعضائه والموظفين ذوي
الإعاقة
المناشدة من أجل إنشاء لجنة برلمانية حول حقوق الإنسان والإعاقة. من الممكن
أن تضطلع هذه اللجنة بدور في رصد الاتفاقية، والتأكد من أن اللجان البرلمانية
الأخرى تنتظر في المسائل المتعلقة بالإعاقة.
التأكد من أن كل عضو في البرلمان يحتفظ بنسخة عن الاتفاقية وبروتوكولها
الاختياري
التأكد من أن البرلمانيين يقومون بمناصرة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في
العمل السياسي، لا سيما في دائرتهم.
عقد جلسات استماع برلمانية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تمكين المناشدين الأطفال- يمكن للأطفال ذوي الإعاقة أن يكونوا المدافعين الأكثر
فعالية عن أنفسهم. لذا بالإمكان تدريب الأطفال ذوي الإعاقة ودعمهم ليكونوا
المناشدين لأترابهم في المدرسة وفي المجتمعات المحلية، وكذلك من خلال الإعلام
والحملات السياسية.

المناشدون (Defensorias)-

إن مجلس حقوق الإنسان للمراهقين في السلفادور هو مجموعة تتألف من 150 شاباً وشابة تتراوح أعمارهم بين 15 و22 سنة يعملون كـ"مدافعين" عن حقوق الإنسان. تضم المجموعة شباناً من ذوي الإعاقة وآخرين غير مصابين بإعاقة، ويتمحور عملهم حول تعزيز حقوقهم ومراقبة التقيد بها وقضايا المناشدة الفردية. يعلمون الأطفال والراشدين مفهوم حقوق الأطفال، ويُشجعون الأطفال على ممارسة تلك الحقوق. كما يقومون بالمناشدة في مجال السياسات العامة لتحقيق التزام أكبر بالمبادئ والمعايير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل. في بادئ الأمر، كان عليهم أن يتجاوزوا عدم ثقة البالغين بهم، لأنهم لم يثقوا بهم لصغر سنهم. روى الشبان كيف أنهم حين تحدّثوا أمام لجان الأهل في المدرسة، كانت ردة فعلهم الغضب والازدراء. إلا أن ذلك بدأ يتغير تدريجياً. وراح الأشخاص الآن يُقبلون عليهم للإفادة عن حالات الاعتداء، فينصحونهم أين بإمكانهم الحصول على المساعدة القانونية وما هي حقوقهم في ظل القانون.

مراقبة التطبيق

من المهم رصد الخطوات التي تتخذها الحكومات لتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD. عليكم أن تراقبوا:

إذا اتخذت الحكومة التدابير العامة الضرورية للتطبيق من أجل إرساء البنى التحتية التي يمكن تحقيق حقوق الإنسان من خلالها، بما في ذلك جمع المعطيات والتنسيق الحكومي والاستراتيجيات الوطنية ودعم التشريع وتمكينه، وان تكون تطبيق الاتفاقية ملحوظاً في الموازنات، إلخ...

التقدم في تطبيق الحقوق المعينة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD. بإمكانكم أيضاً التفكير في الاستراتيجيات التالية لمراقبة التطبيق:

تقارير المجتمع المدني

ما إن تصادق الحكومة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD، عليها أن ترفع تقريراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضطلع هذه اللجنة بمسؤولية مراقبة تقدم الدول في تطبيق الاتفاقية. من المهم جداً أن تتمكن اللجنة من الوصول إلى تقارير الظلّ من منظمات المجتمع المدني لتزويدها بتحليل عن الوضع أكثر نقديّة من تلك التي تُقدمها الحكومات. مثل هذا التقرير يسمح للجنة بحسن تقدير الأولويات التي ينبغي التركيز عليها مع الحكومات. حيثما كان ذلك ممكناً، من المهم المحاولة وإصدار تقارير تكاملية بدلاً من تقارير منفصلة من منظمات مختلفة. يتّسم التقرير التكاملي الذي يرفعه تحالف أو ائتلاف المنظمات العاملة مع الأطفال ذوي الإعاقة ومن أجلهم بثقل أكبر لأسباب عدة:

يُنظر إلى اللجنة عندئذ على أنها توفر معلومات تنمتع بالمصادقية إذا انضم إليها العديد من المنظمات.

هذا التقرير يُمكن اللجنة من إدراك الأولويات للتركيز عليها مع الحكومات

تتلقى اللجنة كمية كبيرة من المواد لقراءتها- لكن التقرير التكاملي يكون مركزاً على المسألة الأهم ويتجنب التكرار، وبالتالي، يُرجح أن يقرأه الناس ويأخذونه على محمل الجد بشكل أكبر.

عند إصدار تقرير لمنظمة غير حكومية، من الضروري إشراك الأطفال ذوي الإعاقة، إذ ينبغي تضمين وجهات نظرهم وتجاربهم وتوصياتهم.

متابعة الملاحظات الختامية

بعد أن تلقت اللجنة مع الحكومة لمراجعة التقدم في تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD، تُصدر ملاحظاتها الختامية، وهي عبارة عن مستند قصير يضع عناوين للتطورات الإيجابية والمخاوف والتوصيات للعمل مستقبلاً. يمكن أن تستخدم التحالفات هذه التوصيات كنقاط مرجعية لرصد المزيد من التقدم. مثلاً، يمكنكم إصدار تقرير سنوي يحدد ما إذا هناك تقدم قد تحقق أم لا. كما يمكنكم أن تعرضوا على الحكومة بأن تعملوا معها في إعداد الإصلاحات القانونية الضرورية، وتطوير السياسات والاستراتيجيات لتطبيق التوصيات.

7 فهم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة: تحليل اتفاقية حقوق الطفل CRPD واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة UNCRC

ملاحظة:

يُركز هذا الكتيب على الأطفال ذوي الإعاقة، وبالتالي قمنا بتحليل أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD حصراً من حيث علاقتها بالأطفال. بعض هذه الأحكام يتعلق فقط بالأطفال كتسجيل الولادات، حماية الأطفال، اللعب، التعليم الابتدائي، التعريف المبكر أو التخلي عن الأطفال عند الولادة. إلا أن الكثير من الأحكام الموصوفة في هذا الفصل تنطبق أيضاً على كل البالغين ذوي الإعاقة .

يتضمن هذا الفصل لمحة عامة عن طبيعة انتهاكات الحقوق التي يخبرها الأطفال ذوو الإعاقة، بالإضافة إلى تحليل مفصل عن الحقوق المنصوص عليها في **اتفاقية حقوق الطفل UNCRC** والأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **CRPD**. كما يأخذ في الاعتبار **التعليق العام** حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة الذي وضعته لجنة حقوق الطفل. يُقدم الفصل أيضاً اقتراحات ملموسة حول الخطوات الضرورية التي ينبغي على الحكومة وعلى المسؤولين الآخرين اتخاذها للوفاء بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة ، واحترامها وحمايتها.

ضروري أن نفهم كيف أن الاتفاقيتين تُكمّلان وتُعززان بعضيهما من أجل القيام بالمناشدة الفعّالة بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة :

تنص اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على **الحقوق التي ينبغي احترامها لكافة الأطفال**، بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة . والمادة 23 من الاتفاقية تعرض للواجبات المحددة التي على الدول الامتثال لها في ما يخصّ الأطفال ذوي الإعاقة . ترتكز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على اتفاقية حقوق الطفل UNCRC للتطرق إلى تدابير معينة ضرورية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأطفال. وتقوم بذلك عبر ثلاثة طرق:

في بعض الأحيان ومن أجل مصلحة الطفل الفضلى مثلاً، **تعيد** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD **التأكيد على حق قائم** وتشدّد على أنه ينبغي احترامه بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة ، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. في ما يتعلق ببعض الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC، كالحماية من العنف والتعليم، تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD **الحكومات بواجبات محددة** للتأكد من تحقيق تلك الحقوق للأطفال ذوي الإعاقة .

وأخيراً، تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD **أحكاماً إضافية** ليست مذكورة في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC، كالرياضة والحركة الشخصية

والتأهيل وإعادة التأهيل على سبيل المثال. ولا تشكل اي من هذه الأحكام حقوق إنسان جديدة، بل تُلزم الحكومات بواجبات لإزالة العقبات التي تحول حالياً دون تحقيق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة .

يقدم التعليق العام حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة تفسير لجنة حقوق الطفل لاتفاقية حقوق الطفل UNCRC بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وتوصياتها حول كيفية تطبيقها من قبل الحكومات. وبالتالي، تُشكل دليلاً مفصلاً للحكومات حول كيفية تطبيق حقوق هؤلاء الأطفال. وهناك نواح أخرى من اتفاقية حقوق الطفل تتعلق كذلك بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة .

العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل CRPD واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة UNCRC

يقدم الجدول التالي لمحة عامة مقتضبة ويُظهر كيف أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD تركز إلى الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة و تكملها. يمكن استخدامه كمرجع لتحليل اتفاقية حقوق الطفل UNCRC واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD في هذا الفصل.

ملحوظة: تتضمن اتفاقية حقوق الطفل (المادة 41) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 4) أحكاماً تعني أن لا شيء في كلا الاتفاقيتين سيؤثر على أي أحكام أكثر دعماً لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في القانون الوطني أو الدولي، النافذ في هذه الدولة أو تلك.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD	اتفاقية حقوق الطفل UNCRC
المادة 1- تنطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة ، ويشمل ذلك جميع الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.	التعريف المادة 1- لأغراض هذه الاتفاقية، الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر

عدم التمييز (مبدأ عام في اتفاقية حقوق الطفل) المادة 2- الحق في عدم التمييز على أي أساس، بما في ذلك الإعاقة، وواجب الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز.	المادة 2- هذه الاتفاقية تُعرّف التمييز على أساس الإعاقة، بما يعني أي استبعاد أو تقييد يكون هدفه منع تحقيق الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين. المادة 3- عدم التمييز، تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل\الفتيان والمرأة\الفتيات هي مبادئ عامة من الاتفاقية. المادة 4- واجب الدول الأعضاء القضاء على التمييز المادة 5- منع التمييز على أساس الإعاقة وواجب الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز. المادة 6- واجب اتخاذ التدابير لمعالجة التمييز المتعدد التي تواجه المرأة والفتيات ذوات الإعاقة . المادة 8- على الدول الأطراف اعتماد تدابير واسعة المدى لإنكاء الوعي تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مكافحة التحيز والتمييز، تعزيز الصور الإيجابية عن الإعاقة، تشجيع احترام الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي وتوفير تدريب لرفع الوعي حول الإعاقة.
المصلحة الفضلى (مبدأ عام في الاتفاقية) المادة 3- يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كافة التدابير التي تتخذها الهيئات العامة والخاصة. على الخدمات والمنشآت ومؤسسات الرعاية للأطفال أن تتقيد بالمعايير الملائمة في مجال الصحة والسلامة وكفاءة الموظفين والمراقبة الصائبة.	المادة 7- تعيد التأكيد على ضرورة ان تولي المصالح الفضلى للأطفال ذوي الإعاقة الاعتبار الأول. المادة 16- يتعين مراقبة كافة المنشآت والبرامج للأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال، من قبل سلطات مستقلة.

التطبيق المادة 4- واجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى تدابير أخرى. بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والثقافية، ينبغي اتخاذ التدابير حتى أقصى حد ممكن من الموارد المتوفرة.	المادة 4- تعرض الواجبات المفصلة من أجل اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك: التشريع حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأطفال في كافة السياسات والبرامج تجنب الأعمال التي لا تتماشى والاتفاقية تدابير للقضاء على التمييز تعزيز التصميم الشامل والبحث في التكنولوجيات الجديدة وتأمين معلومات وخدمات حول المساعدات والأجهزة المتوفرة تدريب الأخصائيين حول الاتفاقية التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال، حول كافة التشريعات والسياسات بغية تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والثقافية، ينبغي اتخاذ التدابير حتى أقصى حد من الموارد المتوفرة.
القدرات المتطورة المادة 5- يتوجب على الأهالي وغيرهم من مقدمي الرعاية الآخرين ، حقوق ومسؤوليات في توفير التوجيه والإرشاد الملائمين الى الاطفال، للسماح لهم بممارسة حقوقهم. يجب ان يكون اي توجيه وإرشاد ملائمين ويأخذ في الحسبان	المادة 3- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة هو من بين المبادئ العامة في الاتفاقية، وينبغي مراعاته عند تطبيق كافة الحقوق الأخرى.

الحق في الحياة (مبدأ عام في اتفاقية حقوق الطفل) المادة 6- لكل طفل الحق في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.	المادة 10- تؤكد من جديد على الحق في الحياة وعلى واجب الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين. المادة 25- لا ينبغي على الدول الأطراف ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بحرمانهم من الرعاية الصحية أو الغذاء أو السوائل.
الحق في الاسم والجنسية المادة 7- ينبغي تسجيل كل طفل بعد الولادة، بحيث يتمتع بحق أن يكون له اسم وحق اكتساب الجنسية، بالإضافة إلى الحق في تلقي رعاية والديه.	المادة 18- تؤكد على هذه الحقوق للأطفال ذوي الإعاقة.
الحق في الهوية المادة 8- الحق في الحفاظ على الهوية والاسم وصلاته العائلية	المادة 3- يؤكد على حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم.
عدم الفصل عن الوالدين المادة 9- لا ينبغي فصل الطفل عن والديه بالإكراه إلا إذا كان ذلك يصبّ في مصلحته.	المادة 23- يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق المتساوية في الحياة الأسرية، ولا ينبغي فصلهم عن عائلاتهم بالإكراه إلا إذا جاء ذلك في مصلحتهم. كما لا يجب فصلهم عن الوالدين بسبب إعاقة أحد الوالدين أو الطفل نفسه.
جمع شمل الأسرة المادة 10- على الدول الأطراف أن تتعامل إنسانياً مع طلبات الأطفال لمغادرة دولة أو دخولها بهدف جمع شمل الأسرة.	المادة 18- يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأسر التي لديها طفل ذات إعاقة، بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامتهم والجنسية، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين.

النقل غير الشرعي للأطفال المادة 11- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم، وذلك من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. المادة 35- على الدول الأطراف اعتماد الاتفاقيات الوطنية، الثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم.	
الحق في التعبير عن الآراء (مبدأ عام في الاتفاقية) المادة 12- يملك كل طفل الحق في تكوين آرائه الخاصة والتعبير عن تلك الآراء، لذا تُعطى آراء الطفل الاعتبار اللازم وفقاً لسن الطفل ونضجه.	المادة 3- المشاركة الكاملة والفاعلة هي من بين المبادئ العامة في هذه الاتفاقية. المادة 7- تؤكد على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم وثولّى الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم ونضجهم، وذلك على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. ينبغي توفير الدعم اللائم حسب إعاقاتهم وسنّهم لتحقيق هذا الحق.
حرية التعبير والآراء والنفاذ إلى المعلومات المادة 13- الحق في حرية التعبير وفي تلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها عبر كافة أشكال وسائل الإعلام. المادة 17- الحق في الوصول إلى المعلومات من خلال مجموعة واسعة من المصادر. وعلى الدول الأطراف أن تشجع ذلك من خلال التعاون الدولي، وإنتاج كتب الأطفال، وعلى وسائل الإعلام الاهتمام بالأقليات اللغوية وتطوير مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من الإعلام المسيء. المادة 42- على الدول اتخاذ تدابير فاعلة لنشر الاتفاقية على نطاق واسع بين الراشدين والأطفال على حد سواء.	المادة 21- تؤكد على الحق في حرية التعبير وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الملائمة للتأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال، قادرون على ممارسة هذا الحق، بما في ذلك تقديم المعلومات في أشكال سهلة المنال، وتسهيل وتعزيز استخدام لغة الإشارات وطريقة البرايل على سبيل المثال، وتشجيع الهيئات الخاصة ووسائل الإعلام على الوصول الى المعلومات ممكناً.

الحرية الدينية والشخصية والاجتماعية المادة 14- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المادة 15- حرية تأليف الجمعيات والتجمع السلمي	المادة 29- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة. على الدول أن تعزز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال، في المشاركة في المنظمات غير الحكومية، وتشكيل المنظمات الخاصة بهم والانضمام إليها.
الحق في الحياة الخاصة المادة 16- الحق في الحماية من التدخل الاعتباطي في الحياة الشخصية والأسرة والمنزل أو مراسلاته.	المادة 22- يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، بالحق عينه في الحياة الخاصة كما الآخرين، بما في ذلك الخصوصية من حيث المعلومات الشخصية والصحية والمعلومات عن إعادة التأهيل.
مسؤوليات ودعم الأسرة المادة 18- يتحمل الوالدان مسؤولية مشتركة عن الأطفال، وينبغي أن تشكل مصلحة الأطفال الفضلى همهم الأساس. على الدول توفير المساعدة والدعم والخدمات لمساعدة الوالدين في تربية أطفالهم.	المادة 23- على الدول توفير المساعدة الملائمة إلى الوالدين ذوي الإعاقة لمساعدتهم في الاعتناء بأطفالهم. يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة بحقوق متساوية في الحياة الأسرية. وعلى الدول توفير المعلومات المبكرة والخدمات والدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم لمنع إغفائهم أو هجرهم أو إهمالهم أو عزلهم.
الحماية من كافة أنواع العنف المادة 19- يتمتع الأطفال بالحق في الحماية من كافة أنواع العنف والإهمال والاستغلال والاعتداء. وعلى الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الملائمة لحمايتهم من العنف كهذا.	المادة 16- تؤكد على الحق في الحماية من العنف وتطلب من الدول الأطراف توفير أشكال من الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على الحماية من العنف والاعتداء. على هذا الدعم أن يكون سهل المنال وملائماً للأطفال ذوي الإعاقة وأن تأخذ النوع الاجتماعي في عين الاعتبار. على خدمات الحماية أن تراعي السن والنوع الاجتماعي والإعاقة. كما على الدول إعداد تشريعات وسياسات موجهة للأطفال للتأكد من تحديد العنف المُمارَس ضد الأطفال ومقاضاته عند الضرورة.

الرعاية البديلة المادة 20- للأطفال الذين لا يمكنهم العيش مع أسرهم الحق في الحماية والمساعدة اللتين توفرهما الدولة. وينبغي بذل الجهود من أجل توفير الاستقرار للأطفال وإظهار الاحترام للخلفية الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. المادة 21- تضمن الدول التي تُقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، كما عليها التأكد من أن الضمانات الملزمة قائمة.	المادة 23- تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة على رعاية طفل ذي إعاقة بأن تبذل جهودها لتفادي وضعه في مؤسسة لتوفير الرعاية البديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم ينتسب ذلك، فداخل المجتمع المحلي وفي جوٍّ أسري. على الدول الأطراف أن تضمن حقوق ومسؤوليات الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصاية والكفالة وتبني الأطفال. في جميع الحالات، ينبغي إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول.
الأطفال اللاجئين المادة 22- على الأطفال الذين يبحثون عن وضع كلاجئين أن يتلقوا الحماية والمساعدة الملزمين لتمكينهم من تحقيق حقوقهم.	

الأطفال ذوي الإعاقة
المادة 23- المادة
الأساسية في اتفاقية
حقوق الطفل لحقوق
الأطفال ذوي الإعاقة
UNCRC. للأطفال ذوي
الإعاقة الحق في حياة في
ظل ظروف تمكنهم من أن
يتمتعوا باستقلالية وأن
يشاركوا بفعالية في
مجتمعاتهم. كما ان لهم الحق
في رعاية خاصة مجانية
حيث أمكن ذلك بما يضمن
فرصة الوصول إلى التعليم
والتدريب والرعاية
الصحية وإعادة التأهيل
والتحضير للعمالة
والتسوية. وينبغي توفير هذه
الخدمات بطريقة تمكن
الطفل من تحقيق التكامل
والتطور الأقصى. على
الدول أيضاً أن تعزز
التعاون الدولي لتمكين
الدول النامية من تحسين
قدراتها وخبراتها.

(أنظر أدناه للتفاصيل حول
الحقوق في الصحة والتعليم)

ترتكز اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة
CRPD على المادة 23
من اتفاقية حقوق الطفل
UNCRC وذلك من
خلال النص على الواجبات
لإزالة العوائق التي تمنع
الاندماج الاجتماعي
واستقلالية الأشخاص ذوي
الإعاقة، بمن في ذلك
الأطفال. فعلى سبيل
المثال:

المادة 3- تتضمن المبدأ
العام الذي يفيد بأن
للأشخاص ذوي الإعاقة،
بمن فيهم الأطفال، الحق في
المشاركة في المجتمع
بصورة كاملة وفاعلة.
المادة 9- تطلب إلى الدول
الأعضاء تأمين البيئة
المادية ووسائل النقل
والمعلومات ووسائل
التواصل بصورة سهلة
المنال بالنسبة للأشخاص
ذوي الإعاقة.

المادة 19- الحق في العيش
في ظل مجتمع والحق في
الوصول إلى الخدمات
المجتمعية والمنشآت لدعم
معيشتهم في المجتمع.

المادة 20- تطلب إلى الدول
دعم الحركية الشخصية
للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 26- على الدول
الأطراف توفير خدمات

مراجعة العلاج والرعاية المادة 25- حق الأطفال الذين خضعوا للرعاية أو الحماية أو العلاج في الحصول على مراجعة دورية لعلاجهم والظروف الأخرى ذات الصلة برعايتهم.	
المستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية المادة 26- الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي المادة 27- الحق في مستوى معيشي لائق للتنمية البدنية والعقلية والروحية والمعنوية والاجتماعية. في حين تقع على الوالدين مسؤولية أساسية لتأمين الظروف لنمو الطفل، على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لدعم الأهالي، وذلك من خلال برامج الغذاء والملبس والسكن. كما عليها اعتماد كافة التدابير الملائمة لتحصيل نفقة الأطفال حين ينفصل الوالدان.	المادة 28- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن وفي تحسين ظروف المعيشة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق من دون تمييز على أساس الإعاقة. وتعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية من دون تمييز واتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين الحصول على الآتي: المياه النقية على قدم المساواة مع الآخرين المساعدة لتلبية الحاجات المتعلقة بالإعاقة الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، لا سيما بين النساء والفتيات المساعدة في النفقات ذات الصلة بالإعاقة النفوذ إلى برامج الإسكان العام

التعليم المادة 28- الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص. على الدول الأطراف: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع توفير المدارس الثانوية وجعلها في متناول كل طفل واتخاذ تدابير لجعلها مجانية جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات جعل المعلومات المهنية متوفرة لجميع الأطفال اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور والتقليل من معدلات التسرب المدرسي ينبغي اتخاذ كافة التدابير الملائمة للتأكد من أن النظام المدرسي يحترم كرامة الأطفال ويتقيد بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلى الدول أن تشجع التعاون الدولي. المادة 29- يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية شخصيته إلى أقصى إمكاناتها، وتنمية وعيه الى ضرورة احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تنمية احترام ذوي الطفل وقيمهم وقيمه الخاصة وقيم المجتمعات الأخرى. هذا بالإضافة إلى إعداد الطفل لحياة في مجتمع حرّ واحترام البيئة الطبيعية.	المادة 24- تؤكد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل على كافة المستويات من دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. على الدول الأطراف أن تتأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة: غير مستثنين من النظام التعليمي العام وقادرون على الوصول الى التعليم الشامل، والتعليم الابتدائي والثانوي المجاني ذي الجودة، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها. يحصلون على الترتيبات التيسيرية المعقولة لتلبية احتياجاتهم يتلقون الدعم الذي يحتاجون إليه في النظام التعليمي العام يحصلون على الدعم الفردي الذي يتماشى مع الإدماج الكامل على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة كلياً في التعليم، وفي مجتمعاتهم، من خلال دعم تعلم كل أشكال التواصل البديلة، وتمكين الصّم والمكفوفين من التعلم في اللغات والأنماط الأكثر ملاءمة لهم، وفي بيئات تسمح بتحقيق أكبر قدر من النمو. وعلى النظام التعليمي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق النمو الكامل لشخصيتهم ومواهبهم والابتكار وقدراتهم العقلية والجسدية، بالإضافة إلى تعزيز شعورهم بالكرامة وتقدير الذات، واحترام حقوق الإنسان والمشاركة في المجتمع.
احترام اللغة والثقافة المادة 30- لا ينبغي حرمان الطفل من الحق في التمتع بثقافته والإشهار بدينه واستخدام لغته الخاصة.	المادة 30- للأشخاص ذوي الإعاقة الحق، وبالتساوي مع الآخرين، في الاعتراف بـ ودعم ثقافتهم الخاصة وهويتهم اللغوية، بما في ذلك لغة الإشارات وثقافة الصم.

المادة 30- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، على المشاركة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية من خلال توفير المواد الثقافية والأماكن المخصصة للعروض والخدمات الثقافية التي يمكنهم الوصول إليها. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تطوير قدراتهم الإبداعية. كما عليها التأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يتمتعون بإمكانية الوصول، بشكل متساو مع سائر الأطفال، إلى اللعب والتسلية والترفيه، كما عليها دمج الأنشطة الرياضية المخصصة للإعاقة في النظام المدرسي.	المادة 30- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، على المشاركة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية من خلال توفير المواد الثقافية والأماكن المخصصة للعروض والخدمات الثقافية التي يمكنهم الوصول إليها. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تطوير قدراتهم الإبداعية. كما عليها التأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يتمتعون بإمكانية الوصول، بشكل متساو مع سائر الأطفال، إلى اللعب والتسلية والترفيه، كما عليها دمج الأنشطة الرياضية المخصصة للإعاقة في النظام المدرسي.
الحماية من الاستغلال والأذى المادة 33- على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع ومن اشراكهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها. المادة 34- على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المادة 36- على الدول الأطراف حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الأخرى الضارة برفاههم.	

المادة 15- تؤكد على الحق في ألا يُعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما لا ينبغي ألا يتم إخضاعهم لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم من دون موافقتهم. وعلى الدول اتخاذ كافة التدابير الفاعلة لصون الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبار هذه المعاملة، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين.	المادة 17- للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في احترام سلامتهم الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.
المادة 37- لا ينبغي أن يتعرض أي طفل إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ينبغي ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة تعسفية، وأي اعتقال يجب أن يكون الملجأ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة، وينبغي فصله عن البالغين. لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية.	المادة 14- على الدول الأطراف التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالحق في الحرية على قدم المساواة مع الآخرين؛ وفي حال حرمانهم من الحرية، تُوفّر لهم ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين. ولا ينبغي أن يشكل وجود إعاقة مبرراً للحرمان من الحرية.
أوضاع الخطر والنزاع والحالات الإنسانية الطارئة المادة 38- على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. (راجع كذلك البروتوكول الاختياري حول الأطفال والنزاع المسلح).	المادة 11- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

التعافي وإعادة الاندماج المادة 39- على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتعزيز تعافي وإعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا للعنف والإهمال والاستغلال والتعذيب والعقوبة أو النزاع المسلح. وعلى هذه التدابير أن تُعزّز الصحة واحترام الذات وكرامة الطفل.	المادة 16- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، ويشمل ذلك توفير خدمات الحماية لهم. وعلى هذه التدابير أن تُعزّز الصحة واحترام الذات وكرامة الإنسان، آخذة في عين الاعتبار الحاجات الخاصة للنساء والأطفال.
فرصة الوصول إلى العدالة المادة 40- لكل طفل متهم بارتكاب جريمة الحق في المعاملة باحترام وكرامة وبشكل يتناسب مع سنه(ها). هذا بالإضافة إلى أهمية تشجيع إعادة اندماجه في مجتمعه. يحق لكل طفل متهم: افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته ان يتم ابلاغه فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، والحصول على مساعدة قانونية امكانية الوصول إلى محاكمة عادلة عدم إكراهه على إعطاء الأدلة الحصول على مساعدة مترجم فوري مجاناً عند الضرورة احترام خصوصيته على الدول الأطراف إنشاء أنظمة عدالة جنائية خاصة بالأطفال، وتحديد السن الدنيا لتحميل المسؤولية الجرمية ووضع تدابير لتجنيب الأطفال المحاكم. يجب أن تتوافر إجراءات متعددة بديلة عن الاعتقال، مثل الرقابة القضائية والحضانة المُنتدبة، والبرامج التعليمية التي من شأنها ضمان رفاه الأطفال وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.	المادة 13- على الدول الأطراف أن تتأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يملكون امكانية الوصول إلى العدالة على بالتساوي مع الآخرين. وينبغي توفير الدعم الذي يتناسب مع إعاقاتهم وأعمارهم، بغرض تمكينهم من المشاركة في كافة الإجراءات القانونية التي تؤثر عليهم. كما ينبغي توفير التدريب المناسب للعاملين في مجال النظام العدلي لتأمين العدالة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 2- عدم التمييز
- المادة 3- المصالح الفضلى للطفل
- المادة 6- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو الأقصى
- المادة 12- احترام آراء الأطفال

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- المادة 3- المبادئ العامة- احترام الكرامة، الاستقلالية، حرية اتخاذ الخيارات، الاستقلال، عدم التمييز، المشاركة، احترام الاختلاف، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة بين الرجال والنساء، احترام القدرات المتنوعة للأطفال والحفاظ على الهوية.
- المادة 5- المساواة وعدم التمييز
- المادة 7- الأطفال ذوو الإعاقة
- المادة 10- الحق في الحياة
- المادة 17- حماية سلامة الشخص

الحق في عدم التمييز

"منذ أن جلست على كرسي متحرك، لا يعاملني الناس بالأسلوب عينه كما كان الأمر عليه من قبل. لا يحترمني الأشخاص". (طفل في جنوب إفريقيا)

"إن السلوك والمعتقدات التقليدية أدت إلى العالم الذي نعيش فيه. نحن موجودون ونحن هنا، إلا أن الناس لا يتقبلون ذلك". (طفل في النيبال)

إن اتفاقية حقوق الطفل UNCRC هي المعاهدة الأولى حول حقوق الإنسان التي تعترف وتحدد الإعاقة كسبب للحماية من التمييز. وأقرت لجنة حقوق الطفل أن الأطفال ذوو الإعاقة يشكلون إحدى المجموعات الأكثر عرضة للتمييز. تُعد الوصمة الاجتماعية والخوف والحماية الزائدة والسلوك السلبي والانحياز السائد ظاهرة قوية في الكثير من المجتمعات، مما يؤدي إلى التهميش والإقصاء والعنف. ولكن على الرغم من الأدلة المتنامية حول درجة التمييز التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة، فإن عددا صغيرا فقط من الحكومات هو من أدخل تشريعات للحماية من التمييز القائم على الإعاقة.

التقاليد الثقافية قد تساهم في التمييز

في كوريا الجنوبية، يعاني الكثير من الأطفال من النبذ . يعلم المذهب الكونفوشي احترام النسب، ويهتم الناس كثيراً لآراء الناس بهم. فالطفل الذي يولد مع إعاقة جسدية أو فكرية يُعتبر دمه مدنساً، ولذلك تعتمد الأسر إلى إخفاء هؤلاء الأطفال. ويُفضل الكثير من الأهالي إرسال هؤلاء الأولاد إلى الملاجئ بدلاً من الاعتناء بهم في المنزل، والبعض الآخر يُترك في مؤسسات الدولة.

تنصح لجنة حقوق الطفل بمجموعة من التدابير للحدّ من كافة أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليه:

النص على أنه يُمنع اتخاذ الإعاقة كأساس للتمييز في الأحكام الدستورية حول عدم التمييز وأو إدخال منع خاص للتمييز القائم على الإعاقة في قوانين أو أحكام قانونية خاصة حول الإعاقة.

النص على حلول فعالة في حال انتهاك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والتأكد من أن هذه الحلول سهلة المنال بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأهاليهم وأو أشخاص آخرين يتولون رعاية الأطفال.

القيام بحملات توعية وتنقيف تستهدف الجمهور بشكل واسع ومجموعات معينة من الأخصائيين وذلك بغية وقف التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها بشكل فعلي.

إيلاء انتباه خاص للفتيات ذوات الإعاقة عبر اتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من حمايتهن ومن تمتعهن بإمكانية الوصول إلى كل الخدمات، وبأنهن يشاركن في المجتمع بصورة كاملة.

الخطر المزدوج للفتيات ذوات الإعاقة

تخضع الفتيات ذوات الإعاقة إلى خطر مزدوج. فهن أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة بسبب الإهمال وأشكال معينة من الاعتداء والممارسات المؤذية، كالزواج المبكر وختان الإناث. كما أن احتمال حصولهن على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل التربوية أو المهنية يتدنّى ما أن يُصبن بإعاقة. في النيبال مثلاً، في العام 1995، كان معدل البقاء الطويل الأمد للفتيات المصابات بالشلل ضعفي معدل الفتيات، على الرغم من أن لدى الذكور والإناث الفرصة عينها للنجاة من المرض. وفي مستشفى لإعادة التأهيل في كاتموندو، ظهر أن الفتيات هن الأقل حظوة، ما اعتبر أمراً خطيراً.

تعتبر المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم التمييز وتكافؤ الفرص، بين المرأة والرجل، مبادئ عامة. أضف إلى ذلك، تنص المادة 5 التي تحمل عنوان "المساواة وعدم التمييز"، على تدابير معينة تفصل وتعزز الأحكام في اتفاقية حقوق الطفل

:UNCRC

تطلب بشكل صريح من حكومات الدول الأطراف منع كافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة وضمان الحماية القانونية الفعالة للأطفال ذوي الإعاقة. تُدخل مبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة. يُقصد بذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة والتكيفات الضرورية والملائمة التي ينبغي القيام بها للتأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين طالما أنها لا تشكل عبئاً معقولاً. فعلى سبيل المثال، قد نجد درجات عند مدخل مستوصف طبي وأبواب ضيقة لدخول الكرسي المتحرك عبرها. إذا رفضت السلطات تكيف المبنى من خلال بناء منحدر وتعديل الأبواب، يُعد ذلك تمييزاً ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بسبب الفشل في القيام بهذه الترتيبات. كما أن الفشل في توفير مترجمي الإشارات لطفل أصم في المستشفى يشكل فشلاً في القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة، وبالتالي يتعرض هذا الطفل للتمييز ضد حقه في الرعاية الصحية الجيدة، بالتساوي الآخرين. من جهة أخرى، في مدرسة ابتدائية صغيرة تتألف من طابقين، قد يُعد من غير المناسب طلب بناء مصعد، وبالتالي لا يشكل ذلك عملاً تمييزياً. إلا أن الفشل في تخصيص صفوف في الطابق الأرضي تسمح للطفل على كرسي متحرك بتلقي الدروس قد يكون تمييزاً. بعبارة أخرى، على المسؤولين أن يتصرفوا...

قانون التمييز في الإعاقة في المملكة المتحدة

بموجب قانون التمييز في الإعاقة في المملكة المتحدة، يُعتبر ان رب العمل يمارس التمييز بحق شخص مصاب بإعاقة في حالتين فقط: "(أ) إذا لم يتقيد بالالتزام الذي تنص عليه من الفقرة 6 (القيام بالتكيفات المعقولة) المفروض عليه في ما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، و(ب) إذا لم يستطع تبرير فشله في التقيد بهذا الالتزام. و تنص الفقرة 6 (4) من القانون على العوامل الرئيسية التي ينبغي النظر فيها لتحديد ما إذا كان منطقياً بالنسبة إلى رب العمل اتخاذ خطوة خاصة من أجل الالتزام بالتكيفات المعقولة: مدى إمكانية تفادي الأثر الناجم لو تمّ اتخاذ الخطوة، مدى عملائية الخطوة كي يتخذها رب العمل، (ج) التكاليف المالية والأخرى التي يتكبدها رب العمل في اتخاذ الخطوة، وإلى أي درجة اتخاذ الخطوة قد يعيق عمله (د) حجم موارد رب العمل المالية وموارد أخرى، (هـ) توفر المساعدة المالية أو نوع آخر من المساعدة لرب العمل لتسهيل اتخاذ الخطوة.

تقوم بادراج اعتراف مفاده أن التدابير الإيجابية لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من تحقيق المساواة لا تُعد تمييزاً. على سبيل المثال، يُعتبر إعطاء الأطفال المكفوفين وقتاً إضافياً في الامتحانات الرسمية شكلاً من التمييز الإيجابي المقبول، إذ أن البرايل يتطلب وقتاً أطول للقراءة من النص المطبوع. كذلك، لا مانع من أن تكون درجات

الحماية الاجتماعية وتقديمات الضمان الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة أعلى، إذ أن تكلفتها قد تكون باهظة أكثر من حيث علاقتها بالإعاقة. وشددت لجنة حقوق الطفل أنه لا ينبغي تفسير المادة 2 على أنه يجب معاملة الأطفال جميعاً بالطريقة عينها، طالما أن أي تمييز يصب في خانة المصلحة الفضلى للطفل. تضيف المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قوة قانونية رسمية على هذا التفسير، ولكن يجب فهمه بالتناهي مع المصالح الفضلى للطفل (راجع الفقرة التالية).

المصالح الفضلى للطفل

تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أن المصالح الفضلى للطفل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأول في كافة الأعمال التي تؤثر على الأطفال. وهي لا تنطبق فقط على التدابير التي تمس الأطفال الأفراد، مثلاً من حيث الرعاية، بل الأطفال كجسد، مثلاً تطوير الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة. كما تنطبق على الهيئات العامة وعلى المؤسسات الخاصة. وتهدف طبيعة المادة 3 إلى تغطية كافة نواحي رعاية الأطفال وحمايتهم في كل الأوضاع. تسعى إلى إعلام الإطار القانوني لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وعمليات صنع القرار التي تخصهم. على المادة 3 أن تشكل الأساس لكافة البرامج والسياسات، وبينبغي أخذها في عين الاعتبار في كل خدمة يتم تقديمها إلى الأطفال ذوي الإعاقة، وفي أي إجراء يؤثر عليهم. على المصالح الفضلى للطفل أن تُملي على المؤسسات والمنشآت الأخرى قراراتها، التي تقدم خدمات للأطفال ذوي الإعاقة. فسلامة الأطفال وحمايتهم ورعايتهم ينبغي أن تصدر اعتباراتها، وعلى هذا المبدأ أن يتقدم على أي اعتبار آخر عند تخصيص الموازنة على سبيل المثال.

تعيد المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD التأكيد على هذا المبدأ، مشددة على ضرورة تطبيقها على الأطفال ذوي الإعاقة، وينبغي تطبيق هذا المبدأ على تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD واتفاقية حقوق الطفل UNCRC جميعها.

الحق في الحياة والبقاء والتطور

غالباً ما يتم انتهاك حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة بصورة مباشرة وغير مباشرة. في بعض المجتمعات، يُهجّر الأطفال ذوو الإعاقة ويُتركون للموت. وتُطبق على الأهالي الذين يقتلون طفلاً مصاباً بإعاقة أو يتركونه ليموت عقوبات أخف وطأة من لو كان الطفل غير مصاب بإعاقة. في بعض المؤسسات، يُحرم الأطفال ذوو الإعاقة من الغذاء والدفع كي يموتوا. يُضاف إلى ذلك أن هناك ممارسة واسعة الانتشار في الأنظمة الصحية، تنطلق من مقولة أن نوعية حياة طفل يُعاني من إعاقة لا تُبرر بالضرورة استمرار وجوده، وبالتالي، يُحرم هذا الطفل من الإنعاش أو الغذاء أو السوائل. ويتم تبرير قرارات ترك الأطفال للموت بأنها من مصلحة الطفل الفضلى.

يُترك الأطفال ذوو الإعاقة للموت

تذكر رسالة بعثتها منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة في غامبيا: "إن الأطفال ذوي الإعاقة لا يتخطون حتى مرحلة الطفولة، إذ إن غياب مؤسسات إعادة التأهيل، المصحوب بالخوف من صعوبة تحمل مسؤولية تربية طفل عاجز يؤديان إلى الإهمال، وبالتالي إلى الموت المحتم لهؤلاء الأطفال". في جنوب إفريقيا، تم رفع شكوى أمام مفوضية حقوق الإنسان في ما يخص عدداً من الأطفال الذين توفوا، حيث تم التدوين في سجلات الوفاة أن سبب الوفاة هو الإعاقة.

يصعب جمع الأدلة المنتظمة عن انتهاك حق الحياة للأطفال ذوي الإعاقة - إذ غالباً ما لا يتم جمع المعطيات حول الفشل في حماية حياة هؤلاء الأطفال. بل يتم تسجيل الوفاة على أنها نتجت عن إعاقتهم بدلاً من الإهمال أو التقاعس الطبي. وبالتالي، لا شك أن الأدلة غير موثوقة. إلا أن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال توثق باستمرار، ليس فقط الأمثلة عن الأطفال الذين لم يتلقوا الحماية، بل الأدلة التي تثبت أن هذه الأحكام تملئها السياسات التي تعتبر، وبشكل قاس، أن الأطفال ذوي الإعاقة لا قيمة لهم، وذلك لتبرير التدخل الاستباقي لحماية الحياة.

علق رئيس سابق للجمعية الدولية للسلوك البيولوجي على الأطفال الذين يولدون بمتلازمة داون، قائلاً: "قد لا نريد لطفل أن يبدأ مسيرة الحياة غير الأكيدة إذا كانت التوقعات غير واضحة. إذا كان بإمكاننا معرفة ذلك منذ البداية، قد يكون أمامنا فرصة لنبدأ من جديد. يعني ذلك الابتعاد عن المولود الذي وُلد للتو. بدلاً من المضي قدماً وبذل الجهود لتصحيح الوضع بأفضل ما يكون، بإمكاننا القول "لا" ونبدأ من جديد."

أشارت دراسة نُشرت في مجلة ذي لانست The Lancet، الطبية في العام 2000، إلى أنه في هولندا، يُعطي نصف الأطباء وصفة أدوية لوضع حد لحياة الأطفال الذين يعانون من مرض غير قابل للشفاء. وفي الولايات المتحدة، وضع مدير قسم جراحة الأطفال معادلة لقياس جودة حياة الأطفال المصابين بانفصام في العاود الفقري: $NE \times (H + S)$ = جودة الحياة. تمثل NE الهبة الفكرية والجسدية الطبيعية، و H تمثل الدعم من البيت و S هي جودة الخدمات الاجتماعية المتوفرة. اعتمدت هذه المعادلة في صنع القرارات لوقف العلاج لـ 24 طفلاً توفوا في النهاية.

التمييز بحق الاطفال المصابين بمتلازمة داون في المملكة المتحدة:

يذكر تقرير وضعته جمعية "متلازمة داون" في المملكة المتحدة في العام 1999 تجارب الإساءة التالية لقيمة حياة طفل مصاب بإعاقة :
قيل لأم أن الناس لن يتجرأوا على النظر إلى طفلها خوفاً منه
قيل لأم أن طفلها لن ينفع لشيء
وصف أخصائيو صحة هؤلاء الأطفال كـ "أغبياء فرحين"
لم يُعط طفل بلغ عمره ستة أشهر مسكناً للألم بعد إجراء جراحة في القلب لأن "الأطفال المصابين بمتلازمة داون لا يشعرون بالألم."
من دون فحص طفلها، قال طبيب اخصائي لأم أمام عدد من الطلاب أن حالة قلب طفلها لا تسمح بإجراء عملية جراحية له.
قيل لأهل بأن يذهبوا لإنجاب طفل آخر.

تعترف اتفاقية حقوق الطفل UNCRC بالحق في الحياة لكل طفل، كما تلزم حكومات الدول الأطراف بتأمين بقاء ونمو الطفل إلى أقصى قدر ممكن. في التعليق العام على الأطفال ذوي الإعاقة ، وتحت لجنة حقوق الطفل الحكومات على اتخاذ التدابير الضرورية المطلوبة لوضع حد للممارسات التي تحرم الحق في الحياة، بما في ذلك زيادة التوعية وإعداد التشريعات الملزمة وتنفيذ القوانين التي تكفل العقوبة المناسبة لجميع من ينتهك الحق في الحياة والبقاء والنمو للأطفال ذوي الإعاقة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تعيد المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD التأكيد على الحق في الحياة (على الرغم من أنها لا تتطرق إلى الحق في البقاء والنمو إذ أنها لا تتطرق حصراً إلى الأطفال). وتشدد على توصيات لجنة حقوق الطفل بالطلب إلى الحكومات إدخال تدابير لحماية الحق في الحياة من دون تمييز. أضف إلى ذلك، أن المادة 25 تؤكد أن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الرعاية الصحية والخدمات الصحية أو الغذاء أو السوائل، ما يؤدي إلى الموت، هي حالة تمييزية ويجب منعها. كما ان عدم التمييز في ما يتعلق بالحق في الحياة يتطلب أن يُعامل الأهل أو الآخرون الذين يتخلون عن طفل مصاب بإعاقة ما يودي بحياته على الأساس عينه، وكأنهم هجروا طفلاً غير مصاب بإعاقة . وعلى الحكومات كذلك أن توفر الدعم والخدمات إلى الأهالي لمساعدتهم في توفير العناية الملزمة للطفل . ولتجنب الإهمال والموت في المؤسسات، عليها أن توفر تدريباً أفضل واختياراً أفضل للموظفين، وتضع الحد الأدنى من المعايير والأنظمة وأن تقوم بعمليات تفتيش دورية، ووأن تُحدد آليات الشكوى وعمليات المراجعة.

الحق في المشاركة

"علينا أن نؤمن بأنفسنا ونتحدى الآراء السلبية بإظهار أننا قادرون."
"علينا أن نكافح من أجل حقوقنا- ليس فقط أن نعتمد على الراشدين غير المصابين

بإعاقة ، لنقوم بذلك بأنفسنا ."
"تكمّن الإعاقة في عيون المجتمع وليست في أعيننا. لو توفرت لنا الفرص، بإمكاننا إثبات
جدارتنا"
(أقوال من أطفال ذوات إعاقة في النيبال)

تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أن كافة الأطفال القادرين على تشكيل آراء خاصة بهم، يحق لهم التعبير عن آرائهم في كافة المواضيع التي تخصّهم، وإيلاء هذه الآراء الأهمية بما يتناسب مع أعمارهم ونضجهم. كما أن هذه المادة تعطي الطفل الحق في أن يتم الإصغاء إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تؤثر عليه. ويشكل هذا المبدأ أحد القيم الأساسية في الاتفاقية. وفي حين بدأ العديد من الدول اكتشاف مقاربات لتطبيق المادة 12، تبقى القضية الابرز أن الأطفال ذوي الإعاقة نادراً ما تسنح لهم هذه الفرص. وغالباً ما تقوم المبادرات، كمجالس المدارس والمننديات الشبابية وبرلمانات الأطفال ونوادي الأطفال، وكذلك الاستشارات لاستنباط آراء الأطفال بتجاهل الأطفال ذوي الإعاقة ؟ كما يواجهون صعوبات في إسماع أصواتهم في الإجراءات القضائية والإدارية. ويُعزى ذلك جزئياً إلى الجهود الضئيلة لتكثيف احتياجاتهم، وإلى السلوكيات المنحازة التي تعجز عن الاعتراف بقدرات الأطفال ذوي الإعاقة في تكوين الآراء أو التعبير عن آرائهم.

أكدت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي تخويل الأطفال ذوي الإعاقة المشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. وينبغي إدخال تدابير عملية لتسهيل مشاركتهم، بما في ذلك توفير وسائل النقل والمعلومات السهلة المنال والأجهزة المساعدة ووسائل الاتصال والمترجمين. وتوضح اللجنة أن المادة 12 تنطبق على الأطفال كأفراد ومجموعة وطرف، سواء في العائلة أو في المدرسة أو في الرعاية الصحية والمحاكم وحماية الأطفال، وفي كافة مجالات صنع السياسات المحلية والوطنية. تولي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الأهمية لهذا التأكيد من خلال إلزام الحكومات بشكل صريح، على توفير المساعدة الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة، لتمكينهم من تحقيق حقهم في المشاركة.

تلميحات ونصائح من شباب يعانون من إعاقة حول التواصل
لا تلومونا أو تحاولوا القيام بذلك

لدينا أحاسيس

نحن نشبه الأطفال الآخرين

احترمونا ولا تتعالوا علينا

خذوا وقتكم وتأكدوا من أنكم تفهمون

تحدثوا مباشرة إلينا وليس فقط إلى أهلنا أو الذين يهتمون بنا

لا تخافوا من طرح الأسئلة

رجاءً أن تُصغوا إلينا وتتفهموا

تأكدوا من أنكم تتفهموننا لأنني رأيت مسؤولين عن تقديم الرعاية وبعض الأهالي وأشخاصاً آخرين الذين لم تكن لديهم أدنى فكرة، أو لم يتكبدوا حتى عناء معرفة كيف نقول "نعم" أو "لا". بعض الأشخاص يقولون "لاحقاً، لاحقاً" أنهم يظنون أننا نسعى وراء لفت الانتباه.

حافظوا على هدوئكم وتابعوا طريقكم.

لا تخافوا.

تعلموا من الشباب.

أظهروا اهتماماً بنا، تعاملوا مع ذلك على أنه أكثر من وظيفة.

الأطفال في جنوب إفريقيا يحددون كيفية تحقيق التغيير:

حدّد الأطفال في جنوب إفريقيا العوامل التالية كضرورة للتغيير:
أن يصبحوا مدافعين عن أنفسهم لتغيير عقلية الناس
أن يتحلّوا بالثقة في النفس للتمكن من تحقيق مرادهم
أن يبقوا على اطلاع على حقوقهم بغية التصديّ للانتهاكات
أن يعترفوا بنقاط قوتهم ومواهبهم وقدرتهم على استغلال تلك المواهب.

تؤكد المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC حق الأطفال في الوصول إلى المعلومات، وهو أمر ضروري للمشاركة الفعالة. لا يستطيع الأطفال التعبير عن آرائهم أو يقوموا باختيارات صائبة من دون المعلومات. إلا أن الأطفال ذوي الإعاقة غالباً ما يُحرمون من هذه الامكانية. إن أعداداً كبيرة منهم في الدول النامية لا تترتد المدرسة، كما أن وسائل توفير المعلومات كالتلفزيون والراديو والإنترنت والمواد المكتوبة غير متوفرة لهم. تلزم المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الحكومات بواجبات إضافية للتأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة قادرون على البحث عن المعلومات وعلى نشرها، على قدم المساواة مع أطفال آخرين، ومن خلال كافة وسائل التواصل التي يختارونها. يشمل ذلك:

توفير المعلومات بأشكال سهلة المنال وتكنولوجيات ملائمة لأنواع مختلفة من الإعاقة، من دون أي تأخير غير منطقي ومن دون كلفة إضافية على الطفل.
قبول وتسهيل استخدام لغة الإشارة، البرايل، وأساليب الاتصال المعززة والبديلة، وأنماط وأشكال من التواصل التي يختارونها بأنفسهم.
حثّ المؤسسات الخاصة على توفير الخدمات للجمهور، حتى من خلال الإنترنت، وذلك لتأمين المعلومات والخدمات السهلة المنال والاستخدام، للأشخاص ذوي الإعاقة .

“من بين الأمور التي أراها مهمة هو إطلاع الناس على هذا الامر. يسهل اتخاذ القرارات الجيدة التي تخص هؤلاء الأطفال إذا توفرت لديك كل الحقائق. كما يمكن أن يساعدهم ذلك في المدرسة والحياة عموماً، لأنهم سيتلقون بعد ذلك معاملة أفضل وسيتمّ تقبلهم في المجتمع بصورة أفضل. بالنسبة إلى النروج، لدينا الموارد لإنجاح ذلك، ولكن في الدول حيث لا تتوفر الموارد، من المهم جعل الحكومات..تتبع حقوق الأطفال مع الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك لكي تعرف أن أحدهم يكافح في سبيل قضيتهم.” (فتاة، 17 سنة، النروج)

الحق في احترام السلامة والكرامة والاستقلالية

يُحرم الأشخاص ذوي الإعاقة عادة من الحق في الاستقلالية والسلامة الشخصية والجسدية. وكثيراً ما تُتخذ القرارات باسمهم. كما يُحرمون من فرص التمتع بالاستقلالية. ويتم إخضاعهم للإجراءات الطبية وغيرها من دون موافقتهم. في أفضل الحالات، يحصلون على معاملة أبوية وقائية ، وفي أسوأ الأحوال، يتعرضون للإساءة والاهانة.

وتصرّ المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب تأمين الشروط المناسبة لحفظ كرامة الاطفال ذوي الاعاقة. وتذهب المادتان 3 و17 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أبعد من ذلك، إذ تتحدث عن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاستقلالية وصنع القرار المستقل واحترام سلامتهم الجسدية والشخصية. وتتعلق هذه المبادئ مباشرة بالأطفال ذوي الاعاقة، ولكن ينبغي فهمها في إطار العلاقة بين الأهل والأطفال.

تؤكد المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC أن لدى الوالدين حقوق وواجبات لتوفير التوجيه والإرشاد إلى أطفالهم، وذلك اعترافاً بحاجتهم للرعاية والحماية. إلا أنها تشدد كذلك على أن أي توجيه وإرشاد ينبغي أن يهدف إلى ممارسة الطفل لحقوقه، وذلك تماشياً مع قدراته المتطورة. ويعني ذلك:

أن حقوق الأهل قائمة فقط لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها. وبالتالي، على الأهالي التصرف بما يتماشى ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل UNCRC، ومع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بالنسبة للأطفال ذوي الاعاقة .

أن حقوق الأهل تمتد طالما أن الطفل غير قادر على ممارسة تلك الحقوق بنفسه(ها). على الوالدين أن يأخذوا في الحسبان القدرات المتطورة للطفل لممارسة تلك الحقوق بنفسه. وهذا يعني أنه حالما يتمتع الأطفال بالقدرة، تتراجع حقوق الأهل.

يواجه الأطفال ذوو الاعاقة صعوبات جمة في كسب الاعتراف بقدرتهم على صنع القرار المستقل. فهم يُعاملون بحماية مفرطة كالأطفال الحداثي الولادة، كما يُحرمون من الفرص التي تُعزز استقلاليتهم الناشئة. فتحدّ هذه الحماية من قدرتهم على النمو بشكل كامل، كما يمكنها أن تقوّض ثقتهم بذاتهم وتحرمهم من احترام حياتهم الخاصة وسلامتهم الشخصية. تقيم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD توازناً بين أهمية معالجة المسؤوليات الشرعية للأهل لحماية أطفالهم ذوي الاعاقة ، الذين يفتقدون إلى القدرة على اتخاذ قرار مستقل، وبين واجب احترام قدرات الأطفال الناشئة لممارسة حقوقهم. وبينما تقدم المادة 3 مبدأ الذاتية والاستقلالية، تتضمن كذلك مطلباً ألا وهو احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الاعاقة . وبالقيام بذلك، تؤكد على المبدأ المتجسّد في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC وتطبيقه لتعالج الوضع الخاص للأطفال ذوي الاعاقة .

نصائح حول المبادئ العامة للمناشدة

التأكد من الدستور والتشريعات. هل تتضمن منعاً محدداً للتمييز على أساس الإعاقة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، عليكم أن تلفتوا نظر الحكومة إلى واجباتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD. إنشاء قاعدة معطيات لجمع وتسجيل أمثلة عن التمييز على أساس الإعاقة، والتي يمكن استخدامها لتوفير المعلومات الداعمة لمناشدتكم. القيام بمراجعة التشريعات التي تؤثر على الأطفال ذوي الإعاقة لتقييم ما إذا كانت تنطبق إلى مصالحهم الفضلى. عليكم المناشدة من أجل أن تشمل كافة التشريعات والسياسات ذات الصلة، وبشكل صريح، مبدأ المصالح الفضلى. القيام ببحث مع الأطفال ذوي الإعاقة حول قدراتهم. هل يُعاملون بحماية مفرطة؟ هل بالإمكان دعمهم لتولي مسؤولية أكبر عن قراراتهم؟ وما الذي ينبغي تغييره لكي يحدث ذلك؟ دعم تطوير الأماكن حيث يمكن للأطفال ذوي الإعاقة مشاطرة مخاوفهم وبعث رسائل كي ينقلوا إلى صانعي السياسات العوائق التي تعترض تنفيذ حقوقهم. اكتشاف سياسات السلطات الصحية وأي جمعيات لأخصائيي الصحة حول حق الأطفال ذوي الإعاقة بالحياة. جمع أدلة عن حالات يُحرمون فيها من الحق في الحياة واستغلالها للضغط من أجل التغيير في القانون والسياسات والممارسات.

الحق في الحياة الأسرية

المسائل الأساسية

إن الأسرة هي البيئة المثالية كي ينمو طفل إذ تضطلع بدور حيوي في تأمين رفاه الأطفال. حين يتم انتزاع طفل من رعاية حمائية، أو حين تضعف الروابط الأسرية أو تنقوض قدرتها على توفير تلك الرعاية، يكون ذلك مكلفاً بالنسبة للطفل. ولكن حتى يومنا هذا، لم يتم إيلاء الكثير من الأهمية للتدابير الضرورية لتأمين المحافظة على حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية أو لتوفير الدعم الذي تحتاجه الأسر لتوفير حماية هؤلاء الأطفال. في العديد من المجتمعات، يؤدي الانحياز والجهل والتمييز المصحوب بغياب الدعم المجتمعي، أو تقديرات الضمان الاجتماعي، إلى إضعاف قدرة الأسر على توفير الرعاية المناسبة والحماية لطفل مصاب بإعاقة. فوصمة العار التي ترافق الإعاقة قد تؤدي إلى إخفاء الأطفال داخل منازلهم وإلى حرمانهم من الوجود وإلى القضاء على فرص تحقيقهم لحقوقهم. كما يساهم ذلك في زيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين ينشأون في أسر يعيلها والد واحد، حيث درجت العادة على أن يهجر الآباء الأسرة عند ولادة طفل مع عاهة، ويترك الأم لوحدها للتعایش مع ذلك. في بعض المجتمعات، تسحب العائلة الموسعة دعمها، ما يعزل الأم بصورة أكبر ويُقوض قدرتها على توفير

العناية المناسبة للطفل.

في بعض المجتمعات، يُشجّع بعض الأخصائيين العائلات على ترك أطفالهم في مؤسسات بحجة أن ذلك يصب في مصلحة الطفل الفضلى. وما إن يوضع الاطفال في مؤسسة، يبقون هناك بقية حياتهم. هذا يعني انهم مسجونون على الرغم من عدم ارتكابهم أي جريمة، ومن دون تحديد الفترة الزمنية لذلك، ومن دون الحق في الاستئناف. يواجه الاطفال المتروكون في المؤسسات انتهاك الكثير من الحقوق الأخرى، كإمكانية وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية والاندماج الاجتماعي والحماية من العنف واللعب وفرص إقامة صداقات. وفي بعض الأحيان، الحق في الحياة. وعلى الرغم من ازدياد الوعي تجاه هذه الانتهاكات، تبقى أعداد الأطفال في مؤسسات الرعاية مرتفعة. فعلى سبيل المثال، في دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق، تضاعف عدد الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات بعد الانتقال من الشيوعية. بحلول نهاية التسعينيات، كان حوالي مليون طفل (1%) يعيشون في مؤسسات في 27 دولة في دول أوروبا الوسطى والشرقية (كومنولث الدول المستقلة، وثلاث هؤلاء الأطفال كانوا أطفالاً من ذوي الإعاقة). كما أن الأطفال الذين يعانون من إعاقات نفسية-اجتماعية معرضون للاحتجاز، ومن دون حق في الاعتراض على القرار.

الحرمان من الحق في الحياة الأسرية

تلقت والدته رومانية، حين علمت أن طفلها يعاني من التوحد، نصيحة بأن تضعه في مؤسسة لأنه لن يتحسن ولن يجلب السعادة وسيُدمر العائلة. وبالتالي عليها وضعه في مؤسسة وتنسى أمره. على الرغم من هذه النصيحة، اختارت أن تحتفظ بالطفل. لسوء الحظ، جزء من التوقع كان دقيقاً بسبب الاجحاف المتجدر الذي يواجه الاطفال ذوي الإعاقة. فقد هجرها زوجها إذ لم يتمكن من التعامل مع الضغط. كما تردد باقي افراد عائلتها واقاربها في أن يكون لهم أي علاقة بالطفل. غالباً ما واجه أخوه الأصغر إزعاجاً وسخرية من أصدقائه حول أخيه الأكبر "الغبي". وفي النهاية، لجأ إلى انكار وجوده. وعند انتقاله إلى المرحلة الثانوية، اكتشف الفتى ان ملاحظات تقييمه التربوية تذكر أن لديه أخ يعاني من صعوبة بالغة في التعلم. وبناء على تجارب الآخرين، اقتنعت الأم أن ذلك سيحرمه سيعرقل فرص ابنها الا صغر في الدخول إلى الجامعة.

إهمال الوالدين واستغلال الأطفال ذوي الإعاقة

تم احتجاز مراهقة فلسطينية في قفص له قضبان، مع خبز وماء كطعام فقط. كانت تغسل بخرطوم مياه كي تحافظ على نظافتها. فيما هددت أمهات أخريات أطفالهن بإطلاق أسر المراهقة لمعاقتهم. وبعد أن بقيت مربوطة مع الخراف مدة 14 عاماً، بدأت تصدر اصواتاً شبيهة بصوت الخراف.

في زامبيا، بقي طفل يعاني من إعاقة مسجوناً لـ15 سنة لأن والديه يخلون من وجوده. ولم يكن يستحم وكان ملوثاً بالبراز.

في نيجيريا، حُبست فتاة في الخامسة من عمرها وتعاني من التهاب سحائي نخاعي دماغي بالإضافة إلى صعوبات في التعلم وعاهات جسدية، في كوخ بُني خصيصاً في مزرعة والدها لمدة سنتين. رفضت زوجة والدها السماح لها بدخول المنزل لأنها لم تكن قادرة على السيطرة على نفسها من ناحيتين. كانت تأكل التبن الذي اتخذت منه سريراً وتفرغ برازها في العشب الذي كانت تمضغه. تمّ اكتشاف معاناتها عندما طلب والدها من منظفي الشوارع أن يأتوه بأي فتات من بقايا الطعام حيث اعتقدوا أنه سيعطيه لجروهم. تمّت مقاضاة والدها وسجنه لـ9 أشهر، إلا أن زوجته لم تُعاقب لأنها قريبة القاضي.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 9- الفصل عن الوالدين

المادة 18- مسؤولية الوالدين المشتركة بمساعدة الدولة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 19- العيش باستقلالية

المادة 23- احترام المنزل والأسرة

عدم التمييز

من خلال التأكيد على الحقوق المتساوية في ما يخصّ الحق بالحياة، توضح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أنه من غير المقبول عدم إيلاء الاعتبار الأول لحماية الحياة الأسرية للأطفال ذوي الإعاقة. فالأسرة تتسم بالأهمية عينها لكل طفل، بغض النظر عن الإعاقة. في هذا الإطار، لا تضيف الاتفاقية مبدأ جديداً أو واجباً إلى اتفاقية حقوق الطفل. إلا أنها تشير إلى أن مبدأ عدم التمييز يمتد إلى الحياة الأسرية بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، وتعيد التأكيد على واجب احترام هذا الحق.

دعم الأسر

في ديباجتها، تشدد اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية للأطفال وتعترف بحاجة الأطفال إلى النمو في داخل أسرة "في جو من السعادة والحب والتفاهم". وتؤكد على ضرورة توفير الرعاية والمساعدة الضروريتين للعائلات لتمكينها من القيام بمسؤولياتها. ودعماً لهذا الاعتراف، تنصّ على بعض الأحكام الني تُعزز حق الأطفال في الحياة الأسرية. تنطبق كافة الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على كل الأطفال من دون التمييز على أي أساس، بما الإعاقة . لذلك، تنطبق هذه الأحكام على الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. وهي تلزم الحكومات باحترام خصوصية الأسرة ودعم الوالدين لتعزيز قدرتهما على الاعتناء بأطفالهم. ويوضح التعليق العام حول الأطفال ذوي الإعاقة أن الأطفال يتلقون الرعاية الفضلى في داخل أسرهم، ويرفع توصيات مفصلة بالنسبة إلى دعم العائلات كي تتمكن من توفير الرعاية الفاعلة للأطفال ذوي الإعاقة ، بما في ذلك:

تتقيد الأهل والأخوة حول أسباب الإعاقة والحاجات الفريدة لكل طفل

دعم نفسي

المساعدة في تعلم لغة مشتركة للأسرة كلغة الإشارة

دعم مادي يتضمن المخصصات والمعدات الضرورية

دعم الحركية

فترة نقاهية والحضانات

معالجة الجهل لتقليص مخاطر العاهات

ترتبط بعض الإعاقات بأسباب يمكن تجنبها- كسوء التغذية والرعاية الصحية السيئة خلال فترة الحمل، واستهلاك الكحول بمعدلات عالية خلال هذه الحمل. في روضة أطفال في احدى قرى منغوليا، كان لدى الطاهية مقاربة يمكن تعلم الكثير منها ومشاطرتها. فهي لا تقوم بطهي الوجبات المدرسية المغذية من مكونات زرعتها في أرض الروضة وحسب، بل وتعطي الأهالي وصفات لوجبات صحية. كما توفر التدريب والنصح للأهل حول الغذاء الصحي والخضار التي ينبغي زراعتها، وكذلك حول كيفية التأكد من أن أسرهم تحظى بنظام غذائي صحي.

حاجات الأهل

في جنوب إفريقيا، تجادل مجموعة DICAG وهي منظمة غير حكومية تعمل مع الاطفال ذوي الاعاقة أن هناك خمسة عناصر ضرورية لتمكين الأهل من النضال من أجل حقوق أطفالهم.

فرض الاحترام المتبادل بين الأهل والأخصائيين، وفي ضوء هذا الاحترام، يتمتع الأهل، كالأخصائيين، بالمؤهلات والمهارات.

الاعتراف بحاجات العائلات وبنقاط قوتها

توفير المعلومات كأساس جوهري للقيام بالخيارات المعقولة والمطلعة

خلق فرص للتعرف إلى الناس وإقامة تواصل اجتماعي

دعم تعزيز الاستقلال الاقتصادي للأمهات من خلال مؤسسات التطوير الخاصة بالطفولة المبكرة، والتثقيف الأساسي للراشدين، والقيام بتدريب وتطوير المهارات التي تؤمن العمل للحساب الشخصي .

تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أحكاماً خاصة تأخذ في الاعتبار طبيعة انتهاكات الحقوق التي يختبرها الأطفال بالنسبة إلى الحياة الأسرية. كما تلزم الحكومات باتخاذ تدابير اضافية لمعالجة تلك الانتهاكات. بالرغم من أن الحقوق المتعلقة بالحياة الأسرية تنطبق على كل طفل على الأساس عينه، إلا أن طبيعة الدعم الضرورية لحماية تلك الحقوق تختلف بحسب كل طفل. تعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن الأطفال ذوي الاعاقة غالباً ما يُهجرون أو يخبأون أو يُهملون، لأن الأهل لا يفهمون طبيعة الإعاقة أو أسبابها، أو بسبب غياب المعرفة والمهارات والقدرات لتوفير الرعاية الضرورية للأطفال. وبالتالي، تُدخل واجبات جديدة لتزويد العائلات بـ"المعلومات والخدمات والدعم بصورة مبكرة وشاملة":

التشديد على توفير المساعدة المبكرة مهم، إذ كلما تمّ التعرّف إلى الإعاقة أو تشخيصها بصورة مبكرة، كلما كان باستطاعة الطفل تلقي المساعدة التي يحتاجها \تحتاجها. فعلى سبيل المثال، سيتأثر نمو الطفل الأصمّ إذا لم يدرك أحدهم أنه(ها) يعاني/تعاني من الصمم. وبالتالي، سيخسر/تخسر الطفل مهارة التواصل وإقامة

العلاقات الاجتماعية والصداقات واللعب والتعلم.

يحتاج الأهل إلى المعلومات حول أسباب العاهة وطبيعتها، ضرورة العلاج أو عدمه، كيفية مساعدة الطفل على التكيف مع العاهة أو التعويض عنها. في حالة الطفل الأصم مثلاً، يحتاج أعضاء الأسرة والطفل إلى مساعدة مبكرة في تعلم لغة الإشارة لتسهيل عملية التواصل. فالمعلومات حيوية لمساعدة الأهل على فهم كيفية توفير الرعاية الفضلى لطفلها وإدراك قدرة الطفل وكيفية مساعدته(ها) على تحقيقها. يفتقد الكثير من الأهل إلى المهارات والمعرفة والموارد للتواصل بفاعلية مع المدارس وخدمات الرعاية الصحية؛ في حين نجد، لجهة تلك الخدمات، تقصيراً من حيث غياب الالتزام بالتواصل مع الأهل. بإمكان المدارس تنظيم اجتماعات للأهل لمشاورتهم معلومات حول طريقة تدريسها للطفل، بالإضافة إلى إطلاعهم على آخر المستجدات حول تقدم الطفل من أجل مساعدة الأهل على فهم تعليم الطفل. تجادل الكثير من المدارس أن الاستثمار في الأهل هو بالأهمية نفسها في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة كالتعلم المباشر في المدرسة.

على الأهل أن يدركوا حقوق أطفالهم- في التعليم وفي معاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين، واللعب والصداقات والاندماج الاجتماعي. يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير عن آرائهم وأخذها على محمل الجد، بما في ذلك في داخل الأسرة. كما يتمتعون بحق الاشتراك في القرارات التي تؤثر عليهم وتحمل مسؤولية القرارات التي بإمكانهم اتخاذها. يمكن أن يبالغ الأهل ومقدمو الرعاية الآخرون في الحماية، وقد يفشلون في إعطاء المجال لأطفالهم لاكتساب المهارات والاستقلالية وتعلم إدارة المخاطر. ينبغي دعم العائلات وتشجيعها لضمان احترام هذه الحقوق. كما تقع على عاتق العائلات مسؤولية الدفاع عن حقوق أطفالها، حين لا تلتزم بها الحكومات والآخرون. ويشمل ذلك على سبيل المثال تحدي رفض المدرسة لقبول طفل مصاب بإعاقة أو عدم تأمين أجهزة مساعدة على الحركة أو عدم تكييف مبنى عام ليصبح دخوله سهلاً على ذوي الإعاقة.

والأهل يحتاجون أيضاً إلى الخدمات، بأشكال مختلفة، من فترة نقاهة أو المساعدة الرعاية في المنزل، والحضانات المجتمعية، والأجهزة المساعدة على الحركة، التعديلات المنزلية، والأثاث المصمم بالصورة المناسبة، الى المساعدة في الغسيل والمؤن الاستهلاكية.

البدائل عن المؤسساتية (راجع أيضاً الحق في العدالة والحرية)

لا تشير اتفاقية حقوق الطفل UNCRC صراحة إلى المؤسساتية بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة أو الحاجة إلى البدائل، على الرغم من أن التعليق العام يوضح أن اللجنة قلقة من الاستخدام المستمر للمؤسسات كخيار لوضع الأطفال ذوي الإعاقة في الكثير من الدول. وتعترف اللجنة بشكل عام، ان المؤسسات توفر نوعية أدنى من الرعاية وتجعل الأطفال أكثر عرضة للعنف والاعتداء. وتوصي الاتفاقية باللجوء الى المؤسسات كملاذ أخير، وعند الضرورة القصوى وحين تقتضي ذلك مصلحة الطفل الفضلى. كما توصي بتحويل

المؤسسات القائمة، مع التركيز على المنشآت الأصغر التي تتمحور حول حقوق الأطفال وحاجاتهم، كما تُوصي بإدخال المعايير الوطنية. هذا بالإضافة إلى مراقبة الإجراءات وتفحصها لضمان التطبيق الفعال لهذه المعايير.

لا مكان يشبه المنزل

في رومانيا، على الرغم من إحراز تقدم في إغلاق المؤسسات الكبرى الأكثر سوءاً، لا تزال نوعية حياة الأطفال غير القادرين على العودة إلى المنزل، سيئة. أُغلق منزل في الجبال يحتوي على 500 طفل، وتمّ وضع 80 طفلاً في منزل جديد بالقرب من بوخارست. حين وصلوا، لم يكن معظمهم قادراً على الكلام وكانوا عاجزين عن تناول الطعام بأنفسهم باستخدام أدوات المائدة. كما لم يكونوا على علم بالمعرفة الأساسية عن النظافة الشخصية. ولم يكن لغياب المهارات علاقة بالقدرات المحتملة للأطفال المعنّين فحسب، بل بالإهمال التام للرعاية. وهذا مثال بارز عن الأثر المعيق للبيئة المؤسسية. أما الآن، فقد تعلّموا هذه المهارات ويتوفر لهم بعض التعليم. لكنه مكان كئيب لتسميته منزلاً، إذ أن رائحة البول تعبق فيه والأطفال يتشاطرون الملابس، وحتى الثياب الداخلية، وليس من حياة خاصة. كانت البيئة الحسّية التي يعيشون فيها ضيقة، وبالكاد تحتوي على وسائل للعب. ولم يكن أيّاً من الأطفال تقريباً على اتصال بأسرته. يدير المركز طبيب ويتناول كافة الأطفال الأدوية يومياً للسيطرة على سلوكياتهم. ونادراً ما يغادر معظم هؤلاء الأطفال الجدران الأربعة للمؤسسة في حياته كلها. ويبدو المستقبل أمامهم كئيباً أكثر فأكثر. وعندما يبلغون سن الرشد، سيُمنّ نقلهم إلى مستشفيات طويلة الأمد حيث سيقون حتى مماتهم. إلا إذا تمكّنت أسرهم من إعادتهم إلى منازلهم.

أدلة من حول العالم

كشفت الأدلة التي تمّ جمعها من أوروبا الشرقية خلال التسعينيات عن مدى الإهمال الذي بلغ في بعض الحالات، حدّ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، التي خضع لها الأطفال ذوو الاعاقة . في دار أيتام للفتيات في **مولدوفيا**، عانت بعض الفتيات، ولسوء الحظّ من التجويع ومن الإهمال. كانت الأسرة غير نظيفة، وفي العام 1996، توفيت 30 طفلة بسبب البرد وسوء التغذية. وصف مدير الميتم الفتيات بـ "الغبيات"، علماً أنه لو توفرت الرعاية والتعليم والدعم، لاستطاعت الكثيرات منهن المشي والكلام والتعلّم. كان المال متوفراً لكن معظمه كان يذهب للموظفين. في احد المنازل في **بلغاريا**، كان الأطفال ذوو الاعاقة العقلية يُربطون بأسرّتهم ويتركون حتى يكادون يتجمّدون برداً في الليل إذ لم تُشعل التدفئة وذلك توفيراً للمال. في العام 1995، توفيت 15 طفلة، أي ربع المقيّمات، نتيجة لذلك. في **روسيا**، تمتلئ دور الأيتام عادة بأطفال يُسمون بـ "أصحاب العقول الصغيرة". قد يعني ذلك الاطفال المصابين بالشق الحلقى إلى الأطفال ذوي ثقب في القلب، أو الاطفال الذين يعانون من شلل دماغي أو "متلازمة داون". وكثيراً ما يُتركون للموت لأن أحداً لا يحاول إطعامهم. هناك عدم إدراك أن هؤلاء الأطفال هم بشر يمكن تعليمهم، وكثيراً ما يُطلق عليهم صفة "المعتوهين".

في **ماوى في إيران**، تمّ تقييد عدد من الاطفال بأسرة حديدية بواسطة الاسواط والسلاسل المعدنية في وضعيات مؤلمة وغير طبيعية. كان طفل في الثانية عشرة من عمره ممدداً على أرض من الاسمنت في وضعية المصلوب. وكانت أطرافه حيث انغرزت الأصفاد في لحمه ممزقة وملتهبة ، وحوله تسرح الصراصير. في **اليونان**، يُعتبر انجاب طفل مصاب بإعاقة مصدراً للعار وجالباً للحظ السيئ، وغالباً ما يوضعون في مؤسسات. كما انهم قد يُربطون عادة بأسرّتهم أو يوضعون في أسرة كبيرة مقفلة مع قضبان في أعلاها، ويُرغمون على تناول الخبز والحليب وهم مستقلّين على ظهرهم. ويبقون هناك طوال حياتهم.

تعزز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD فكرة الانتقال من الرعاية المؤسساتية، وذلك بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، للعيش في مجتمع محلي، يتوفر لهم فيه الدعم الضروري والخدمات المجتمعية لإنجاح ذلك. وتُلزم الاتفاقية الحكومات ببذل الجهود للتأكد من أنه في حال عجزت الأسرة عن الاعتناء بطفل، يكون البديل بوضع الطفل في أسرة موسّعة أو ما يشبه العائلة في المجتمع.

ويهدف وضع الأطفال في المؤسسات إلى إبعادهم من أمام أعين الناس وجعلهم غير مرئيين. وهذه مقاربة تعرّف الطفل على أنه "مشكلة" ينبغي التخلص منها. وتُشجع الفلسفة التي تُعزّز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إزالة العوائق الاجتماعية والجسدية والثقافية والسلوكية والاقتصادية التي تعترض تحقيق الحقوق- وليس إبعاد الطفل. و يجب

العمل على إيجاد العائلات الحاضنة البديلة، وتدريبها ودعمها لتوفير منزل للأطفال، كما ينبغي إنشاء مجموعة بيوت صغيرة حيث يمكن الاعتناء بالأطفال وفتح المجال أمامهم للمشاركة بصورة كاملة، في المجتمع المحلي عندما تكون عائلاتهم عاجزة عن الاعتناء بهم.

عدم الفصل عن الأسرة بالإكراه

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على أنه لا ينبغي أبداً فصل الأطفال عن عائلاتهم ضد إرادتهم، إلا إذا صب ذلك في مصلحتهم الفضلى، مثلاً إذا كان الأهل يُخضعون الطفل للاعتداء أو يُهملونه (ها). بالإضافة الى ذلك، لا بد من استشارة الاطفال أنفسهم في هذا الشأن، ولا بد من أخذ آرائهم بجديّة، اذا كان هناك نية بفصلهم عن عائلاتهم، وذلك بما يتناسب مع سنهم ونضجهم.

وتضيف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD مطلباً أساسياً وهو عدم فصل الطفل عن والديه على أساس الإعاقة. يعني ذلك أنه لا يجب على الأطباء والعاملين الاجتماعيين وأخصائيين آخرين أو المحاكم ان يفرضوا أي قرار بإبعاد الطفل عن والديه بسبب إعاقته. كما لا ينبغي عليهم الضغط على الوالدين للموافقة على قرار كهذا. بل يجدر التأكيد على تلبية حاجات الأطفال ضمن العائلة وليس بعيداً عنها. تستوجب اتفاقية حقوق الطفل UNCRC واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن تعطى الأولوية لمصالح الطفل الفضلى. ويُعتبر وضع الاطفال ذوي الاعاقة بالاكره في دور الرعاية، شكلاً من أشكال التمييز. لم يكن من المقبول حرمان الأطفال الآخرين على هذا الأساس. تقرض المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على الحكومات ضمان الحق في الحرية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين. كما تؤكد عدم جواز أن يكون الحرمان من الحرية غير شرعي أو تعسفياً، بمعنى أنه لا يجب استخدام الإعاقة لتبرير الحرمان من الحرية.

منع التعقيم

في بعض الدول، يتم تعقيم الأطفال ذوي الإعاقة من أجل تجنب ازعاج الدورة الشهرية والحمل غير المرغوب به. كما يُستخدم التعقيم أحياناً كنوع من "الحماية للأطفال"، وذلك لضمان ألا تحمل الفتيات إذا ما تعرضن للاغتصاب، وذلك بسبب ضعفهن المفرط أمام الاعتداء الجنسي. وتؤكد المادة 23(1)(ج) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على حق الأطفال ذوي الإعاقة بالاحتفاظ بخصوبتهن. بعبارة أخرى، يُمنع تعقيم الأطفال ذوي الإعاقة على أي أساس كان، غير الضرورة الطبية. وهذا يستلزم تغييراً في القانون في العديد من الدول. في بعض الولايات الأميركية مثلاً، هناك تشريع يُخوّل تعقيم الطفلة إذا كان ثمة احتمال أنها قد لا تتمكن من الاعتناء بطفل إذا أصبحت حاملاً.

تعقيم الفتيات في أستراليا:

في أستراليا، يتم تعقيم الفتيات اللواتي يُعانين من صعوبات في التعلم في سن التاسعة من العمر، وذلك لتفادي مشاكل الحمل والحاجة إلى التحكم بالدورة الشهرية. وبحسب مفوض مختص بالتمييز على أساس الإعاقة، سُجلت 1045 حالة تعقيم بين العام 1992 والعام 1997.

نصائح للمناشدة حول الحق في الحياة الأسرية:

ينبغي مراجعة التشريعات حول حبس الأطفال ذوي الإعاقة ووضعهم في المؤسسات. كما عليكم المناشدة من أجل إحداث تغييرات توفّر لهم الحق في الحياة الأسرية، شأن الأطفال الآخرين.

يجب تدريب الأخصائيين العاملين مع الأسر حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة - على سبيل المثال، العاملين الاجتماعيين، المحللين النفسيين، الأساتذة، الأطباء والأخصائيين في السنوات المبكرة.

يجب استشارة الأهل والأطفال حول الدعم الضروري للتأكد من حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة داخل عائلاتهم، بالإضافة إلى إقامة علاقات مع مجموعات الأهل للمناشدة من أجل موارد وخدمات أكثر، تلبية لهذه الحاجات.

ينبغي جمع أمثلة عن انتهاكات حق الأطفال في الحياة الأسرية، واستخدام هذه الأمثلة مع الإعلام والبرلمانيين وصانعي السياسات، للتوعية حول الحاجة الملحة لإحداث التغيير.

تعزيز نماذج الممارسة الجيدة في الرعاية الحضانة، والعيش في وسط مجتمع محلي والتبني. عليكم العمل مع الحكومة لبناء حملة من أجل إيجاد مقدمي رعاية حضانة للأطفال ذوي الإعاقة.

ضرورة مواجهة انتهاكات الحق بالحياة الأسرية من خلال المحاكم. ضرورة جمع أدلة عن القانون والممارسة في ما يتعلق بتعقيم الأطفال ذوي الإعاقة، والضغط من أجل إضفاء تغييرات على القانون، لمنع هذه الممارسة.

الحق في الاندماج الاجتماعي

المسائل الأساسية

يواجه الأطفال ذوو الإعاقة الاقصاء الاجتماعي في مجالات الحياة كافة. وتظهر العوائق الجسدية كجزء من المشكلة بالإضافة إلى غياب وسائل النقل العام التي يمكن الوصول إليها أو الأماكن العامة، ما يحدّ من قدرة الأطفال ذوي الإعاقة على المشاركة في الأنشطة التي يتمتع بها الأطفال الآخرون. يُضاف إلى هذه الصعوبات العوائق السلوكية التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة، إذ غالباً ما يتقادهم أترابهم، كما يتم تهيشهم في الأنشطة الاجتماعية وأنشطة اللعب ويتعرضون للمضايقة جسدياً ونفسياً. وبالتالي، أصبح

مألوفاً أن يُمضي الأطفال ذوو الإعاقة وقتاً كبيراً من طفولتهم منعزلين عن أنشطة الطفولة الاعتيادية.

حياة الأطفال ذوي الإعاقة في الجبل الأسود (مونتينغرو)

تاريخياً، كان تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ورعايتهم قائمان على المفهوم الطبي الذي يعتبر الإعاقة نقصاً أو مرضاً غير طبيعي، ومشكلة طبية يعاني منها الفرد، سببها المرض أو الصدمة أو أسباب طبية أخرى. ونتيجة لذلك، كانت كل المعالجات تهدف إلى "تصحيح" المشاكل كي يقترب الأطفال ذوو الإعاقة من مفهوم "الطبيعية" قدر المستطاع. هذا النموذج الطبي المقبول على نحو واسع، نتج عنه تفويض اتخاذ القرارات التي تتعلق بتعليم ورعاية الأطفال إلى لجان التصنيف. وهذا أدى في معظم الأحيان إلى فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن النظام التعليمي، وعن عائلاتهم وأترابهم وعن المجتمع ككل.

كما أن الانحياز في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة قوي جداً في المجتمع وبين الأخصائيين. إذ تُعتبر الإعاقة وصمة عار كبيرة، فيُستثنى الأطفال ذوي الإعاقة من التواصل الاجتماعي الطبيعي، وغالباً ما يُرمون من فرصة التعلم واللعب مع الأطفال الآخرين. تخلج عائلات الأطفال ذوي الإعاقة منهم، وتعتمد إلى إخفائهم بانعزالية تامة في منازلهم.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 23- حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 3- المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع

المادة 8- زيادة التوعية

المادة 9- القابلية للنفاذ

المادة 20- التنقل الشخصي

المادة 26- التأهيل وإعادة التأهيل

تنص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على حق الأطفال ذوي الإعاقة في القدرة على التمتع "بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس، وتسهل مشاركتهم الفعلية في المجتمع." كما تشدد على ضرورة توفير التعليم والصحة وإعادة التأهيل والتسلية وخدمات التوظيف للأطفال ذوي الإعاقة، وذلك

لتمكينهم من بلوغ الاندماج الاجتماعي الكامل والشامل . تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD مبدأ عاماً وهو حق هؤلاء الأطفال بالمشاركة الكاملة والفعالة، وأيضاً الاندماج في المجتمع. ولكي يتحقق ذلك، من الضروري إزالة العوائق الكثيرة التي تعترض هذه المشاركة.

إزالة العوائق الثقافية والاجتماعية

"المشكلة الأبرز في الهند هي مسألة التوعية. أو بالأحرى، غيابها... كما أن ثمة نوع من الوصمة مرتبط بذلك، وهو أمر مقرف. لدينا القوانين التي تنص على وجوب عدم رفض مدرسة للأطفال العاديين، قبول أطفال ذوي إعاقة. لكن من النادر اتباع هذه القوانين، إذ أن معظم المدارس ترفض قبول هؤلاء الأشخاص. وتؤدي هذه العوامل جميعها إلى نتيجة واحدة فقط: لا يتلقى هؤلاء الأشخاص التعليم الذين يستحقونه، أي التعليم الذي يتلقاه أترابهم". (فتاة، 17، الهند، أصوات الشباب)

"هنا في الولايات المتحدة، المشكلة الأكبر هي التوعية، أو بالأحرى غياب التوعية تجاه وضع الأطفال. يعتبر الكثير من الناس هنا الأطفال ذوي الإعاقة "غريبين الأطوار، إلخ..."، أو يتجاهلونهم أو يسيئون معاملتهم. ثمة بعض المدارس الخاصة بهؤلاء الأطفال، ولكن في بعض الأحيان، تقوم هذه المؤسسات بعزل الأطفال عن المجتمع". (فتاة، 17، الولايات المتحدة، أصوات الشباب، اليونيسيف)

تعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بأن غياب الفهم حول طبيعة الإعاقة، بالإضافة إلى النمطية السلبية والانهيازات، تهدف كلها إلى تهميش الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة الفاعلة في المجتمع. كما تُدرج واجبات مفصلة على الحكومات الإقترءاء بها كي تتخذ التدابير الهادفة إلى القضاء على ذلك السلوك، وتعزيز احترام الأشخاص ذوي الإعاقة وإبراز صورتهم الإيجابية، بما في ذلك:

حملات التوعية العامة لتشجيع قوة الإدراك وزيادة التوعية الاجتماعية تجاه قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة

تبني سلوكاً محترماً تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على كافة مستويات النظام التعليمي

تشجيع الإعلام لتعزيز صور الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل إيجابي
وضع برامج التدريب الاهدفة الى التوعية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
تضطلع اللغة بدور مهم في تعزيز النمطية السلبية المتعلقة بالإعاقة أو الحد منها. ناضل الأشخاص ذوو الإعاقة لسنوات طويلة لشطب المصطلحات المهينة والمذلة. إنه لمن المهم تشجيع الحكومات ووسائل الإعلام والآخرين في موقع السلطة. بالإضافة إلى الأفراد على استخدام لغة مقبولة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في علاقاتهم اليومية.

المصطلحات التي تعتمد التمييز والتي لا تُميز

المقبولة حالياً	سبب عدم قبولها	اللغة البالية أو المهينة
الأشخاص ذوي الإعاقة	تضع الأشخاص في فئة واحدة غير متميزة، متعالية، ولا تعكس فردية الأشخاص ذوي الإعاقة أو المساواة معهم أو كرامتهم.	المعاقون
الأشخاص ذوي الإعاقة	تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى عمل خيري. الإعاقة ليست عائقاً: السلوكيات والمظاهر هي العائق	العاجز
تقول أن لديه(ها) إعاقة	الإعاقة ليست أمراً "يعترف" به الأشخاص أو بحاجة إلى الاعتراف بها	الاعتراف أنه(ها) لديه(ها) إعاقة
الشخص غير المصاب بإعاقة	تعني أن الشخص ذي الإعاقة هو إنسان غير طبيعي	طبيعي، سليم، كامل
تخطى إعاقته(ها): ناجح، منتج	تعني أن الشخص يتمتع بالشجاعة بسبب إعاقته	شجاع
أصم غير قادر على الكلام صعوبة في السمع شخص لا ينطق غير قادر على النطق يستخدم وسيلة كلام بديلة	تعني عدم القدرة العقلية، فقط لأن شخصاً أصم لا يعني أنه لا يستطيع الكلام	أصم وغيبي أصم-أبكم
يستخدم كرسيّاً متحركاً مستخدم للكرسي المتحرك شخص يستخدم كرسيّاً متحركاً	الكراسي المتحركة لا تأسر، إذ أنها تجعل الأشخاص يتحركون	أسير كرسي متحرك ملازم للكرسي المتحرك

لديه إعاقة إعاقة جسدية ذو إعاقة جسدية	من اللغة الإنكليزية القديمة، بمعنى "يزحف"، كذلك كانت تُستخدم لتعني "أقل شأناً"، وتُجرد من الإنسانية	المشلول
مصاب إعاقات متعددة	دلالة على القباحة والغرابة	مشوّه
إعاقات حادة	مصطلح مجرد للإنسانية	غريب الأطوار معتوه
اختلال في السلوك إعاقة عاطفية شخص ذو إعاقة نفسية- اجتماعية	يضع وصمة تعزز النمطية السلبية	مجنون غير عاقل مريض نفسي مخبول أبله
ذو نمو متأخر	تتضمن وصمة عار	متخلف
إعاقة في النمو إعاقة فكرية	تشير إلى أن الشخص ليس بإمكانه التعلم	مختل عقلياً بطيء بسيط أحمق غبي
شخص مع متلازمة داون	تُعتبر مسيئة	منغولي الشكل
إعاقة خلقية	تشير إلى وجود عطب ما مع الولادة	خلل عند الولادة
شخص ذات قامة قصيرة جداً	مصطلح بال	قزم
التعلّم المدعوم حاجات تعليمية إضافية	ليست خاصة للشخص- بل هي عادية. يشير هذا المصطلح إلى شيء ما يفصل الطفل عن الآخرين، إلا أن كل الأطفال مختلفون وينبغي احترامهم هكذا	حاجات خاصة

يمكن أن تضطلع وسائل الإعلام بدور حيوي في مواجهة العوائق التي تحول دون الاندماج:

احترام النزاهة- على وسائل الإعلام مسؤولية تقادي تعزيز النمطية السلبية ، ولا ينبغي أن تسمح أبداً ببرامج أو مقالات تهين الأطفال ذوي الاعاقة، أو تُشوّه سمعتهم أو تسيء إليهم.

زيادة الرؤية- تستمر الكثير من السلوكيات السيئة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة لأنها غير مرئية في المجتمع بشكل كبير. على وسائل الإعلام بذل المزيد من الجهود لخلق فرص للمشاركة الكاملة في كل وسائل الإعلام- كتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك الأطفال، كمقدمين، صحفيين، محررين ومعلقين. يُضاف إلى ذلك، إسناد أدوار تمثيلية لذوي الإعاقة في المسلسلات والمسرحيات والبرامج الكوميدية.

تعزيز إمكانية الوصول - لا يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية الوصول إلى الكثير من وسائل الإعلام. على الأخيرة التشاور مع ممثلين من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومنهم الأطفال، حول كيفية جعل الإعلام في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال مجموعة واسعة من أشكال التواصل والتكنولوجيا.

الاعتراض على انتهاكات حقوق الإنسان- تضطلع وسائل الإعلام بدور مهم في عرض انتهاكات الحقوق، والضغط على الحكومات كي تقي بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD.

تعليقات وأسئلة تمّ طرحها في حضور الأطفال ذوي الإعاقة

هل لديه "متلازمة داون"؟
هل هي مصابة بالشلل التشنجي؟
هل تتكلم؟
هل هو ابنك؟
هل سيتحسن؟
هل وُلدت هكذا؟
أليس بإمكانك تهدئتها؟
هل هو خطير؟
هل من علاج لذلك؟
هل حاولت التعويض؟
هل حاولت اتباع نظام غذائي خال من مشتقات الحليب؟
يا للعار
أمر مثير للشفقة
هذا محزن جداً
يا لوالديه المسكينين
يا لهذه المأساة
مسكين هذا الطفل
ما كان يجب ان تولد أبداً

إزالة العوائق الحسية

يهيمن على العالم المادي عوائق لا يمكن اجتيازها وتحدّ من اندماج الأطفال ذوي الإعاقة

ومشاركتهم في حياة "عادية". تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الحكومات بتحديد هذه العوائق واتخاذ التدابير لازالتها، لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إلى المباني والطرق ووسائل النقل والمنشآت الداخلية والخارجية، بما في ذلك المدارس والمنازل والمنشآت الطبية وأماكن العمل، في المناطق الحضرية والريفية.

ولبلوغ هذه الأهداف، على الحكومات:
وضع المعايير والحد الأدنى من المبادئ التوجيهية وتعزيزها لضمان الوصول إلى المنشآت والخدمات المفتوحة أمام الجمهور،
التأكد من أن المؤسسات الخاصة التي توفر التسهيلات والخدمات إلى الجمهور تأخذ في الحسبان ضرورة أن تكون سهلة المنال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. قد يتضمن ذلك مثلاً شركات باصات تديرها شركات خاصة، ومدارس خاصة أو مؤسسات الرعاية،
توفير التدريب لكل أولئك الذين يهتمون بسبل تسهيل الوصول - على سبيل المثال، المدراء والمهندسين المعماريين وشركات النقل والمخططين.
تقديم التصميم الشامل

تخطي التحديات

"في مدينتنا، لا توجد فرص مناسبة كثيرة للأشخاص ذوي الإعاقة. وكل يوم عليّ أن أتجاوز الكثير من الصعوبات للتنقل والذهاب إلى المدرسة والتواصل مع أصدقائي. حين كنت أبلغ سبعة أشهر، أصبت بشلل الأطفال. لم أتمكن من الوقوف على قدمي حتى الخامسة من عمري. بعد العملية الجراحية وبمساعدة المشدّ وجهاز التقويم وأجهزة أخرى، تسّنت لي الفرصة أن أمشي مجدداً. وبفضل جهود أُمي، تمكنت من الذهاب إلى المدرسة مع أصدقائي وأترابي. في هذه السنة، دخلت إلى كلية الهندسة التابعة للدولة في أرمينيا، وأود أن أتابع دراساتي العليا كذلك. بالطبع، إن حرم الجامعة ليس مجهزاً للأشخاص الذين يواجهون صعوبات، إذ يفتقر للمصاعد ووسائل النقل العام التي يسهل الوصول إليها، ويمكنني استخدامها كي أبلغ الجامعة. ولكن بالرغم من هذه الصعوبات، أحضر صفوفي يومياً. لا تخيفني الصعوبات، لا أنا ولا أسرتي.

تفاجأت جدتي عندما علمت أنني الطالب الوحيد في الجامعة المختلف عن الآخرين. بالطبع، نادراً ما ترون أشخاصاً مثلي يمشون في شوارعنا ويرتادون أماكن عامة. أود فعلاً أن تُجبر الاتفاقية بلدي ليلتفت أكثر إلى الأشخاص ذوي المشاكل المختلفة، وليخلق فرصاً متساوية للجميع. ألسنا جميعاً مواطنين في البلد عينه؟ ألا نتمتع بالحقوق عينها؟

أنا على يقين أنه ينبغي أن نُطلع أولادنا على الحقوق التي تُلحظها الاتفاقية، ونُعلم صانعي القرار عن واجباتهم". - أشوت أرسنيان، 17 سنة، جمهورية أرمينيا.

إزالة عوائق التواصل

إن الانعزال والإقصاء اللذين يختبرهما الأطفال ذوو الإعاقة هما نتيجة لغياب المعلومات بأشكال سهلة المنال وتأمين الترجمة الفورية والمساعدة. ومن دون هذه ، لا يستطيع الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة التواصل مع العالم الخارجي أو الانخراط فيه معه بصورة كاملة. وبالتالي، تُلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الحكومات بتأمين إمكانية الوصول إلى المعلومات والتواصل وخدمات أخرى على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ. كما تتطلب تأمين: إشارات في البرايل وبأشكال يسهل فهمها ، وذلك في كافة المباني والمنشآت العامة أشكال المساعدة والوساطة الحية، بما في ذلك المرشدين والقراء ومترجمين أخصائيين في لغة الإشارات وذلك للمساعدة على الدخول إلى المباني والمنشآت الأخرى المفتوحة أمام الجمهور

غياب فرصة استخدام الانترنت:

يمكن للإنترنت أن يوفر فرصاً للجميع، إلا أن معظم هذه الفرص ليست سهلة المنال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة . في أواخر العام 2006، تمّ تقييم حوالي 100 موقع إلكتروني رائد في 20 دولة حول المبادئ التوجيهية حول قابلية النفاذ، التي وضعها اتحاد الشبكة العالمية (W3C). تضمنت المواقع التي كانت جزءاً من المسح مواقع حول السفر والمال والإعلام والحكومة والتسوق بالمفرق.

أظهر الإحصاء أن معظم هذه المواقع لا تحترم المعايير الدولية لقابلية النفاذ. ثلاثة مواقع من أصل 100 حققت الحد الأدنى من المعايير . في حين أنه كان بالإمكان تحديث بعض المواقع بسهولة لتتلاءم مع الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن معظمها بحاجة إلى الكثير من العمل. لا يُعدّ توفير تكنولوجيات المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة مسألة ذات صلة بحقوق الإنسان فحسب، بل لها مردود من حيث الأعمال التجارية. وتقترح الدراسات أن المواقع الإلكترونية التي يسهل الوصول إليها يمكن أن تحتل المراتب الأولى من بين محرّكات البحث وتوفّر كلفة صيانة الموقع، وتمكّن الشركات المسؤولة عن المواقع الإلكترونية من النفاذ إلى قاعدة زبائن كبيرة وغير مُستَغلة.

إزالة عوائق التنقل

"إن طرقات البلدية ضيقة وما من أرصفة. تمّ إنشاء مطبات للسرعة لمنع السرعة ولكن أحداً لم يستشّرنا ، إذ أن هذه المطبات تشكل عائقاً أمام الكراسي المتحركة. تم انتهاك حقوقنا لأنه تمّ استئناؤنا كمستخدمين للطرق".

"على الرغم من توفر خدمات "اطلب عربة لتقلّك" بصورة محدودة، ينبغي حجزها مسبقاً

وغالباً ما يستخدمها المسنون. يعني ذلك أنه علينا تنظيم حياتنا في جدول تناوب، في حين أن بإمكان الأطفال ذوي الإعاقة التصرف باندفاع". (أصوات الشباب في جنوب إفريقيا)

يدفع انعدام القدرة على التنقل بالكثير من الأطفال ذوي الإعاقة باتجاه الانعزال والاعتمادية. ليس بإمكانهم المشاركة مع أترابهم في الأنشطة إذ أنهم يفتقدون إلى التسهيلات التي تسمح لهم بالوصول إلى تلك الأنشطة. تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الحكومات باتخاذ التدابير بغية تعزيز تنقل الأشخاص والاستقلالية، بما في ذلك:

توفير تسهيلات التنقل الشخصي في المكان والزمان الذين يحتاجهما الأطفال ذوو الإعاقة وبكلفة معقولة،

مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إلى وسائل التنقل النوعية والتكنولوجيات المساعدة، وذلك بكلفة معقولة،

توفير التدريب حول مهارات التنقل إلى الأطفال ذوي الإعاقة والموظفين العاملين معهم،

تشجيع إنتاج الوسائل المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة التي تأخذ في عين الاعتبار نواحي التنقل كافة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة .

بناء القدرات للاندماج

يحتاج الأطفال ذوو الإعاقة إلى الموازنة لتمكينهم من تحقيق والمحافظة على الاستقلالية القصوى والمشاركة الكاملة والاندماج في كافة نواحي الحياة. ويؤدي غياب التدريب والخدمات والتسهيلات إلى الانعزال الاجتماعي والاعتمادية. تؤكد اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على المساعدة يجب أن تكفل للأطفال ذوي الإعاقة إمكانية الوصول الفعال إلى التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والتحضير لفرص العمالة والتسوية. وعلى هذه الخدمات كلها أن تسعى إلى التأكد من أنها تحقق الاندماج الاجتماعي الأقصى ونمو الفرد.

تدرج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD واجبات خاصة على الحكومات الالتزام بها من أجل تطوير خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية التي:

يتم توفيرها في مرحلة مبكرة وهي متعددة الاختصاصات وقائمة على الحاجات ونقاط القوة الفردية،

يتم توفيرها بشكل قريب جداً من المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال ذوو الإعاقة

يتم تصميمها لدعم المشاركة والاندماج في المجتمع وفي كافة نواحي المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى مطلب آخر لتوفير التدريب المبدئي والمستمر للأخصائيين والموظفين

العاملين في مجال التأهيل وإعادة التأهيل وتعزيز توافر الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة ذات الصلة بالتأهيل وإعادة التأهيل، ومعرفتها واستخدامها.

نصائح للمناشدة حول الحق في الاندماج الاجتماعي

العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة لإنتاج فيلم يوثق ويُسلط الضوء على العوائق المتعددة التي تمنع اندماجهم في الحياة العادية
تحفيز الصحفيين ومحرري البرامج لتعزيز التوعية الإيجابية تجاه الإعاقة
دعم تشكيل مجموعة استشارية من الأطفال ذوي الإعاقة لتقديم النصائح للحكومة حول سبل تحقيق الاندماج الاجتماعي وإزالة العوائق
اصطحاب مجموعة من البرلمانيين مع ممثلين بارزين من وسائل الإعلام إلى عدد من الأماكن العامة الأساسية لعرض العوائق التي يفرضونها على الأطفال ذوي الإعاقة.
الضغط من أجل الحصول على التزام حكومي باستشارة الأشخاص ذوي الإعاقة دوماً، بمن فيهم الأطفال، عند تطبيق السياسات التي تؤثر على الاندماج الاجتماعي، كتصميم نقود معدنية جديدة، والأبنية ووسائل النقل.
الضغط على الحكومة للعمل من أجل بلورة تصميم شامل.

الحق في التعليم

المسائل الأساسية

"...التفاعل مع الآخرين هو أداة التعلم الأعظم، وإن تفاعل الأطفال من كافة أنواع القدرات مع بعضهم البعض مفيد بشكل متبادل- فبغض النظر عن القدرة، كلهم بحاجة إلى المساعدة". (فتاة، 20 عاماً، أستراليا)

لا شك أن العثرات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في تحقيق حقهم في التعليم عميقة: **انعدام فرصة الوصول-** يُقدر أن 90% من الأطفال ذوي الإعاقة في العالم النامي لا يتلقون التعليم النظامي. ويُرجَّح أن الالتزامات التي تم القيام بها بموجب "التعليم للجميع"، و الهدف الإنمائي للألفية الخاص بتوفير التعليم الابتدائي، لن تتحقق بالنسبة للكثير من أطفال العالم ذوي الإعاقة بحلول العام 2015 .
غياب التشخيص والتقييم- الكثير من الأطفال لا يخضعون لتشخيص مُبكر، كما لا يتم تقييم حاجاتهم، وبالتالي لا يحصلون على الدعم والمساعدة الضروريين. غالباً ما يؤدي ذلك إلى حرمان الأطفال عندئذ من الفرصة لتحقيق طاقاتهم.
النوعية الأقل مستوى: حتى حين يحظى الأطفال ذوو الإعاقة بفرصة التعلم ، فغالباً ما تكون من مستوى سيئ بالنسبة للكثيرين منهم، حيث يتبعون منهجاً مختلفاً في ظروف تمييزية، ونادراً ما يتخطون المستوى الابتدائي.

العزل- يُرسل الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة إلى مدارس خاصة منفصلة، والتي تتضمن في الكثير من الحالات مدارس داخلية حيث يمضون معظم طفولتهم. يحرم هذا النظام الأطفال من الحياة الأسرية ومن الانخراط في مجتمعهم المحلي، ويحصرهم في الحياة ضمن المؤسسات، حيث ينغلقون وينعزلون عن العالم الخارجي.

التمييز- بين الأقلية من الأطفال ذوي الإعاقة التي تحظى بفرصة الذهاب إلى المدرسة، يترك كثيرون منهم المدرسة بسبب التمييز وغياب الموارد الملائمة، والأساتذة المؤهلين بالصورة المناسبة، وبسبب المضايقات التي يتعرضون لها من أترابهم.

في نصّها العام حول غايات التعليم، تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن التمييز شائع ومتفشّ في الأنظمة التعليمية النظامية وغير النظامية. من دون إمكانية الوصول إلى التعليم، يُحرم الأطفال ذوو الإعاقة من الفرص لتطوير قدراتهم، ومن العمل على المدى الطويل. كما يُحكم عليهم بالعيش في الفقر طوال حياتهم. لذا، شكّلت ضرورة تحديّ هذه الصورة الكئيبة أولوية قصوى للحركات المناهضة للإعاقة. يُشكل التعليم حجر الأساس الذي يُمكن من خلاله تحديّ الإقصاء الاجتماعي المتجذر والفقر والتمييز ووصمة العار التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، في الكثير من دول العالم.

الحصول على التعليم في صربيا

يتوفر التعليم الابتدائي والثانوي للأطفال ذوي الإعاقة في صربيا اليوم في: أ- مدارس خاصة للأطفال ذوي الإعاقة (ب- صفوف خاصة للتلاميذ ذوي الإعاقة في مدارس تقليدية) ج- صفوف تعليم تقليدية حيث يتعلم التلاميذ ذوي الإعاقة مع أترابهم من غير المصابين بإعاقة .

في السنة الدراسية 2002\2003، تلقى حوالى 8829 تلميذاً ذوي إعاقة التعليم في 85 مدرسة خاصة في صربيا، ولكن 1269 طفلاً منهم فقط كانوا مسجلين في التعليم الثانوي. تقوم معظم المدارس الخاصة بتعليم التلاميذ المصنفين كـ "متخلفين عقلياً". أما الأساتذة فهم أخصائيون في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، ويرتكز تدريبهم المهني أساساً على النموذج الطبي.

كان هناك حوالى 70 مؤسسة تعليمية تقليدية مع صفوف خاصة توفر التعليم لـ 1374 طفلاً ذوي إعاقة. تولى التدريس 155 أخصائياً في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة و 97 أستاذاً خضعوا لتدريب مهني نظامي.

ليس من بيانات حول عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين في الصفوف التعليمية التقليدية، إلا أن بعض المصادر تقدر أنهم لا يتجاوزون 15%.

قلة هم الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتلقون التعليم في الروضات. ويشير تحليل اليونيسيف عن النظام التعليمي الإجمالي إلى وضع يُنذر بالخطر، حيث أن 1% فقط من الأطفال ذوي الإعاقة إفي سن الدخول إلى الروضات، انضموا إلى النظام التعليمي العام، بالمقارنة مع 27% من كافة الأطفال في صربيا.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 28- حق الطفل في التعليم

المادة 29- غايات التعليم

المادة 23- حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 24- الحق في التعليم الجامع

التعليم في الطفولة المبكرة

لامكانية الحصول على التعليم في الطفولة المبكرة قيمة كبيرة، بالنسبة لكل الأطفال ، ولكنه يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، إذ يحتاج الكثير منهم إلى دعم إضافي للتعويض عن العوائق التي يصطدمون بها نتيجة لإعاقتهم. مثال على ذلك الأطفال الذين يتمتعون بحاسة السمع يختبرون ويسمعون اللغة منذ ولادتهم، ولا ينطبق الأمر على الأطفال الصم الذين سيحتاجون بالتأكيد إلى المساعدة في اكتساب المهارات في التواصل،

والفرص للتعويض عن التعليم الذي يفوتهم. وعند بلوغهم سن دخول المدرسة الابتدائية، يكونون أقل حظوة إن لم يتلقوا التعليم المبكر.

لا تتضمن أي من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD إشارة واضحة إلى التعليم المبكر. إلا أن لجنة حقوق الطفل، وفي تعليقها العام حول الطفولة المبكرة، تشرح أن الحق في التعليم في خلال السنوات المبكرة يبدأ عند الولادة، و يرتبط بشكل وثيق بحق الطفل في الحد الأقصى من النمو، كما ورد في المادتين 6 و29 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC. وفي التعليق العام حول الأطفال ذوي الإعاقة، تُسلط الضوء على الأهمية الخاصة للتعليم في الطفولة المبكرة، كوسيلة يمكن من خلالها القيام بالتشخيص والتقييم المبكرين، والاستجابة لهما. بعبارة أخرى، أي تفسير شامل لاتفاقية حقوق الطفل UNCRC، بالتمشي مع الالتزام بتعزيز المصالح الفضلى للأطفال ذوي الإعاقة وعدم التمييز، يقتضي أن تستثمر الحكومات في تأمين مستوى تعليمي عالٍ في السنوات الأولى لكل الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة. وينبغي أن تكون مثل هذه القواعد شاملة، ومصممة بشكل يستجيب بمرونة إلى حاجات الأطفال الفردية.

الحصول على التعليم

"لا يمكن أن يتمتع هؤلاء الأطفال بالاستقلالية ولا أن يعتمدوا على أنفسهم إلا عندما يتلقون تعليمًا متساويًا". (فتاة، 17 عاماً، الهند)

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على الحق في التعليم لكل طفل. كما تشدد على أهمية أن يتوفر ذلك على أساس تكافؤ الفرص. ولهذه الغاية، على الحكومات التأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يتلقون تعليمًا على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. يعني ذلك أنهم يتمتعون بالحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي، الذي قد يكون مجانيًا متى أمكن، كما أن لهم الحق بالتعليم العالي على أساس القدرة. ينبغي حصول الأطفال ذوي الإعاقة على المساعدة والمعلومات لتمكينهم من القيام بالخيارات المهنية والوظيفية القائمة على المعلومات.

النوع الاجتماعي يجعل الفتيات المكفوفات أقل حظوة

في الهند، عانت الفتيات المكفوفات من تمييز خاص بالنسبة للتعليم. فعلى سبيل المثال، في نيودلهي، في التسعينيات، من بين عشر مدارس للأطفال المكفوفين، صُغِّت واحدة فقط للفتيات، وأخرى كانت مختلطة. يحظى 10% فقط من الأطفال المكفوفين في آسيا بفرصة الحصول على التعليم. كما أن نسبة كبيرة من الفتيات المكفوفات أميات. أما الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الفتيات في التعليم، فلم تشمل بعد الفتيات المكفوفات.

أوغندا- تعزيز فرصة الأطفال ذوي الإعاقة بالحصول على التعليم

ضمنت أوغندا التعليم الابتدائي المجاني لأربعة أطفال في كل أسرة، مع إعطاء الأولوية للأطفال ذوي الإعاقة. وكنتيجة لذلك، ارتفع عدد الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية من 2.5 مليون طفل في العام 1996 إلى 7.7 مليون في 2003. وسجل عدد المعلمين ارتفاعاً من 38,000 في العام 1980 إلى أكثر من 90,000 في العام 1998.

تتوسع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بالتفصيل حول هذه الحقوق. أولاً، هي تعيد التأكيد على حق الأطفال ذوي الإعاقة المطلق في التعليم من دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. كما تطلب من الحكومات أن تلاحظ ما يلي:

لا ينبغي أن تشكل الإعاقة أساساً لاستبعاد طفل من التعليم الابتدائي أو الثانوي. أما الممارسة الحالية المعتمدة في بعض الدول والتي تصنف بعض مجموعات الأطفال كـ "غير قادرين على التعلم"، فهي ممنوعة.

على الأطفال ذوي الإعاقة أن يتمكنوا من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي الجامع والجيد، بالتساوي مع الآخرين، وذلك ضمن المجتمعات التي يعيشون فيها. ويعني ذلك أن يتمكن الأطفال ذوو الإعاقة من الذهاب إلى مدارسهم المحلية بالطريقة عينها كالأطفال الآخرين.

من أجل ضمان تنفيذ هذا الحق بالكامل، من الضروري أن تضطلع وزارة التربية بمسؤولية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وعليهم أن يتمتعوا بالحقوق عينها كما الأطفال الآخرين. ولا ينبغي أن تبقى هذه الحقوق من مسؤولية وزارات الشؤون الاجتماعية، كما يحدث غالباً.

على المدارس التكيف مع الأطفال لا أن تتوقع أن يتكيف كل الأطفال معها

حين كنت في التاسعة من العمر، كان لدي ورم دماغي، ومن ثم عانيت من مشاكل في عيوني. قبل العملية الجراحية، كنت من بين التلامذة الأذكى في مدرسة عادية. سمح لي المعلم بالعودة إلى المدرسة وتقبلوني بشكل كامل. لم أواجه أي صعوبات. لكن في المدرسة الثانوية، رفض أحد الأساتذة مساعدتي. ولم يسمح لصديقي أن يقرأ لي ما كتب على اللوح. رمانني خارج الصف وقال لي أن أذهب إلى المستشفى حيث أنتمي. ومن ثم تم إرسالني إلى مدرسة خاصة. شعرت أنني أشبه أي طفل آخر، ولكن مدرّس الرياضيات كان بحاجة إلى التكيف. على الأساتذة أن يتعلموا المرونة في أساليبهم.

تقف العوائق أمام تعليم الأطفال ذوي الإعاقة حاجزاً على مستويات عدة، ينبغي التصدي لها لتحقيق الحق في التعليم. تُدرج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD واجبات خاصة لضمان تطبيق هذه الأحكام ووصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم.

هذه الأحكام هي التالية:

التشخيص والتقييم المبكران للأطفال
إعداد تشريع يؤكد على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين
تحفيز المدارس للقيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة (راجع قاموس المصطلحات) وذلك
تسهيلاً لدخول الأطفال ذوي الإعاقة إليها.
تأمين وسائل النقل السهلة المنال للحضور الى المدرسة
تأمين المساعدات والتكيفات الضرورية لتمكين الأطفال كافة من التعلم على قدم المساواة
مع الآخرين.
المرونة في المنهج وأساليب التعليم
توعية الأساتذة والأهل والزعماء الروحيين وقادة المجتمع لتعزيز فهم الإعاقة وحقوق
الأطفال
تأمين تدابير الدعم الفردية الفعالة لتعزيز نمو الأطفال الأكاديمي والاجتماعي إلى أقصى
درجة ، بما في ذلك:
تمكين الأطفال من تعلم البرايل والنص البديل والأنماط المعززة والبديلة، ووسائل
الاتصال وأشكاله، التوجيه ومهارات التنقل
تمكين الأطفال الصم من تعلم لغة الإشارة وتعزيز الهوية اللغوية لمجتمع الصم.
التأكد من أن تعليم المكفوفين والصم، والأطفال الصم والمكفوفين في أن يتم باللغة تناسباً
وبوسائل الاتصال الأكثر فعالية.
تدريب الأساتذة المؤهلين وتوظيفهم للعمل في بيئة شاملة ، وتدريبهم على لغة الإشارة و
أو البرايل، عند الضرورة.

قيمة تدريب الاساتذة

في مجتمع بعيد في منغوليا، هناك 30 طفلاً من ذوي الإعاقة ينبغي حضورهم إلى المدرسة، وثلاثة منهم لا يستطيعون الحضور إطلاقاً إلى المدرسة، لأنهم يعانون من إعاقات حادة ويعيشون في مناطق منعزلة من الريف. الطيبة المحلية خضعت للتدريب مع منظمة رعاية الاطفال، للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة . وبعد التدريب، عملت عن كثب مع الأطفال ذوي الإعاقة . كانت حريصة جداً على الوصول إلى الأطفال غير القادرين على الذهاب إلى المدرسة. وبدعم من الطبيب والـADPC، (منظمة أهل الأطفال ذوي الإعاقة) ذهبت إلى منازلهم للعمل مع العائلات . ومع الوقت، قامت بتطوير خطط للتعلم عن بعد. والآن، يرتاد هؤلاء الأطفال المدرسة من وقت لآخر، ولكن أهاليهم يحضرون للحصول على التدريب والدعم، ومن ثم يقومون بتعليم أطفالهم في منازلهم. كما طورت هذه المدرسة مواداً وخططاً للتعلم في المنزل. قالت المدرسة أنها اختارت هذه المعلمة للتدريب إذ أنها تركز نفسها لعملها، وعرفوا أنها ستنتج في ذلك إلى أبعد حدود- وبرهنت أنهم على حق!

الفشل في التكيف

في مدرسة في السلفادور، كان الصف السابع يقع في الطابق العلوي. وكان احد الاطفال ممن يستخدمون كرسيًا متحركاً سينتقل إلى هذا الصف وطلب تغيير الغرفة إلى الطابق الأرضي. قيل له ان الصف السابع موجود دائماً في تلك الغرفة و من المستحيل تغيير موقعه. وبالتالي، كان الفتى يحتاج الى من يحمله الى الاعلى في بداية النهار والى من يُنزله في آخره. وبما أن الحمّامات كانت تقع في الطابق السفلي، لم يتمكن من استخدامها أثناء النهار.

التعليم الجيد الشامل

"نلت علامات في الامتحانات أعلى من جميع التلاميذ في السنة عينها في المدرسة الخاصة: ليس لأنني أكثر ذكاء ولكن بفضل الفرص التي تسنّت لي والتي منحت إليّ". (تلميذ مكفوف من المملكة المتحدة متحدثاً إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة في نيويورك)

"لا يمكن لمزودي الرعاية أن يفهموا أننا جميعاً مختلفون، حتى ولو كنا نعاني من الحالة عينها. ما نود قوله للراشدين الذين يتولون رعايتنا هو أننا 48 شخصية مختلفة. ليس من نوع شخصية يُعرف بالهزال العضلي. (بيان 48 طفلاً يعانون من الهزال العضلي في فرنسا)

ليس كافياً أن يصل الأطفال ذوو الاعاقة إلى التعليم، إذ يجب أن يكون هذا التعليم شاملاً. التزمت الأمم المتحدة بوضوح بتعزيز التعليم الجامع في العام 1994 في بيان "سلمنكا" الذي دعا الحكومات "إلى اعتماد مبدأ التعليم الشامل بحكم القانون أو السياسة، وتسجيل كافة الأطفال في المدارس العادية، إلا إذا برزت أسباب اضطرارية للقيام بعكس ذلك". تُعرّف منظمة اليونيسكو، وهي وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال التعليم، الاندماج بما يلي: "الاندماج هو عملية معالجة الحاجات المتنوعة لكل المتعلمين والاستجابة لها، من خلال زيادة المشاركة في التعلّم والثقافات والمجتمعات المحلية، والحد من الإقصاء في داخل التعليم. كما يشمل التغييرات والتعديلات في المحتوى والمقاربات والهيكلية والاستراتيجيات، ضمن رؤية مشتركة، تشمل جميع الأطفال من فئة عمرية ملائمة، ومع الاقتناع بأنها مسؤولية النظام العادي تثقيف كافة الأطفال. على الاندماج اذاً أن يتعرّف الى العوائق وأن يزيلها .

"أليس التعليم الخاص أفضل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟"

تؤكد الابحاث في المملكة المتحدة ان الكثير من الحجج التي تم التقدّم بها للدفاع عن "التعليم الخاص لا يمكن الدفاع عنها.

المدارس الخاصة تتمتع بتهجيزات وموارد أفضل- ولكن على الرغم من الرسوم العالية التي تتقاضاها عن التلميذ الواحد، فإن موازاناتها الإجمالية كانت أقل، وافتقدت للقدرة على توفير ما توفره المدارس التقليدية، كالمكتبات وأقسام التكنولوجيا والمسرح والرياضة. كما أن التكاليف الباهظة للمدارس الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مثل تكاليف النقل الإقامة وإجراءات الاختيار، لا تقيد بالضرورة الاطفال الذين يجدر نقلهم الى مدارس تقليدية.

تضم المدارس الخاصة نسبة أعلى من الموظفين- ولكن غالباً ليس لمصلحة التلاميذ، الذين لوحظ أنهم يمضون وقتاً طويلاً في انتظار الحصص ويكررون الواجبات عيها. غالباً ما يفتقد الموظفون في المدارس الخاصة إلى التخصص في المواد، وهذا أمر يتوفر في المدارس التقليدية.

المدارس الخاصة تحمي من الفشل والإزعاج- إلا أن الحماية من الفشل غالباً ما تأتي على حساب توفير الفرصة. كما أن الإزعاج واضح في المدارس الخاصة كما في المدارس التقليدية. ولا شك أن تعزيز الثقافات شاملة في كافة المدارس التقليدية العادية أسلوب أفضل لمعالجة المشكلة بدلاً من فصل الأطفال.

لا تطالب اتفاقية حقوق الطفل UNCRC الحق في التعليم الشامل بالتحديد، على الرغم من أنها-وكما ذكر أعلاه- تلحّ على الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص، وأنه ينبغي تصميمه بغية تحقيق اندماج الطفل الاجتماعي الأقصى قدر المستطاع. ولكن لجنة حقوق الطفل تؤكد أن التعليم الشامل ينبغي أن يشكل هدف تعليم الأطفال ذوي الاعاقة ، وهي تشجع الحكومات كلها على إطلاق برنامج يهدف الى تحقيق التعليم الشامل .

تذهب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أبعد من ذلك وتشدد على التعليم الشامل على المستويات كافة. من المهم التأكيد أن وضع الأطفال المُبعدين في ظروف اندماجية لا يُحقق بحد ذاته، الاندماج، الذي لا يتم إلا عبر التطرّق إلى كافة نواحي النظام التعليمي، بما في ذلك المنهاج، وأساليب التعليم، والثقافة المدرسية والبيئة المدرسية. ينبغي تكييف كافة مراحل النظام للتأكد من أن النظام يتكيف مع الطفل بدلاً من توقع تكيّف الطفل مع النظام.

على المستوى الوطني، يفرض ذلك على الحكومات التأكد من أن خطط القطاعات وإطار التطبيق:

يتم إنتاجها من خلال التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة وأهالي الأطفال ذوي الاعاقة ومنظمات الطفولة،

تُعدّل مقرّرات تدريب الأساتذة لتتضمن منهجيات التعليم الشامل
تشجع الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعمهم للتدرّب كمعلمين
تقتضي أن تكون المدارس ولغة التدريس ومواد التعلّم سهلة المنال بالنسبة إلى كافة
الأطفال، بمن فيهم ذوي الإعاقة
تعزز برامج تعليم الأتراب حيث يدعم التلاميذ الأكبر سناً التلاميذ الأصغر سناً
تشرك الأهل بفعالية في تعليم أطفالهم، وتشترك بمساندتهم من أجل تعزيز مساهمة
المدرسة في تعليم الأطفال
تحوّل المدارس الخاصة القائمة إلى مراكز للموارد
تدخل آليات للتأكد من جمع البيانات حول تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة وحضورهم
وتحصيلهم العلمي
تبنى علاقات بين إعادة التأهيل القائم على المجتمع والخدمات التربوية.

"لم يفد التعليم الشامل الأطفال ذوي الإعاقة فحسب بل جميع التلاميذ غير المصابين
بإعاقة في المدرسة، وذلك بتعليمهم كيفية الاهتمام بالآخرين ومساعدتهم". (مدير مدرسة
شن ديان الابتدائية في سانغيتو، الصين)

"إنها المرة الأولى التي أفهم فيها المفهوم العميق للتعليم الجامع بعد أن شاركت في
ورشات عمل تدريبية متعددة. بدأت أنتبه أكثر إلى أولئك الأطفال ذوي حاجات التعليم
الخاصة وأحترم تنوع الأطفال". (معلم بارز من مدرسة ابتدائية تجريبية، أنهوي، الصين)

تعزيز البيئة الشاملة الجامعة

تدير منظمة رعاية الاطفال مشروعاَ للتعليم الشامل الجامع في مصر يهدف إلى التأكد من حصول الأطفال ذوي الاعاقة على التعليم ومن تحسن جودة التعليم. تقوم المنظمة بذلك عبر تدريب المعلمين والموظفين التربويين الآخرين وحضور فرق دعم داخل المدرسة وحشد دعم المجتمع المحلي والمناشدة من أجل التغيير في التعليم على المستوى الوطني.

أفاد أهالي الأطفال ذوي الاعاقة المشمولين في المشروع أن أطفالهم يتعلمون أكثر من ذي قبل (حين كانوا في المنزل أو في مدرسة خاصة أو في فترة ما في مدرسة غير جامعة). لاحظوا مع المعلمين التقدم البارز في نمو الأطفال الاجتماعي والسلوكي، وكذلك نمو ملكة التواصل لديهم. كما أن التعلم الأكاديمي حقق نتائج جيدة لدى بعض الأطفال. في المنية، احتلت فتاة تعاني من عاهة سمعية المرتبة الأولى في صفها. وبحسب ما ورد على لسان الأطفال ذوي الاعاقة وأهاليهم، أحبّ الأطفال الذهاب إلى المدرسة، لدرجة أن طفلاً اتصل بمعلمته في العطلة ليعبر عن مدى اشتياقه إليها.

يقوم التعليم في مصر عموماً على أساليب التلقين، ويُعتبر الأطفال مستفيدين سلبيين من المعلومات. بالنسبة إلى المعلمين الذين درّبهم المشروع وأولئك الذين يعرفون ما يفعلون، استخدم المعلمون مواد تربوية ونوعوا تقنيات التعليم بصورة أكبر وكانوا أكثر صبراً مع الأطفال (وبالتحديد، قال بعض المعلمين أنهم يضربون الأطفال أقل من ذي قبل). كما شارك الأطفال غير المصابين بإعاقة في أنشطة المشروع واستمتعوا بها كثيراً. قال 60% من المعلمين الذين تمّت مقابلتهم أنهم لاحظوا تحسناً في العلامات والتعلم والسلوك في صفوفهم، وذلك بفضل التغييرات التي أدخلوها بعد التدريب.

"لم نعد مجرد أداة. لقد أصبحنا معلّمين. ولم نعد نعلّم صفّاً بل أربعين طفلاً". (معلمة- الإسكندرية)

المناشدة لتعزيز التعليم الجامع

عملت منظمة رعاية الاطفال مع اصحاب المصالح الاساسيين في مونتينيغرو لتعزيز التعليم الجامع. وتضمن ذلك العمل مع الأطفال وأهاليهم والأخصائيين في المؤسسات. كما شمل الضغط المباشر على كبار صانعي السياسات داخل الحكومة. أعطت هذه المناشدة ثمارها في العام 2004 حين اعتمد البرلمان قانوناً جديداً حول تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة. يوصي هذا القانون بدمج الأطفال ذوي الاعاقة في الصفوف التقليدية متى كان ذلك ممكناً. كما وافقت وزارة التربية على إدراج التعليم الجامع في قراراتها الاستراتيجية ووثائقها، إذ جعلت دمج الأطفال ذوي الاعاقة في الروضات وفي المدارس وتدريب المعلمين جزءاً لا يتجزأ من الممارسة في كل المدارس. و تنص "خطة العمل الوطنية للأطفال في العام 2004" على ما يلي: "التزمت مونتينيغرو بتحسين مقاربة جودة التعليم العالية للفتيان والفتيات، بدءاً من روضات الأطفال إلى المدارس الثانوية، والتزمت كذلك بتمكين الجميع من فرصة الوصول العادل إلى النظام التعليمي، مع تركيز خاص على أقليات الأطفال الوطنية والمجموعات الإثنية والأطفال ذوي الحاجات الخاصة". أضيف إلى ذلك، بدءاً من العام 2005، قررت وزارة التعليم إدخال مادة التعليم الجامع في كلية الفلسفة وأقسام التربية في الروضات ومعلمي المدارس.

بالإضافة إلى التدابير التي اتخذتها الدول على المستوى الوطني، يمكن للمدارس أن تقوم بأمر كثيرة لبناء ثقافات وسياسات وممارسات جامعة. فعلى سبيل المثال:

تعزيز تدابير عملية للاندماج: تضطلع المدارس بدور أساسي في ترجمة سياسات الاندماج في حياة المدرسة اليومية. يحتاج الأطفال لأن يشعروا أنه مرحّب بهم وأن يتأكدوا من المعاملة بالتساوي في المدرسة. على المدارس أن تعزز جواً من احترام الأطفال كافة، وتُشجع على ثقافة تؤكد على عدم الانحياز حيث يتم التفضيل أو التمييز ضد متعلم أو مجموعة من المتعلمين، سواء في ما يتعلق بإجراءات القبول أو المعاملة في الصف أو فرص العلم أو امكانية الوصول إلى الامتحانات، أو فرص المشاركة في أنشطة معينة كالموسيقى أو المسرح أو تقييم العمل بالعلامات. لا ينبغي تكوين فكرة مسبقة عن الأطفال، ولا إهانتهم على أساس هويتهم أو صفتهم. لذلك، على المدارس ان تقوم بتطوير سياسات تُحدّد مبادئ عدم التمييز، وأن تتأكد من أن كافة الأساتذة والأهالي والأطفال يدركون هذه السياسة ويعرفون كيفية رفع شكوى إذا ما انتهكت. ويجب إشراك الأهالي في تطوير هذه السياسة، لأن ذلك سيُعزز الملكية والفهم. كما يُشكل إعداد السياسات فرصة للتطرق إلى المسائل، وتعلّم أهميتها وتطوير مهارات التفاوض والإصغاء وفهم وجهات نظر مختلفة.

التكيف مع احتياجات مختلفة: يقتضي الاندماج اتخاذ خطوات للتكيف مع احتياجات مختلفة للأطفال. بإمكان المدارس أن تختبر نماذج للتعليم تسمح مثلاً بمشاركة أكثر مرونة في الصف أو تنظيم ساعات مختلفة من التعليم.

إشراك الأطفال كشركاء: على المدارس أن تعزز جواً يتم الاستفادة فيه من مهارات وطاقات الأطفال لدعم أطفال آخرين، إذ أن الأطفال الأكبر سناً يمكنهم أن يعلموا من هم أصغر سناً. يُمكن مثلاً الجمع بين الأطفال المُبصرين والأطفال المكفوفين للعمل معاً. كما بإمكان الأطفال الصمّ تعليم الأطفال الذين يتمتعون بسمع جيد، لغة الإشارة. كما باستطاعة الأطفال ذوي الإعاقة أن يُطلعوا الآخرين على خبرتهم إزاء العوائق القائمة في المدرسة، وكيفية إزالتها.

القضية الاقتصادية والمعنوية حول التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة

نظراً للصعوبات الجمة التي تواجهها العديد من الحكومات في الدول النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً، مسألة حصول الجميع على التعليم الابتدائي، يُصبح من السهل جداً تهيمش حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وعدم إيلائها الأولوية القصوى. إلا أن هناك حجج قوية، اقتصادية ومعنوية، لاعطاء الجميع أولوية التعليم الجامع.

إذا لم يتم إدراج حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحاجاتهم في عملية تطوير التعليم في المراحل المبكرة، سيتجدر الجسم التعليمي في ثقافة "غير المصابين بإعاقة وسيصعب بالتالي تغيير روحية المجتمع: سئصمم المباني من دون تأمين إمكانية وصول ذوي الإعاقة إليها، ولن يتم تدريب المعلمين بالشكل اللائم، ولن تأخذ التجهيزات حاجات الأطفال ذوي الإعاقة في الحسبان. وبالتالي على الحكومات التي تعمل لبلوغ الهدف الإنمائي الدولي للألفية- (أي حصول الجميع على التعليم الابتدائي بحلول العام 2015) أن تلتزم الآن بتأمين الفرص المتساوية لكل الأطفال في استراتيجياتها لتحقيق ذلك الهدف.

اقترح تقرير للبنك الدولي أنه لا يمكن تحقيق التعليم الابتدائي الشامل في الدول النامية من دون دمج الأطفال ذوي الإعاقة في الأنظمة التقليدية، وبأنهم سيتكيفون في أنظمة جامعة بنجاح أكبر وبكلفة أقل، من وضعهم في أنظمة منفصلة. علاوة على ذلك، يمكن ربط المكاسب التربوية للأطفال كافة مع إحداث تحسينات نوعية متلازمة في توفير التعليم الابتدائي الجامع، وذلك من خلال إدخال تغييرات بارزة في طريقة تخطيط مناهج الدراسة وتطبيقها وتقييمها. ويقول التقرير أنه "إذا أردنا توفير التعليم الخاص المنفصل لكافة الأطفال ذوي الحاجات التعليمية الخاصة، سيكون ذلك مكلفاً جداً ومستحيلاً على كافة الدول النامية. ولكن إذا تم دمجهم في الصف، مع وجود نظام دعم من المعلم للأغلبية العظمى من الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، ستكون التكاليف الإضافية هامشية، إن لم تكن معدومة.

إنه لمبدأ أساسي في اتفاقية حقوق الطفل UNCRC واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن تتوفر الحقوق التي تنصّان عليها من دون أي تمييز. أي سياسة تستثني بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على هذه الحقوق تقوّض روحيتها. وبالتالي هي تُغذي الأحكام المسبقة القائمة التي تفيد بأن الأطفال ذوي الإعاقة أقل قيمة من الآخرين، وتؤكد عليها. كما وأنها ستُنافي أي التزام باحترام حقوق الإنسان.

من بين الرسائل الناتجة عن يوم المناقشة العامة حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة الذي نظّمته لجنة حقوق الطفل في تشرين الأول (أكتوبر) من العام 1997، كانت أهمية الاعتراف بالأطفال ذوي الإعاقة، كمساهمين في المجتمع وليس كعبء عليه. ومن مصلحة الحكومة، الاقتصادية، الاستثمار في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة كي يصبحوا أعضاء فاعلين في القوى العاملة خلال نموهم.

تحقيق التعليم الجامع

المبادئ

لكل طفل حق اساس في التعليم على أساس تكافؤ الفرص. لا يُستثنى أي طفل من التعليم أو يتعرض للتمييز في هذا الإطار، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية والأخرى، أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو الفقر، أو أي وضعية أخرى. يُولى الاحترام لقدرة الأطفال كافة على التعلم والاستفادة من التعليم تتكيف المدارس مع حاجات الأطفال بدلاً من أن يتكيف الأطفال مع حاجات المدرسة يتم الإصغاء إلى آراء الأطفال وتؤخذ بجدية تُعتبر الاختلافات الفردية بين الأطفال مصدراً للغنى والتنوع وليس تحدياً. يتم التطرق إلى حاجات الأطفال وأنماط نموهم المختلفة، من خلال مجموعة واسعة ومرنة من الإستجابات

الممارسة

فهم الاندماج كعملية مستمرة وليس كحدث لمرة واحدة تعزيز مشاركة الأطفال والمعلمين وأفراد المجتمع المحلي في عمل المدرسة والحفاظ عليها إعادة هيكلة الثقافات والسياسات والممارسات في المدارس، للاستجابة إلى تنوع التلاميذ في محلّتهم. بعبارة أخرى، ينصب التركيز على تحديد العوائق التي تعترض التعلم، ومن ثم إزالتها، بدلاً من التركيز على ما "هو خاص" عند الطفل، و الخدمات اللازمة لمعالجة ما يعتبر "مشكلة". توفير منهج سهل المنال، وبرامج تدريب ملائمة للمعلمين ولكافة التلاميذ، بالإضافة إلى توفير المعلومات القابلة للوصول بالصورة الكاملة، وكذلك البيئة والدعم. تحديد الدعم للأساتذة والتلاميذ على وجه سواء وتوفيره لهم

نصائح للمناشدة

المناشدة من أجل ادخال تشريعات تضمن الحق المتساوي لكل طفل في التعليم من دون تمييز من أي نوع، وعلى أي أساس كان.

المناشدة من أجل وضع حد للتعليم "الخاص" المنفصل، ودعم حق الأطفال جميعاً في تعليم جامع مدعوم بالصورة السليمة في النظام العام

الضغط على الحكومة لتوفير معطيات دقيقة حول أعداد الأطفال ذوي الاعاقة في المدرسة وخارجها

المناشدة من أجل وضع استراتيجيات لتحقيق أهداف التعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية، كي تنص صراحة على ضرورة تحقيق حق الأطفال ذوي الاعاقة في التعليم

وضع وتعزيز نماذج للممارسة الجيدة في الاندماج والمشاركة- كيفية القيام بها، الموارد والتسهيلات الضرورية، والأثر على الأطفال، والنتائج التربوية

تطوير وتوفير الموارد التدريبية للمعلمين حول سبل العمل في بيئة جامعة. ويجب العمل لادراج هذا التوجه في التدريب المسبق للعمل والتدريب أثناءه، وذلك لكافة الأساتذة.

دعم مجموعات الأطفال ذوي الاعاقة لكي يصبحوا مناشدين للحق في التعليم، وتعزيز فرصهم للتخاطب مع مجموعات من المجتمع المحلي، ومع الهيئات المدرسية المسؤولة، بالإضافة إلى ممثلين عن الإعلام والحكومة.

الحق في المشاركة والحياة الثقافية والترفيه والتسلية والرياضة

المسائل الأساسية

"عندما لاحظ جيرانني أن طفلي مختلف وأن إعاقته بدأت تظهر إلى العيان، منعوا أطفالهم من زيارة منزلي لأنهم تخوفوا من أن يجلب أطفالهم الحظ السيئ معهم إلى منازلهم."

"قالت عائلتي أنني عديم النفع. لم يُسمح لي قط الانضمام إلى أفراد العائلة الآخرين".
(أطفال في رومانيا)

قد يختبر الأطفال ذوو الاعاقة الابعاد الاجتماعي الحاد والتهميش الحاد في اللعب وأنشطة الترفيه والتسلية. تُظهر الاستشارات المتكررة مع الأطفال الأهمية التي يعلقونها جميعاً على علاقاتهم مع أترابهم. ولا يختلف عنهم الأطفال ذوو الاعاقة ، إذ هم كذلك يريدون فرصاً ليكونوا مع أصدقاء ويلعبوا ويمرحوا والخروج مع رفاقهم. ولكن بالنسبة لهم، قد تشكل العوامل الجسدية والسلوكية والثقافية والاجتماعية عوائق لا يمكن تخطيها، في الأنشطة اليومية التي قد تكون بديهية بالنسبة للأطفال الآخرين. واللعب اساسي في

جوهر نمو الطفل الجسدي والإدراكي والاجتماعي والأخلاقي والعاطفي. وهو ثمين جداً للإبداع، كما انه يلعب دوراً في حماية الأطفال العاملين، ويُشكل أداة علاجية ووسيلة في الطقوس الاحتفالية. وبالتالي، يشكل الإبعاد عن اللعب إبعاداً كبيراً للأطفال ذوي الإعاقة، عن الحياة.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 31- حق الطفل في التسلية واللعب والثقافة
- المادة 15- حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي
- المادة 17- حق وصول الأطفال إلى المعلومات الملائمة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- المادة 30- المشاركة في الحياة الثقافية والترفيه والرياضة

اللعب والترفيه والتسلية

تسلط المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC الضوء على ثلاثة أبعاد للحق في اللعب التي ينبغي معالجتها بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة :

الفرصة للعب والترفيه- تعترف الاتفاقية بالحق في اللعب والتسلية والترفيه. كما تلزم الحكومات بتشجيع الأنشطة الترفيهية والمسلية وتوفيرها على أساس تكافؤ الفرص الملائمة. إن الإشارة المحددة إلى الفرص المتساوية، وذلك بالارتباط مع المادة 2، التي تضمن الحق في عدم التمييز، يقتضي توفير ذلك لكل طفل، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة.

اللعب المتناسب مع سن الطفل- تفسر لجنة حقوق الطفل هذا البند على أنه يشمل الاعتراف بأهمية أن تكون فرص اللعب متناسبة مع قدرات الأطفال المختلفة واهتماماتهم. والمقصود قدرات الطفل العقلية والنفسية بالإضافة إلى سنه(ها).

اللعب الجامع- أكدت لجنة حقوق الطفل أن توفير فرص اللعب للأطفال ذوي الإعاقة مع الأطفال غير المصابين بإعاقة ، يُشكل الحجر الأساس الحيوي لتطوير أي مجتمع جامع.

تبني اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على اتفاقية حقوق الطفل UNCRC. وهي تفرض على الحكومات واجباً محدداً، ألا وهو اتخاذ التدابير الملائمة للتأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يتمتعون بفرصة المشاركة في اللعب والترفيه والتسلية، بما في ذلك في الأنشطة المدرسية، وذلك على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. لا ينبغي فهم هذا الموجب على أنه يقتصر على تأمين الفرص المتساوية لكن المنفصلة للعب ، بل تشير إلى الحق في الفرص المتساوية والجامعة للعب.

الوحدة الناتجة عن الإقصاء من اللعب

سعيد طفل في العاشرة من عمره من مراكش. يعاني من حالة عضلية تُضعف ذراعيه وساقيه وتحدّ من حركته أو تحركه. يريد سعيد أن يلعب مع أطفال آخرين إلا أنهم يرفضون اللعب معه بحجة أنه سيؤذي نفسه. كما لا يُسمح له حتى بالقيام بالأنشطة العادية في المنزل والتي يعرف أن باستطاعته القيام بها. وكنتيجة لذلك، يشعر أنه مستثنى من الأمور التي يتمتع أترابه بالقيام بها. حتى ولو كان مغفلاً وليس بإمكانه القيام بالأمور بالشكل "الصحيح"، يعتقد أنه ينبغي أن يُسمح له بالمحاولة من أجل كسب الثقة وتشجيع الآخرين على تقبله كما هو.

الرياضة

على الرغم من عدم ذكر اتفاقية حقوق الطفل UNCRC للرياضة، تعتبر الاتفاقية في تعليقها العام حول الأطفال ذوي الإعاقة أنه ينبغي توفير الفرص المتكافئة لهم للمشاركة في الرياضة التي تعتبرها مجالاً لتحقيق جودة حياة مُرضية. كما تنص على ضرورة توفّر الفرص لإشراك الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية مع الأطفال الآخرين، متى كان ذلك ممكناً. إلا أنها تعترف بوجود بعض أنشطة رياضية حيث يحتاج فيها الأطفال ذوو الإعاقة إلى فرص للقيام بأنشطة مختلفة حيث يمكنهم المنافسة فيها بأمان. هذا وتشجع الاتفاقية وسائل الإعلام على إيلاء القدر نفسه من الانتباه، إلى أنشطة الأطفال ذوي الإعاقة، كما هي الحال مع الأطفال الآخرين.

تتماشى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD مع هذه المقاربة وتدرج موجباً لتعزيز مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية التقليدية على المستويات كافة. كما تحرص على توفّر الفرص لتنظيم وتطوير والمشاركة في الأنشطة الخاصة بذوي الإعاقة. وبغية تحقيق هذا الهدف، على الحكومات أن تشجّع تأمين الارشاد والتدريب والموارد الملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين.

قيمة الرياضة

تُعتبر الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الرائدة في عالم الإعاقة الفكرية. إنها بالفعل حركة عالمية، إذ تضم أكثر من 500,000 رياضي في الصين، وأكثر من 210,000 في الهند، حوالي 550,000 في الولايات المتحدة، وأكثر من 600 في أفغانستان و4,400 رياضي في رواندا. نُظمت الألعاب الأولمبية الخاصة في إيرلندا في العام 2003 وفي اليابان في العام 2005، وفي العام 2007، استضافت الصين الألعاب العالمية الصيفية. والأهم من ذلك أن الألعاب الأولمبية الخاصة، زادت التركيز على مهمتها على اعتبار أنها ليست فقط "جميلة" بل تعدت إلى كونها مهمة دقيقة، ليس كمنظمة رياضية للأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية فحسب، بل كحافز فعال للتغيير الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن الأطفال والراشدين ذوي الإعاقة الذين يشاركون في الألعاب الأولمبية الخاصة، يُحسنون لياقتهم البدنية ومهاراتهم الحركية. كما تزيد ثقتهم بأنفسهم فيعطون صورة أكثر إيجابية عن أنفسهم، فهم ينضجون عقلياً واجتماعياً وروحياً. ومن خلال أنشطتهم، يظهرون شجاعة وحماسة لامتناهيين. كما يستمتعون بالصدقات التي يبنونها، فهم لا يكتشفون قدرات ومواهب جديدة فحسب، بل أيضاً يوصلون "أصواتهم"، وذلك إلى أبعد حدود.

الحياة الثقافية

لا تعترف المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC بحق الأطفال في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون وحسب، بل تُشدد على ضرورة احترام الحكومات لهذا الحق، وتشجع توفير الأنشطة الثقافية والفنية بصورة ملائمة، وعلى أساس تكافؤ الفرص. بالإضافة إلى ذلك، تطلب المادة 17 إلى الحكومات تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الثقافية. وأكدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة توفير فرص متكافئة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة في هذه الأنشطة.

تعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بوجود العوائق المتعددة التي تعترض فرصة الوصول إلى الحياة الثقافية والفنية للأطفال ذوي الإعاقة، وهي لذلك تُدرج موجبات واضحة جداً، والتي إذا ما طبقت، تساهم في إزالة تلك العوائق:

ينبغي توفير المواد الثقافية، بما في ذلك، الروايات والشعر والمسرحيات والمجلات بأشكال سهلة المنال.

ينبغي توفير الأنشطة الثقافية كبرامج التلفزيون والمسرح والحفلات بأشكال سهلة المنال.

على المسرحيات أو الخدمات الثقافية كالمسارح والمتاحف ودور السينما والخدمات الثقافية والمكتبات أن تكون متوفرة وسهلة المنال، ويجب -قدر المستطاع- تأمين

فرصة الوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية. كما تلزم الاتفاقية الحكومات باتخاذ التدابير الملائمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على فرصة لتطوير واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية. وفي أغلب الأحيان، يحرمهم إقصاؤهم الاجتماعي من هذه الفرص. هذا البند يطلب أن تتأكد الحكومات من أن الأطفال ذوي الإعاقة يتمتعون بفرصة الوصول إلى التعليم التقليدي والمختص، في مجالات الموسيقى والفنون والمسرح والتصوير والرقص، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين. كما ينبغي تشجيع وسائل الإعلام للتأكد من أن الأعمال الفنية للأطفال ذوي الإعاقة تلقى الاهتمام والتقدير عنيهما. وتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD بأن فرص المشاركة في الفنون لن تفيد الأطفال ذوي الإعاقة فحسب، بل ستزيد المجتمع غنى كذلك.

وأخيراً، تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أنه ينبغي الاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة ودعمها، كلغة الإشارات وثقافة الصم، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين.

نصائح للمناشدة بشأن الحق في اللعب والحياة الثقافية والتسلية والمرح والرياضة

إجراء مراجعة لظهور الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم في وسائل الإعلام والحديث عنهم ، بما في ذلك في الصحافة المكتوبة والإذاعات والإعلام المرئي. استخدموا الاستنتاجات لتسليط الضوء على الحاجة إلى التغيير. العمل مع مجموعة من الأطفال ذوي الإعاقة لتقييم إمكانية الوصول إلى منشآت اللعب. عليكم نشر النتائج وترويج أفكار الأطفال، حول ما يحتاجون إليه لاستخدام هذه المنشآت. الضغط على الحكومة لإدراج أنظمة تلزم كافة المنشآت الرياضية العامة بتعزيز فرصة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إليها.

الحق في أفضل صحة ممكنة

المسائل الأساسية

من اصل نحو 150 مليون طفل ذات اعاقة ، قلة منهم تحظى في الدول النامية بفرصة في الوصول إلى الصحة وإعادة التأهيل الفعالة أو خدمات الدعم. وترتفع معدلات الوفيات للأطفال ما دون سن الخامسة لتصل الى 80% في بعض البلدان. الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة يجدون صعوبة في الوصول الى منشآت الرعاية الصحية، ومنها عيادات وغرف عمليات أطباء الأسنان والأطباء ، ، ويعتبرون أن أخصائيي الصحة لا يتفهمون حالاتهم

وليس بإمكانهم التواصل معهم أو يُعاملونهم بلامبالاة أو بازدراء. غالباً ما لا يتمكنون من الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية، ويُعزى ذلك إلى غياب النقل الذي يمكن الوصول إليه. كما أن الخدمات المناسبة لاحتياجاتهم غير متوفرة. وبالنتيجة، يحصلون على رعاية صحية غير ملائمة، وبالتأكيد على نوعية أدنى من الخدمات، مقارنة مع الأطفال غير المصابين بإعاقة.

ثمة نظرية شائعة في العديد من الدول وهي أن المراهقين ذوي الإعاقة لا يمكن أن ينشطوا جنسياً أو لا ينبغي لهم ذلك. ولذلك، غالباً ما يُحرمون من الحق في إقامة علاقات جنسية ومن الوصول إلى المعلومات والخدمات التي يحتاجون إليها للقيام بخيارات آمنة وصائبة في تلك العلاقات. يختبر الأطفال ذوو الإعاقة تجاهلاً واسعاً لآرائهم حين تتخذ القرارات ذات الصلة بالرعاية الصحية. كما يخضعون لحماية مفرطة من والديهم اللذين يُقلّلون من شأن قدراتهم ويأخذون قرارات باسمهم. علاوة على ذلك، يفشل اختصاصيو الصحة غالباً في إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في المعلومات، فلا يُؤدّونهم بها ولا يُعطونهم الفرص لطرح الأسئلة، ولا يُظهرون اهتماماً أو احتراماً لآرائهم. ووجّه أن الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة الذين خضعوا لتدخلات طبية معينة، يفهمون حالتهم بصورة أفضل من أطفال آخرين في سنّ مشابهة، ويملكون بالتالي قدرة وإطلاعاً أكبر على صنع القرارات.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 6- حق الطفل في الحياة والنمو والبقاء لمدة قصوى
المادة 24- حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 10- الحق في الحياة
المادة 25- الصحة

تنص اتفاقية حقوق الطفل UNCRC صراحة على حق كل طفل في النمو الأمثل وأفضل رعاية صحية ممكنة من دون أي تمييز. وأعادت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD التأكيد على هذا الحق. كما تُدرج اتفاقية حقوق الطفل UNCRC عدداً من الموجبات المحددة التي على الحكومات القيام بها من أجل ضمان تحقيق الحق في أفضل رعاية صحية ممكنة. وتُكمّل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD اتفاقية حقوق الطفل UNCRC، وتضيف أحكاماً حول الصعوبات الخاصة التي يصادفها الأطفال ذوو الإعاقة في الوصول إلى الرعاية الصحية.

المساواة في حق الوصول إلى الرعاية الصحية

تلتزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الحكومات بالحرص على إيصال الأطفال ذوي الإعاقة ليس إلى الخدمات الصحية فحسب، بل وإلى النطاق والجودة والمعايير عينا من الرعاية والبرامج الصحية، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين. كما تنصّ على أن يقدّم أخصائيو الصحة الجودة عينا من الرعاية. ويستلزم ذلك اتخاذ التدابير للتأكد من أن كافة المنشآت والخدمات الصحية في متناول الجميع. أضف إلى ذلك، يحتاج أخصائيو الصحة إلى تدريب في معالجة الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة، وينبغي توفير ترجمة الإشارات متى كان ذلك ضرورياً.

المشاركة والمعلومات والموافقة المطلعة والقدرات المتطورة

تشدّد اتفاقية حقوق الطفل UNCRC أن الأطفال كافة، بمن فيهم ذوي الإعاقة، القادرين على تكوين الآراء، يتمتعون بالحق في التعبير عن آرائهم بحرية، حول المسائل التي تهمهم، كما ينبغي إعطاؤها الاهتمام اللازم بما يتناسب وسنهم ودرجة نضجهم. وعلاوة على ذلك، على الوالدين أو المسؤولين عنهم قانوناً، أن يأخذوا في الحسبان قدرات الأطفال المتطورة عند توفير التوجيه والإرشاد. في ما يخصّ الصحة، يعني ذلك أن الأطفال يحق لهم أن يشتركوا في القرارات المتعلقة رعايتهم الصحية وعلاجهم. بعبارة أخرى، ينبغي الإصغاء إلى الأطفال ذوي الإعاقة واحترامهم وإشراكهم في عملية صنع القرار على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. وتمّ التأكيد على هذه المبادئ في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD ويتعين على أخصائيي الصحة كافة، احترامها.

ولتطبيق هذه الحقوق، على الأطفال ذوي الإعاقة أن: يصلوا إلى المعلومات السهلة المنال والتي تتناسب مع سنهم وبأشكال تتلاءم وحاجاتهم وبناء على الزمان والمكان لاكتشاف آرائهم. يتم تشجيعهم للتواصل عبر الوسيلة التي تناسبهم. على سبيل المثال، قد يجد الأطفال الأصغر سناً أو الأطفال ذوو العاهات الفكرية، أنه من الأسهل التواصل من خلال وسائل غير شفوية، كاللعب والرسم. يتم تمكينهم من تحمّل مسؤولية تلك القرارات التي هم قادرون على اتخاذها. وعلى أخصائيي الصحة أن يخضعوا للتدريب من أجل تعزيز توعيتهم بشأن تلك الحقوق ومساعدتهم على إشراك الأطفال في عملية صنع القرار.

توفير خدمات معينة

قد تتطلب حالة الأطفال ذوي الإعاقة بعض الخدمات الصحية التي ترتبط خصيصاً بإعاقاتهم. فعلى سبيل المثال، ينبغي تحديد الإعاقة والتدخل في مرحلة مبكرة وذلك للتأكد من تشخيص الإعاقات في مرحلة مبكرة قدر المستطاع ومن تأمين الخدمات الملائمة. تلتزم المادة 25 (ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الحكومات بتوفير الخدمات الصحية المعينة الضرورية التي يستلزمها الأطفال ذوو الإعاقة. وتضيف الفقرة (ج) أنه يتعين توفر هذه الخدمات بالقرب من مجتمعات الأطفال قدر المستطاع. تتسم

الخدمات المحلية بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة بسبب الفقر والصعوبات العملية التي يواجهونها في الوصول إلى وسائل النقل. ويتمشى توفير هذه الخدمات والموجبات في الاتفاقيتين لضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من أعلى معايير الصحة. كما تتماشى مع المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC التي تلزم الحكومات بضمان نمو الطفل، حتى أقصى قدر ممكن.

من المهم إشراك الأطفال ذوي الإعاقة وعائلاتهم في إعداد سياسات تتعلق بالصحة والتخطيط لطبيعة الخدمات الضرورية لهم ومكانها وتصميمها. ولا ينطبق الحق في التعبير عن الآراء على الأطفال كأفراد فحسب، بل على الأمور التي تؤثر على الأطفال ككل. تتضمن المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD موجباً صريحاً لاستشارة المنظمات التمثيلية للأطفال ذوي الإعاقة عند وضع سياسات تؤثر عليهم. سيشارك هؤلاء الأطفال مع هيئة كبيرة من الخبرات المختصة في تقرير حاجاتهم والعوائق التي يواجهونها وكيفية تخطيها. يمكن إشراك الأطفال ذوي الإعاقة كذلك في البحوث لاكتشاف فعالية خدمات الرعاية الصحية وفي تقييمها ومراقبتها.

الهوة بين الحقوق المكتوبة على الورق والحقوق الفعلية

قامت مجموعة من الأطفال في رومانيا بتمثيل دور صغير لاطهار الهوة بين حقوقهم المكتوبة على الورق وحقوقهم الفعلية. المسرحية عبارة عن أسرة تزور طبيباً أوصى بعلاج فيزيائي لطفل، لمدة ساعتين في الأسبوع طوال السنة. تبلغ كلفة العلاج 60 دولاراً في الشهر. كان الأب، وهو رجل شرطة، يتقاضى 100 دولار أميركي في الشهر يدفع منها 60 دولاراً بدل إيجار. وكان من المستحيل عليه تدبير المال، فرفض الطبيب القيام بالعلاج. يُفترض بالرعاية الصحية للأطفال أن تكون مجانية، ولكن الكثير من الأطباء يطلبون المال قبل توفير الخدمات. ومن المتعارف عليه أن الكثير من أخصائيي الصحة- الأطباء، المعالجين الفيزيائيين والمرضى- يطلبون هذه الرشاوى ولا يتم فعل الكثير لمعالجة هذا الخلل.

الصحة الجنسية والإنجابية

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل UNCRC موجباً لتوفير التنقيف والخدمات حول التنظيم الأسري. يتوسع النص العام الذي أصدرته لجنة حقوق الطفل حول صحة المراهقين ونموهم في هذا الحق، إذ يقول أنه تماشياً مع مصالح الشباب الفضلى وحقهم في الوصول إلى المعلومات والتنقيف حول التنظيم الأسري، ينبغي توفير فرصة الوصول إلى المعلومات الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالتنظيم الأسري ومنع الحمل ومخاطر الإنجاب المبكر والوقاية من فيروس السيدا، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها. يجب أن يتوقع ذلك بغض النظر عن الوضع العائلي أو موافقة الأهل. كما يتعين توفير خدمات الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس السيدا، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة العوائق كافة التي تعيق اطلاع المراهقين على التدابير

الوقائية، كاستخدام الواقي. وتنطبق هذه التدابير كذلك على المراهقين ذوي الإعاقة .

تضيف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD تدابير أخرى للحرص على عدم حصول أي تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يخصّ العلاقات التي يحقّ لهم التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين. كما تؤكد أنه يحقّ لهم الوصول إلى البرامج الصحية الجنسية والإنجابية تماماً كالآخرين. ومن أجل ضمان فرصتهم هذه ، من الضروري توفير تلك المواد بلغة البرايل ومن خلال تكنولوجيات وأنظمة معلومات واتصالات جديدة. كما على هذه البرامج أن تتوفّر باللغات وأنماط ووسائل الاتصال الأكثر ملاءمة للمراهقين المعنيين. وإذ تُستخدم تربية الأتراب كوسيلة لتوفير التربية الصحية، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى إشراك المراهقين ذوي الإعاقة كمتفقين لأترابهم .

الوقاية من الإعاقة

تُلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD الحكومات بإدخال خدمات تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقات والقضاء عليها كذلك، حتى بين الأطفال، على الرغم من أن الاتفاقية لا تحدّد طبيعة تلك الخدمات. إلا أن اتفاقية حقوق الطفل UNCRC، وبالرغم من أنها لا تشير صراحة إلى الوقاية من الإعاقة، إلا أنها تلحظ مجموعة من الواجبات ذات صلة مباشرة بهذا المسألة. و تشمل هذه الواجبات مكافحة الأمراض وسوء التغذية وذلك من خلال تسهيل الوصول إلى نظام غذائي مناسب ومياه شفة نظيفة، ومن خلال اتخاذ التدابير لمعالجة التلوث البيئي والنظافة الشخصية والإمدادات الصحية البيئية، وتنقيف الأهل ودعم الرضاعة ومنع الحوادث. وتساهم هذه الأحكام بشكل كبير إذا تمّ تطبيقها بالكامل، في تقليل خطر الإعاقة. لذلك، من المهم استخدام أحكام الاتفاقيتين معاً للمناشدة من أجل اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لتقليل خطر الإعاقة.

نصائح للمناشدة بشأن الحق في أفضل صحة ممكنة

إجراء بحث حول تجارب الأطفال ذوي الإعاقة في خدمات الرعاية الصحية، واستخدام الاستنتاجات من أجل المناشدة، لتحقيق التغييرات الضرورية لحماية حقهم في أفضل رعاية صحية ممكنة.

المناشدة بالتشخيص والإحالات المبكرة (إلى العناية الطبية اللازمة).
مساندة مجموعة من الأطفال ذوي الإعاقة للقيام بعملية تدقيق داخل المستشفيات المحلية وعيادات الأطباء والمراكز الصحية، لتقييم درجة مراعاتها لمتطلبات الإعاقة.

إجراء مسح لخدمات الصحة الإنجابية لاكتشاف سياساتها حول الخدمات المقدمة للشباب ذوي الإعاقة، وإطلاق حملة للعلاج المتساوي.

الضغط من أجل إدراج التدريب حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في تدريب أخصائيي الصحة كافة- الأطباء والمرضى وأطباء الأسنان والمعالجين الفيزيائيين.

وضع سلسلة من الأمثلة أو الصور التي تتعلق بإشراك الأطفال في القرارات ذات الصلة بالرعاية الصحية، وتنظيم مجموعات تركيز مع أخصائيي الصحة، ومن ثم مع الأطفال ذوي الإعاقة لمعرفة رد فعلهم تجاه السيناريوهات المختلفة، وكيفية اختلافها من وجهات نظرهم تجاه قدرات الأطفال، وذلك بغية اتخاذ قرارات صائبة، واستخدام هذه الاستنتاجات للتوعية حول هذه المسائل.

الحق في مستوى معيشي لائق

المسائل الأساسية

تُعتبر الإعاقة سبباً ونتيجة غير مباشرة للفقر. فثمة احتمال أكبر أن يعاني الأطفال الفقراء من سوء التغذية ومن نقص في الفيتامين (أ) واليود. كما أنهم أكثر عرضة للالتهابات وأقل مقاومة للمرض وقد لا يملكون فرصة الوصول إلى الرعاية الصحية. وكثيراً ما يفتقدون إلى المياه النظيفة والصرف الصحي الملائم. هذا بالإضافة إلى كونهم أكثر تعرضاً للحوادث. فعلى سبيل المثال، في المجتمعات الريفية، غالباً ما يُترك الأطفال لوحدهم للاعتناء بأطفال دونهم سناً في أكواخ تتوسطها النار. هذا يعرض الأطفال الصغار إلى خطر الحروق والحوادث. في بعض المجتمعات، يُصبح الأطفال ذوي الإعاقة عمداً وذلك لزيادة فعاليتهم كمتسولين. كما أن الأطفال العاملين بصورة غير شرعية (أو في وظائف خطيرة) أكثر عرضة للإصابات والأمراض التي تُسبب الإعاقة، بما في ذلك الحروق والعاهات البصرية والسمعية، وخسارة أعضاء من الجسم، وكذلك أكثر عرضة للأمراض التنفسية وأمراض المعدة والأمعاء.

مقياس الفقر

في جنوب إفريقيا، يُقدَّر أن أكثر من 80% من الأطفال السود ذوي الإعاقة يعيشون في فقر مدقع، وغالباً في بيئة قاسية تفتقد إلى إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن 98% من أمهات الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية عاطلات عن العمل، وعازبات وغير متعلّقات. كما أن 99% من الأشخاص ذوي الإعاقة عاطلون عن العمل.

في النيبال، الغالبية الكبرى من الأشخاص ذوي الإعاقة عاطلة عن العمل. وبحسب أحد الإحصاءات، فقد تلقى أقل من 3% من المشاركين في الاستفتاء فوق سن الرابعة عشرة، تدريباً على المهارات لتمكينهم من الحصول على عمل. كما وجد الإحصاء أن 76% ممن شملهم يعتمدون مالياً على عائلاتهم وأن 20% منهم، مستقلون مالياً بصورة جزئية.

ما إن يُعاني طفل من الإعاقة، حتى يتم غالباً هجر الأمهات فيتركن لوحدهن معه. وتُشير الأدلة من أرجاء العالم كافة إلى أنه حيثما توجد أسرة مع طفل يعاني من إعاقة، يُرجح أن أحد الوالدين فقط يُعيل هذا الطفل، وبالتالي تواجه الأم خطراً ثلاثياً: لا يمكنها العمل بسهولة مع وجود طفل ذات إعاقة ويحتاج للعناية. كما أن حالة الطفل قد تتطلب نفقات أكبر، أما الأب، الذي يكون غالباً هو من يكسب الرزق، فلم يعد موجوداً مع الأسرة. بعبارة أخرى، تتحمل الوالدة مزيداً من عبء التكليف، في حين أن قدرتها الإنتاجية تتضاءل. وبالتالي، فإن عائلات الأطفال ذوي الإعاقة هم، وبنسب متفاوتة، من بين الأكثر فقراً في معظم المجتمعات. وتتضاعف الصعوبات بسبب الفشل المتقشي في معظم الدول النامية في تأمين حق هؤلاء الأطفال في الوصول إلى التعليم. وهذا يُحتم عليهم العيش في حياة مستقبلية يفتقدون فيها إلى المعرفة والمهارات، والفرص الملائمة للنهوض من عالم الفقر.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 26- حق الطفل في الاستفادة من الضمان الاجتماعي

المادة 27- حق الطفل في مستوى معيشي لائق

المادة 32- حق في العمل

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 28- مستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية

تعترف المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC بحق الأطفال في الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف الطفل. تنص المادة 27 على حق كل طفل في مستوى معيشي لائق وذلك من أجل نمو سليم، وتؤكد على مسؤولية الوالدين الأساسية في توفير ذلك لأطفالهم. إلا أنها تضع مسؤولية على عاتق الحكومات لمساعدة الوالدين في تحقيق هذا الحق بالمستوى المعيشي اللائق، لا سيما حين يعاني الوالدان من العوز. كما على الحكومات توفير الضمان الاجتماعي والمساعدة المادية، والمساعدة في الغذاء والملبس والسكن. تعيد المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD التأكيد على الحق في مستوى معيشي لائق. كما تُشدد على الحاجة إلى تحسين مستمر لمستويات المعيشة، وذلك اعترافاً بحالات الفقر السائدة التي يواجهها معظم الأطفال ذوي الإعاقة، وبالحاجة إلى التحقيق التدريجي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

مستوى معيشي لائق لنمو سليم

فيما نناشد لأجل مستوى معيشي لائق للأطفال ذوي الإعاقة، من المهم أن نبني على الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيتين. وركز اتفاقية حقوق الطفل UNCRC على المسائل المعينة التي يواجهها الأطفال، في حين أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة.

تطلب المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC أكثر من مجرد القضاء على الفقر المطلق. فهي تقتضي أن يتمتع الأطفال بفرصة الحصول على مستوى معيشي يسمح لهم بالتطور والنمو بشكل كامل، بما يتناسب مع كرامتهم الإنسانية. وتعترف المادة حرفياً بأن نمو الأطفال يتأثر بقوة بمستوى معيشتهم. كما تدرج مكونات مختلفة من النمو، بما في ذلك العوامل الفكرية والروحية والأخلاقية والاجتماعية والبدنية. وبالتالي، تعترف بأن واجبات الأهل والحكومات تتعدى الأمور الأساسية كالغذاء والملبس والسكن.

ولأن التكاليف المرتبطة بالإعاقة قد تكون أعلى مقارنة مع الأطفال الآخرين، تدرك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن الأطفال ذوي الإعاقة قد يكونون بحاجة إلى دخل أعلى كي ينمووا بالشكل المناسب. لذلك، تنص المادة 28 على واجبات محدّدة ينبغي توفيرها للأطفال ذوي الإعاقة. على الحكومات أن:

توفر الخدمات والأجهزة والمساعدة لمعالجة كافة الحاجات ذات الصلة بالإعاقة. قد يتضمن ذلك على سبيل المثال خدمات غسيل إضافية، وإجراء تكييفات في المنزل أو حاجات رعاية إضافية. ينبغي على هذه الخدمات أن تكون سهلة المنال بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، ولذلك عليها أن تكون إما مجانية لكافة الأطفال ذوي الإعاقة، أو مدعومة من خلال عملية تدقيق في حالتهم المعيشية.

تأمين الوصول إلى الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات. ينبغي توفير تقديمات معينة من الضمان الاجتماعي إلى العائلات التي لديها طفل ذات إعاقة، وذلك اعترافاً بالتكاليف الإضافية التي ترتبط بالإعاقة كالغذاء أو النظام الغذائي الخاص، والنقل والتدفئة الإضافية، والملبس، وكذلك

اعترافاً أنه بالإمكان تقليص الفرص للقيام بعمل لقاء أجر حين يعتني أحد أولياء الأمور بطفل ذات إعاقة . على تقديمات الضمان الاجتماعي أن تأخذ في الحسبان أن الكثير من العائلات التي تضم طفلاً ذات إعاقة ، يرأسها أحد الوالدين فقط، وعادة تكون الأم، وليس هناك من يكسب الرزق. توفير المساعدة في ما يخص التكاليف ذات الصلة بالإعاقة، كالتدريب والرعاية النقاهية والإرشاد.

إضافة الى ذلك ، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD أن الخطوات التي على الحكومات اتخاذها لتأمين مستوى معيشي لائق وتعزيزه ،من دون أي تمييز على أساس الإعاقة. بعبارة أخرى، ينبغي أن تتوفر تدابير للحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة، بلا أي تفرقة.

الحماية من الاستغلال في العمل

تعترف اتفاقية حقوق الطفل UNCRC بحق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أي عمل قد يضرّ بنموهم، أو يؤثر على تعليمهم. وهي تلزم الحكومات باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للتأكد من توفير الحماية، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لسن العمل، والأنظمة المتعلقة بساعات العمل وظروفه، والغرامات المناسبة للتأكد من تنفيذ القانون. تُدرج اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أنواع عمالة الأطفال موجبات إضافية لحماية الأطفال. وهي تُصنّف ما يلي على أنه أسوأ أشكال هذه العمالة ، وتفرض على الحكومات التحرك، وذلك للتأكد من القضاء عليها: كافة أشكال الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وتحرير الدين بوسائل أخرى غير المال والاسترقاق والعمل القسري، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، استخدام، أو تأمين أو تقديم طفل لأغراض البغاء، وذلك لإنتاج صور إباحية أو لأداء أدوار إباحية، استخدام، تأمين أو تقديم طفل لاستخدامه في أنشطة غير مشروعة، لا سيما في إنتاج المخدرات والاتجار بها، كما هو معرفّ عنه في المعاهدات الدولية، العمل الذي بطبيعته أو بظروفه قد يؤدي صحة الأطفال وسلامتهم أو معنوياتهم.

سيساهم التطبيق الفعال لهذه الواجبات في منع الكثير من العاهات التي تؤثر على الإعاقة في الطفولة، وكذلك في حماية الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة من التعرّض للعمل الخطر والاستغلال. وينبغي اتخاذ التدابير لمعالجة مسألة إيذاء الأطفال وإجبارهم على العمل كمتسولين، بما في ذلك تثقيف الأهل ودعمهم ورفع التوعية والفرص التربوية للأطفال.

نفقة الطفل

تلزم اتفاقية حقوق الطفل UNCRC الحكومات باتخاذ تدابير لتمكين أحد الوالدين من

المطالبة بنفقة من الطرف الآخر المتغيّب في حالة مسؤوليتهما عن أي طفل. و يتسمّ ذلك بأهمية بالغة وذلك بسبب العدد الكبير للأمهات اللواتي يعتنين بمفردهنّ بطفل ذات اعاقة.

نصائح للمناشدة بشأن الحق في مستوى معيشي لائق

جمع الأدلة حول تجارب الفقر التي تواجهها العائلات التي تضم طفلاً ذات اعاقة ، واستخدام المطيات للمناشدة بتقديمات ضمان اجتماعي فاعلة للأطفال ذوي الاعاقة وعائلاتهم .

تشجيع الإعلام على إعداد برنامج تلفزيوني او اذاعي ، يتابع حياة طفل ذات اعاقة لمدة شهر لتسليط الضوء على الفقر، وحالة الحماية الاجتماعية المعززة. إطلاق حملة لكشف ممارسات تشويه الأطفال لاستغلالهم في التسوّل. حشد دعم أطباء الأطفال والأكاديميين لإجراء البحوث حول إصابات الأطفال العاملين، ومدى ارتباط الإعاقة بعمالة الأطفال.

الحق في الحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال

المسائل الأساسية

يواجه الأطفال ذوو الاعاقة خطراً كبيراً من حيث التعرّض للعنف والاعتداء الجسدي والجنسي، إذ تشير بعض الدراسات إلى أنهم عرضة للعنف أربع مرات أكثر من أترابهم غير المصابين بإعاقة. و تم الاعتراف بذلك في التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال، الذي نُشر في العام 2006. ويتعرّض الأطفال ذوو الاعاقة للعنف في الأسرة والمدارس والمؤسسات وفي العمل وفي الشارع، وبين الأتراب وفي المجتمع. الأسباب معقّدة، إلا أنها تعكس السلوكيات الاجتماعية السائدة التي ترفض الإعاقة أو تعامل ذوي الاعاقة بعدائية. كما ان هناك غياب لفهم طبيعة الإعاقة ومستويات أعلى من الاتكالية بين الأطفال ذوي الاعاقة وميلهم الى انعزالهم الاجتماعي. هذا العنف مرتبط ايضاً بعدم قدرتهم الكبيرة على المواجهة أو حماية أنفسهم من العنف، وعلى الحصانة النسبية التي يتمتع بها المعتدون من الملاحقة القانونية. أضف إلى ذلك، أن الأطفال من ذوي الاعاقة معرضون أكثر للعمليات الطبية التي يخضعون لها من دون موافقتهم، وغالباً من دون اعطاء الأولوية لمصالحهم الفضلى.

ولكن حتى يومنا هذا، لم يتم اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العنف ضد الأطفال ذوي الاعاقة . القلة من الحكومات تُعالج حالياً الحاجة إلى تطوير خدمات حماية الأطفال التي تلائمهم والتي يمكنهم الوصول إليها. فعلى سبيل المثال، لا تتسمّ الخطوط الساخنة وبرامج الأمان بأي أهمية بالنسبة للأطفال ذوي الاعاقة . كما لا يحصلون على المعلومات ذات الصلة بحقوقهم، ولذلك يفتقدون إلى معرفة ما هي الأمور التي يحقّ لهم الاعتراض عليها. وحتى لو توفرت لديهم المعرفة، لديهم فرص قليلة للإبلاغ عن الاعتداء أو التصدي له،

وذلك بسبب غياب آليات الشكاوى الفاعلة أو السهلة المنال.

أمثلة عن العنف التي وصفها الأطفال ذوو الإعاقة

تعرّض الأطفال الصم للضرب بسبب استخدامهم لغة الإشارة
تعرّض الكثير من الأطفال المكفوفين للإعتداء داخل عائلاتهم
ضرب الأهل للأطفال الذين يُظهرون علامات المرض العقلي، حيث يُفسرون تصرفاتهم كعدم طاعة وقلة تهذيب
اعتداء كبير على الأطفال الذين يُعانون من صعوبات في التعلم
رفض الأطفال ذوي الإعاقة عاطفياً في العائلات حيث يتم الاعتداء عليهم بسبب وضعهم .
تخبئة الأطفال بعيداً في منزل العائلة حيث يُعاملون كالحيوانات، وأحياناً يتم سجنهم في أقفاص، لا سيما في المناطق الريفية.
مخاوف من انتشار العنف الجنسي في داخل العائلات والذي يتم إنكاره أو تغطيته لأن العائلات غير مستعدة لعرض المشكلة
صعوبات للأطفال في الاعتراض على الاعتداء من قبل المدرسين ، بسبب مكانتهم العالية في المجتمع
مشاكل الإعتداء التي يمارسها الرجال الأكبر سناً من ذوي الإعاقة

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19-** حق الطفل في الحماية من أشكال العنف كافة
- المادة 34-** الاستغلال الجنسي للأطفال
- المادة 37-** التعذيب والمعاملة المهينة والحرمان من الحرية
- المادة 39-** إعادة تأهيل الأطفال الضحايا

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والصور الإباحية

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- المادة 13-** الوصول الى العدالة
- المادة 15-** الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة
- المادة 16-** الحرية من الاستغلال والعنف والاعتداء

الحماية من العنف

تطلب المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC إلى الحكومات إدراج التدابير

التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة ، من كل أشكال العنف، حين يكونون تحت رعاية الأهل أو أي وصي قانوني آخر. كما تنصّ المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على الموجبات لاتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع كل أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء. وعلى هذه التدابير أن تتلاءم مع السن والنوع الاجتماعي، أخذة في الاعتبار ضعف النساء والفتيات أمام العنف، وكذلك الحاجة إلى تدابير هادفة لمعالجة وضع الأطفال. كما عليها أن توفر الدعم للأطفال ذوي الإعاقة وعائلاتهم ومقدمي الرعاية. بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف حول كيفية تجنب الاستغلال والعنف والاعتداء، والاعتراف بوجودها والإبلاغ عن حالاتها.

تقدّم التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، حول الأطفال ذوي الإعاقة والحماية من العنف، أمثلة أكثر تفصيلاً عن التدابير الوقائية التي ينبغي تطبيقها، بما في ذلك القيام بـ: إعداد تشريعات تمنع كل أشكال العنف، ومنها العقاب البدني في الأوضاع كافة، بما في ذلك في المنزل والأسرة والمدارس والمؤسسات والنظام القضائي الخاص بالأحداث.

تعزيز التوعية العامة تجاه أشكال التربية والتثقيف الإيجابية والخالية من العنف. تدريب الأهل أو أي أشخاص آخرين يعتنون بالطفل، وتثقيفهم لفهم المخاطر واكتشاف علامات الاعتداء ضدّ الأطفال. التأكد من أن الأهل حذرون عند اختيار مقدمي الرعاية والمؤسسات لأطفالهم، وتحسين قدرتهم على اكتشاف آثار الاعتداء. تأمين وتشجيع مجموعات دعم للوالدين والأخوة وأي أشخاص آخرين يعتنون بالطفل لمساعدتهم في رعاية أطفالهم والتعامل مع إعاقاتهم. التأكد من أن الأطفال ومقدمي الرعاية على علم بحقوق الطفل في أن تتم معاملته بكرامة واحترام، وبحقهم في رفع شكاوى أمام السلطات المختصة إذا انتهكت تلك الحقوق.

التأكد من أن المدارس تتخذ كافة التدابير لمكافحة المضايقات في داخلها ، وتولي انتباهاً خاصاً إلى الأطفال ذوي الإعاقة ، وتوفر لهم الحماية الضرورية، بينما تحافظ على اندماجهم في النظام التربوي السائد. التأكد من أن المؤسسات التي توفر العناية للأطفال ذوي الإعاقة تضم طاقماً مدرباً تم انتقاؤه بعناية ويخضع للمعايير الملائمة. وينبغي مراقبتهم وتقييمهم بصورة دورية. كما يجب التأكد من أن هذا الطاقم يملك القدرة على الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى .

أضف إلى ذلك، يتضمن التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال توصيات مفصلة حول التدابير التي يجب اتخاذها للوفاء بالالتزامات، وذلك حماية لحقوق الأطفال من كافة أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة.

العوائق أمام الحصول على العدالة

عانت ناتاشا من إعاقات في التعلم والتواصل وكانت تتردد مدرسة لذوي الحاجات الخاصة. راودت والدتها الشكوك في أن ابنتها كانت تتعرض للاعتداء الجنسي حين بدأت الأخيرة تظهر تحولاً دراماتيكياً في سلوكها. غالباً ما كانت تبكي وتغضب، وكانت تمارس العادة السرية باستمرار. على الرغم من المحاولات المتكررة لإبلاغ الأمر إلى المدرسة ودائرة الخدمات الاجتماعية والشرطة، لم يحصل أي تحقيق في الأمر. بل نُسب تصرفها إلى إعاقته. أخيراً، وبعد سنتين من الصراع، أخذتها والدتها إلى مستشفى ورفضت المغادرة قبل أن يتم فحص ناتاشا. تبين أن لديها إفرازات في المهبل وأن غشاء البكارة قد تعرض للأذى، كما تبين أن لديها ندبات على غشاء البكارة تعود إلى سنتين من الزمن. أمامنا طفلة كانت تُظهر العلامات الأقوى عن الاعتداء الجنسي، ولكن بسبب إعاقته، لم يأخذها أحد على محمل الجد.

التدخل ممنوع من دون الموافقة

يُعتبر الأطفال ذوو الإعاقة عرضة للعمليات الطبية للـ"شفاء" من حالاتهم، أو أهدافاً لاختبارات الأبحاث الطبية. تمنع المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD صراحة هذه التدخلات من دون موافقة الحرة للشخص. أما الوضع مع الأطفال، فهو أكثر صعوبة. ففي العديد من الدول، يحتفظ الأهل بحق إعطاء الموافقة حتى يصبح الطفل راشداً. أما في دول أخرى، فلا يُحوّل الأطفال إعطاء موافقتهم إلا إذا تبين أن لديهم القدرة على ذلك. وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل UNCRC لا تتطرق مباشرة إلى هذه المسألة، إلا أن التفسير الشامل لموادها يُشير إلى ضرورة التزام الحذر الشديد عند افتراض أن الأهل يتمتعون بالحرية المطلقة لإعطاء موافقتهم، إلا إذا كنا أمام حالة طبية حادة تستدعي التدخل.

أولاً، تقتضي المادة 3 أنه في أي تحرك بخصوص الأطفال، ينبغي إعطاء الأولوية لمصالحهم الفضلى. بعبارة أخرى، من غير المقبول الموافقة على التدخل لإخضاع الطفل مثلاً إلى جراحة تصحيحية مؤلمة لأسباب تجميلية فقط، لأن الأهل يرغبون في أن يظهر طفلهم "طبيعياً". ولا ينبغي على الأهل الموافقة على إجراء اختبارات على الطفل، إلا إذا كانت هناك منافع طبية محدّدة للطفل بنتيجة هذه الاختبارات.

علاوة على ذلك، من المهم أخذ المادتين 5 و12 في عين الاعتبار. تقتضي المادة 5 أنه بإمكان الأهل توفير الإرشاد والتوجيه في ممارسة حقوق الطفل، وذلك بالتناسب مع قدراته(ها) المتطورة. بعبارة أخرى، حالما يتمتع الطفل بالقدرة على فهم طبيعة التدخل المقترح ودلالاته، عليه(ها) أن يعطي(تعطي موافقته)ها بدلاً من الوالدين. وفي كل الأحوال، حين يتمكن الطفل من تكوين رأيه حول القضية، ينبغي استشارته(ها)، وأخذ

رأيه في الاعتبار، بالنسبة الى سنّه ونضجه. وكمبدأ عام، لا ينبغي إعطاء الموافقة باسم الطفل في ما يخصّ العمليات التي لا توفر منافع سريرية واضحة للطفل، أو حين يمكن تأجيل القرار إلى أن يُطوّر الطفل قدرته على إعطاء موافقته الشخصية (أو موافقتها الشخصية).

العمليات الطبية غير المقبولة

يخضع الأطفال ذوو الاعاقة للتدخلات السريرية والصيدلانية التي تُعد غير مقبولة إذا أجريت على أطفال غير مصابين بإعاقة في المجتمع عينه. وتتضمن الأمثلة العلاج بالصدمات الكهربائية، وتناول الأدوية بصورة مفرطة وجراحات استئصال الرحم بصورة دورية.

التفتيش والمراقبة المستقلّين

عادة، يقع الأطفال ذوو الاعاقة ضحية للعنف في المؤسسات والبرامج ذاتها التي تهدف إلى حمايتهم ومساعدتهم. وتُلزم المادة 16(4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومات بضمان المراقبة الفاعلة لكافة خدمات الأطفال ذوي الإعاقة. كما تفرض أن تكون أنظمة المراقبة مستقلة بشكل تام عن الحكومة أو مقدّم الخدمة، لضمان القدرة على اكتشاف التعدي على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، والقدرة على كشفه أمام العلن.

يتناسب هذا المطلب مع الموجب الوارد في المادة 3(3) من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC التي تنصّ على أنه يتعيّن على المؤسسات والخدمات والمنشآت المسؤولة عن رعاية الأطفال أو عن حمايتهم، عليها التقيد بالمعايير التي حدّتها السلطات المختصة، والتي تتعلّق بالسلامة والصحة وأهلية الموظفين ورقابتهم الكفوءة. أضف إلى ذلك، في ما يخصّ الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المؤسسات، تقتضي المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC مراجعات دورية لعلاج الطفل. لذلك، في حين تعالج المادة 3 مسؤولية مراقبة المنشأة أو المؤسسة، وتستلزم المادة 25 مراقبة وضع الطفل الفردي. فكلّهما عاملان مهمّان لحماية الطفل بالكامل، وكلاهما يتطلّب توفير الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة في العملية للتعبير عن آرائهم وهمومهم، وبصورة سرّية إذا تطلّب الأمر.

إعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي

تدرج المادة 16(4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC التزامات لتعزيز التعافي البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، الذين وقعوا ضحايا لأي نوع من الاستغلال والعنف، وقد يكون ذلك من خلال توفير خدمات الحماية. وتنصّ الاتفاقيتان أن أي عملية تعافٍ أو إعادة اندماج ينبغي أن تُعزّز الصحة والرفاه واحترام الذات وكرامة الطفل. كما عليها أن تأخذ في الحسبان الحاجات الخاصة بالنوع الاجتماعي. وتتضمّن اتفاقية حقوق الطفل

UNCRC الإشارة إلى وجوب العمل على استعادة العافية بعد النزاعات المسلحة. ويتسم ذلك بأهمية خاصة، إذ أن الأطفال ذوي الإعاقة ليسوا ضعفاء في حالات النزاع المسلح فحسب، بل إن النزاع قد يُشكل سبباً رئيسياً للإعاقة، وذلك من خلال الإصابات الجسدية والصدمات النفسية والعاطفية. كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي إنتاج المواد الإباحية يقتضي اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاستغلال.

أوضحت لجنة حقوق الطفل أن التدابير الضرورية بموجب المادة 39 يجب أن تعالج كافة الأطفال الذين يقعون ضحية للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، أو للعنف الجسدي أو العقلي أو الجنسي، بالإضافة إلى الأطفال الضحايا، بمن فيهم اللاجئون والأطفال العاملون والأطفال الذين تم بيعهم أو الإتجار بهم، بالإضافة إلى الأطفال المشمولين بالنظام القضائي للأحداث. بالإمكان أن يتمثل الأطفال ذوو الإعاقة بين كافة هذه الجماعات. وتطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD إدراج مجموعة من التدابير الهادفة إلى مخاطبة الحاجات الخاصة بإعادة التأهيل. وعلى هذه البرامج أن تكون متعددة الاختصاصات وأن تحظى بالدعم والتمويل الملائمين.

وتؤكد لجنة حقوق الطفل أهمية ألا يُعامل الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية كمذنبين. ففي العديد من الدول على سبيل المثال، تُجرّم التشريعات التي تعالج الهجر والتشرد والبيع ووضع المهاجرين والتغيب عن المدرسة والأطفال الهاربين، بدلاً من التعامل معهم كأطفال بحاجة إلى الحماية. بينما المطلوب مقارنة غير عقابية تشمل التدابير التالية، وذلك بحسب لطبيعة الاستغلال أو العنف أو الاعتداء:

الإرشاد الاجتماعي والطبي والنفسي للضحايا وعائلاتهم
إمكانية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية ووسائل الدعم المالي والمساعدة القانونية والبيئة الآمنة.

توفير مراكز تنمية مجتمعية، ومنشآت ترفيهية وخدمات تستجيب للمشاكل الخاصة التي يصادفها الأطفال المعرضون للخطر

على أخصائيي الصحة والأساتذة والعاملين الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحصل على التدريب الخاص بالنوع الاجتماعي والإعاقة.

اتخاذ التدابير لمنع الشعور بالعار عن الأطفال الضحايا وعائلاتهم
برامج لتسهيل استعادة العافية وإعادة الاندماج في العائلات والمجتمعات، متى أمكن ذلك

تعزيز وسائل عيش إيجابية للضحايا الأطفال وعائلاتهم لمنع المزيد من خطر الاستغلال والاعتداء

التعويض على الضحايا وتقديم برامج للمساعدة

التحديد والتحقيق ومقاضاة المعتدين

تقتضي المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC اتخاذ تدابير وقائية للتحديد والإبلاغ والإحالة والتحقيق والعلاج ومتابعة حالة الاعتداء على الطفل. إلا أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون مشاكل معينة في كافة المراحل من عملية حماية الطفل. وبسبب إخفائهم غالباً عن العامة ، فإن الأسرة الموسّعة أو الجيران لن يشهدوا على أي عملية اعتداء. عملياً، وبسبب الانحياز ضد الأطفال ذوي الإعاقة ، فنادرًا ما يتمّ التحوّف من أي عنف محتمل ضدهم. يمكن لصعوبات التواصل وللاتكالية على مقدمي الرعاية أن يُعيقا الإبلاغ عن حالات الاعتداء بالنسبة للكثير من الأطفال ذوي الإعاقة. و يعاني الكثير من الأطفال من الخوف من الانتقام أو الثأر ، إلا أن هذا الخوف يزداد بين الأطفال ذوي الإعاقة . وما إن يتمّ الإبلاغ عن الاعتداء، لا يُعتبر الأطفال ذوو الإعاقة على أنهم شهود موثوق بهم. على سبيل المثال، في بعض الدول، يُستثنى المكفوفون من الإدلاء بشهادتهم. أضف إلى ذلك، نادرًا ما يتوفر لهم الدعم للتأكد من قدرتهم على إيصال تجربتهم إلى المحكمة.

عدم الاقتصاص من المعتدين

في مدرسة داخلية للأطفال الصمّ في إحدى المناطق في جنوب إفريقيا، كان المعلم المسؤول يغتصب عددًا من الفتيات بصورة دورية وعلى مدى سنوات. وحين قدّمن شكوى في نهاية المطاف وتمّ أخذهن على محمل الجدّ، اتّهم المعلم المسؤول بالاعتداء عليهن وتمّ سوجه إلى العدالة. إلا أنه أخبر الأطفال أنهم إذا شهدوا ضده، ستسقط أيديهم. تجدر الإشارة إلى أن أيدي الأطفال الصمّ والذين يستخدمون لغة الإشارة هي صلة الوصل بينهم وبين العالم. صدّقه الأطفال وسحبوا الشكوى. وأغلقت القضية.

وتبعًا لذلك، تنص المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على واجبات إضافية على الدول الأطراف لاتخاذ تدابير معينة لضمان كشف العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيه، وعند الضرورة، مقاضاة المعتدين. كما تقتضي هذه المادة أن يركز أي تشريع أو سياسة على الإعاقة والنوع الاجتماعي والطفل. ويستلزم ذلك:

تدابير تشريعية لمعاقبة المعتدين وإبعادهم من البيت، والتأكد من أن الطفل لا يُحرم من أسرته(ها) وأن بإمكانه الاستمرار في العيش في بيئة آمنة وسليمة. آليات آمنة خاصة بالإعاقة يسهل الوصول إليها وآليات شكوى خاصة بالأطفال. إمكانية الوصول إلى التواصل الضروري وإلى وسائل دعم حسية ووسائل أخرى وذلك لتمكينهم من المشاركة في الإجراءات القانونية.

نصائح للمناشدة حول الحق في الحماية من كل أشكال العنف

جمع أدلة حول انتشار وخطورة العنف الجسدي والجنسي ضد الأطفال ذوي الإعاقة .

إطلاق حملة واسعة لتسليط الضوء على مدى العنف.

الضغط على الحكومة لمنع كافة أشكال العنف، بما في ذلك القصاص الجسدي والعنف الجنسي، والممارسات التقليدية المؤذية.

الضغط على الحكومة من أجل إعداد تشريعات توفر الحماية الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات الداخلية، ومنها المدارس، حيث ينبغي تعيين مفتشية مستقلة ذات صلاحيات لمراجعة كافة نواحي الرعاية.

تطوير الموارد للأطفال ذوي الإعاقة الخاصة بحقهم في الحماية من كافة أشكال العنف، ونشرها من خلال الإعلام والمدارس والمنشآت الصحية والجمعيات الشبابية.

مراجعة إجراءات حماية الأطفال القائمة وتقييم امكانية الوصول إليها وملاءمتها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة.

دعم الأطفال ذوي الإعاقة لإحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة حين يتم انتهاك حقهم في الحماية من كافة أشكال العنف.

الحق في العدالة والحرية

المسائل الأساسية

يواجه الأطفال ذوو الإعاقة تحديات حقيقية للوصول إلى حقوقهم في نظام العدالة. سلط التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال الضوء على أن "الأطفال ذوي الإعاقة غير ممثلين بصورة متناسبة في نظام العدالة الجنائية. أضف إلى ذلك، ما ان يدخلوا النظام، فإنهم يحققون نتيجة أسوأ من أترابهم غير المصابين بإعاقة.

على سبيل المثال، اظهرت الادلة في الولايات المتحدة انه حيثما بلغت نسبة الاطفال ذوي الإعاقة 9%، يُقدر انهم يمثلون 32% من الاطفال المحتجزين في اطار نظام العدالة الجنائية. وتقترح ابحاث اخرى، ان 90% من فئة الشباب في الاحتجاز، تنطبق عليهم معايير الاصابة ببعض الظروف النفسية الاجتماعية.

يمكن أن تنشأ الصعوبات في كافة مراحل العملية. اذ ان غياب التدريب بين كافة العاملين في النظام، وعدم الوعي لطبيعة او تضمينات الإعاقة، وعدم استيعاب حاجات التواصل لديهم، والمباني التي لا يسهل الوصول اليها، اضعف اليها السلوكيات العدائية والسلبية، كلها عوامل تساهم بخلق عوائق لا يمكن التغلب عليها. نتيجة لذلك، يواجه الاطفال ذوو الإعاقة خطر عدم الحصول على محاكمة عادلة. فالشرطة، عند اعتقالها طفلاً أو شاباً، تفشل غالباً

في الاعتراف بإعاقة الطفل، كالصّم أو العاهة الفكرية. قد يُفسّر سلوك الطفل على أنه وقاحة أو رفض في التعاون أو لامبالاة، وكلها حالات قد تعاقب عليها الشرطة أو تستخدمها كدليل ضد الطفل. قد يواجه الطفل صعوبة في إيصال معلومات عن تفاصيله الشخصية، ما يؤدي إلى الفشل في الاتصال بأي من أفراد الأسرة. إذا كان لدى الطفل تمثيل قانوني (وبالطبع، الكثير منها لا يحصلون على ذلك)، قد لا يتمكن المحامي من التواصل بفعالية معهم، مع احتمال كبير بعدم تقديم الوقائع بدقة أمام المحكمة وفرض حكم غير ملائم. إذا عوقب الأطفال ذوو الإعاقة بالاعتقال، قد لا يكون من السهل عليهم الوصول إلى السجن. كما قد لا تتوفر الأدوية الملائمة له، وقد لا يتمكن الطفل من التواصل مع الموظفين، وبالتالي سيصبح/ستصبح ضعيفاً/ضعيفة أمام أمر السجن والنزلاء الآخرين في السجن، ولن يحظى الطفل عندئذ بأي وسيلة للتصدي، للاعتداء.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 12- احترام آراء الطفل
- المادة 37- التعذيب والمعاملة المهينة والحرمان من الحرية
- المادة 40- ادارة نظام العدالة الخاص بالأحداث

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- المادة 13- الوصول إلى العدالة
- المادة 14- حرية الشخص وأمنه

الحماية في نظام عدالة الأحداث

تتضمن المادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل UNCRC أحكاماً مفصلة، إذ تنصّان على حقوق الأطفال في الحماية الكاملة ضمن نظام عدالة الأحداث. كما ينبغي تطبيق هذه الأحكام من دون تمييز بين الأطفال ذوي الإعاقة. وتعترف لجنة حقوق الطفل بالصعوبات التي يصادفها الأطفال ذوو الإعاقة، وهي رفعت توصيات إضافية إلى الحكومات لضمان حماية أكبر، عند حدوث أي تعارض مع القانون:

ينبغي مقابلة الأطفال ذوي الإعاقة باستخدام اللغة أو أشكال التواصل المناسبة على الشرطة والعاملين الاجتماعيين والمحامين والمدّعين العامين، والقضاة أن يخضعوا للتدريب الملائم.

ينبغي التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة، كالأطفال الآخرين، قدر المستطاع من دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الرسمية. عند الضرورة، يتعين بذل الجهود للتأكد من حصولهم على المعلومات حول نظام عدالة الأحداث وحقوقهم في هذا النظام.

لا ينبغي التفكير في حرمان الطفل من الحرية إلا عند توفير برنامج لمعالجة المشاكل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. في هذه الحالات، على المؤسسات أن تضم التسهيلات الملائمة والموظفي المدربين. وعند اتخاذ هذه القرارات، على السلطات المختصة أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية.

تعزز المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD احكام اتفاقية حقوق الطفل UNCRC من خلال ترجمة بعض هذه التوصيات إلى موجبات قانونية. كما تقتضي اتخاذ تدابير لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة (أنظر أدناه). كما تنص خصوصاً على أن يكون كافة العاملين في مجال إدارة العدالة، بما في ذلك الشرطة وموظفو السجون، قد خضعوا للتدريب المناسب.

النفاذ إلى العدالة

ينطبق الحق في الوصول إلى نظام العدالة على قدم المساواة على الأطفال ذوي الإعاقة الذين يسعون إلى العدالة، بعد التعرّض إلى الاعتداء أو المعاملة السيئة. بحسب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD، ينبغي أن يتمكن هؤلاء من الوصول إلى النظام على قدم المساواة مع الآخرين. ويتطلب ذلك أن توفر الحكومات لهم الدعم اللازم لتمكينهم من المشاركة في الإجراءات القانونية، بما في ذلك كشهود. وكذلك في مراحل التحقيق أو مراحل أولية أخرى. قد يتضمن ذلك الترجمة الفورية و الوصول إلى لغة الإشارة وإلى المعلومات بأشكال سهلة المنال وملائمة للسن، بالإضافة إلى الوصول الفعلي إلى المحاكم، وتوفير الوقت للتأكد من فهم الطفل لإجراءات المحكمة. كما يشمل المقابلات المسجلة وأشكال الأسئلة التي تُعزّز فهم الأطفال وقدرتهم على التعبير عن أنفسهم.

نصائح للمناشدة حول الحق في العدالة والحرية

توفير التدريب للأخصائيين كافة العاملين في نظام العدالة حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

تطوير التوجيه حول كيفية إنشاء محاكم ملائمة للإعاقة والأطفال
تشجيع الحكومة على إجراء البحوث حول الأطفال المعتقلين لمعرفة عدد الأطفال ذوي الإعاقة بينهم، وأثر إعاقتهم على الحكم عليهم وتجربتهم تحت الاعتقال.

الحقوق في الحالات الطارئة والنزاع المسائل الأساسية

يعاني الأطفال ذوو الإعاقة كثيراً وبشكل نسبي في حالات النزاع والكوارث الإنسانية. وهم أول من يتم إهمالهم في أوقات الشح، وكثيراً ما تهجرهم العائلات الهاربة من منطقة نزاع، كما أنهم آخر من يتلقى الإغاثة والدعم في الحالات الطارئة. كما يؤدي النزاع إلى ازدياد أعداد الأطفال ذوي الإعاقة ، لا سيما في الدول الذي يشمل النزاع فيها الأذى

المتعمد واستخدام الألغام. وحتى في غير هذه الحالات ، يؤثر النزاع على الأنشطة الروتينية كالرعاية الصحية والتلقيح، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة في الأمراض التي تسبب الإعاقة، كالشلل والرمد الحبيبي (التراخوما). كما يؤدي النزاع أحياناً إلى سوء التغذية، وحتى إلى الجوع حين يتم عزل المجتمعات وهجر الزراعة واضطرار الأفراد إلى الهرب إلى مناطق فقيرة. وقد يُسبب ذلك وقف النمو الإدراكي والجسدي، بالإضافة إلى الإعاقة التي تُنسب إلى النقص في التغذية، كالإصابة بالعمى. كما قد يُعاني الأطفال الذين يُجبرون على حمل أوزان ثقيلة للقوات المسلحة، من إصابات أو تشوهات في عظامهم، ما قد يؤدي لاحقاً إلى إعاقات.

الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 38- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول الأطفال والنزاع المسلح

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 11- الأوضاع الخطرة والحالات الإنسانية الطارئة

تلزم اتفاقية حقوق الطفل UNCRC الحكومات باحترام قواعد القانون الإنساني في حالات النزاع المسلح، واتخاذ كافة التدابير الممكنة لتوفير الرعاية والحماية للأطفال في أوضاع النزاع. تحتّ لجنة حقوق الطفل الحكومات على اعتماد البروتوكول الاختياري حول الأطفال والنزاع المسلح، الذي يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لضمان ألا يتم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة. أضف إلى ذلك، تؤكد على وجوب إيلاء انتباه خاص إلى إعادة تأهيل الأطفال الذين أصيبوا للإعاقة ، بسبب النزاعات المسلحة.

تنصّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD على موجبات معينة إضافية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة. وتُشدّد المقدمة على أهمية احترام معايير حقوق الإنسان ذات الصلة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حالات النزاع والاحتلال الأجنبي. كما تلزم الدول باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حمايتهم في الأوضاع الخطرة، بما في ذلك خلال النزاع المسلح والحالات الإنسانية الطارئة والكوارث الطبيعية.

تعني الواجبات في الاتفاقيتين أنه في الكوارث الطبيعية أو في الحالات الإنسانية الطارئة، ينبغي اتخاذ خطوات لـ:

أخذ حاجات الأطفال ذوي الإعاقة بعين الاعتبار في التخطيط لحالات الطوارئ

والتدريب
معالجة احتياجاتهم في تصميم أنظمة للإخلاء والملاجئ والاتصالات في حالات
الطوارئ
إشراك الأشخاص، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة ، في الاستجابة للحالات
الطارئة وجهود الإغاثة
تركيز الجهود على الوقاية من الحالات التي تولد الإعاقة وعلى التشخيص المبكر
إعادة لم شمل الأطفال مع العائلات وتوفير الدعم للعائلات
توفير إعادة التأهيل الجسدية والخدمات النفسية للأطفال
تأمين وصول الأطفال إلى التعليم والتدريب العملي في أوضاع شاملة

نصائح للمناشدة بشأن الحقوق في الحالات الطارئة والنزاع

العمل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للتأكد أنه من الاعتراف الكامل بحقوق
الأطفال ذوي الإعاقة في برامج الاستعداد للحالات الطارئة.
المناشدة للتأكد من أن المساعدة للأطفال الذين يقعون ضحايا للألغام تشمل: جمع
المعطيات، الرعاية الطبية المستمرة وفي الحالات الطارئة، إعادة التأهيل الجسدية
والبدائل الاصطناعية، والدعم النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي، وإعادة الاندماج
الاقتصادي، وقوانين الإعاقة وسياساتها.
استشارة الأطفال ذوي الإعاقة في أوضاع ما بعد الحالات الطارئة عن تجاربهم
وأفكارهم، وحول ما يجب تأمينه لضمان حمايتهم في أوضاع مماثلة.

الملحق الأول:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

المقدمة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد
الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية
والعدالة والسلام في العالم،
(ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع
الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،
(ج) وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها
للتجزئة وترباطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل
كامل ودون تمييز،
(د) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) وإذ تترك أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بإعاقة والحوادث في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

(ح) وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

(ط) وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ك) وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم في كل أنحاء العالم،

(ل) وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(م) وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

(س) وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

(ع) وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(ف) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

(ص) وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنس gender جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع

الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
(ر) وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،
(ش) وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،
(ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
(ث) وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،
(خ) واقتناعاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
(ذ) واقتناعاً منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.
ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحرروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛
"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

“التمييز على أساس الإعاقة” يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

“الترتيبات التيسيرية المعقولة” تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛ “التصميم العام” يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد “التصميم العام” الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- (أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- (ب) عدم التمييز؛
- (ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- (د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- (هـ) تكافؤ الفرص؛
- (و) إمكانية الوصول؛
- (ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛
- (ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4

الالتزامات العامة

1 - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الملزمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الملزمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- (د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
- (هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- (و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميميا

عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من التكيف، وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعنية الملازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعنية، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2 - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3 - تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم ينتج على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5 - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5

المساواة وعدم التمييز

1 - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2 - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3 - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4 - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6

النساء ذوات الإعاقة

1 - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز،

وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهم تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7

الأطفال ذوي الإعاقة

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2 - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

3 - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم.

المادة 8

إذكاء الوعي

1 - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:
(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:
(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:
'1 تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'2 نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛
'3 تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9

إمكانية الوصول

1 - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي

الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ. 2 - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لاقتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

- 1 - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.
- 2 - تقر الدول الأطراف يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.
- 3 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.
- 4 - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.
- 5 - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13

إمكانية اللجوء إلى القضاء

- 1 - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى.
- 2 - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14

حرية الشخص وأمنه

- 1 - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:
 - (أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛
 - (ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.
- 2 - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- 1 - لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.
- 2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.
- 2 - تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتنسيق بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.
- 3 - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.
- 4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.
- 5 - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18

حرية التنقل والجنسية

- 1 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص

ذوي الإعاقة بما يلي:

- (أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛
- (ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- (ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛
- (د) عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.
- 2 - يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- (أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- (ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات الدعم المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- (ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تسهيل حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- (ب) تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- (ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- (د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتسهيل قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22

احترام الخصوصية

1 - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2 - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23

احترام البيت والأسرة

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2 - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على

الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

3 - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4 - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهناً بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5 - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهدها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24

التعليم

1 - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجّهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2 - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تسهيل تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة

والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
(ب) تيسير تسهيل تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4 - وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعرزة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25 الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26

التأهيل وإعادة التأهيل

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2 - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3 - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27

العمل والعمالة

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعزيزه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبتهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل الآمنة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

- (ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛
- (ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛
- (ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛
- (ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2 - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

- 1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.
- 2 تقرر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:
- (أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛ (ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛
- (ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛
- (د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛
- (هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

- تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:
- (أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- 1' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- 2' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع

المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

3' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

1' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

2' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1 - تقرر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال سهلة المنال ميسرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال سهلة المنال؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5 - تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31

جمع الإحصاءات والبيانات

- 1 - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:
(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.
- 2 - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.
- 3 - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32

التعاون الدولي

- 1 - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:
(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛
(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛
(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛
(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.
- 2 - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

- 1 - تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2 - تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3 - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1 - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2 - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيراً. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً.

3 - يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

6 - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقاً للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8 - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

9 - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيراً آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما

تبقى من فترة ذلك العضو.

- 10 - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.
- 12 - يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.
- 13 - يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35

تقارير الدول الأطراف

- 1 - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- 2 - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.
- 3 - تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.
- 4 - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنتظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.
- 5 - يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36

النظر في التقارير

- 1 - تنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.
- 2 - إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3 - ينتج الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.
- 4 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5 - تحليل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

- 1 - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضائها في الاضطلاع بولايتهم.
- 2 - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38

علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40

مؤتمر الدول الأطراف

- 1 - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.
- 2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43

الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44

منظمات التكامل الإقليمي

- 1 - يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنتقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
- 2 - تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3 - ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.
- 4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.
- 2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46

التحفظات

- 1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47

التعديلات

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمد عليه ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.
- 2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.
- 3 - ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و 38 و 39 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48

نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

- 1 - تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ('الدولة الطرف') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ('اللجنة') بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.
- 2 - لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

- (أ) متى كان البلاغ مجهولاً؛
- (ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافياً لأحكام الاتفاقية؛
- (ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان أعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛
- (هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛
- (و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنًا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

- 1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.
- 2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتزم.

المادة 6

- 1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.
- 2 - يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.
- 3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.
- 4 - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.
- 5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

- 1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 2 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

- 1 - يقصد بتعبير “منظمة التكامل الإقليمي” منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما

وتنتقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 - تطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى “الدول الأطراف” على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 - لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 - رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسمياً أو تتضمن إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 - لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمد عليه ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقص نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الملحق الثاني موارد مفيدة

1 روابط أساسية

Key documents on disability
<http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=182>

V Pineda, *It's about Ability: An explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities*, UNICEF, 2008
http://www.unicef.org/Child_friendly_CRPD.doc

UN Enable Rights and Dignity for Persons with Disability: Primary UN source of information on disability
<http://www.un.org/disabilities/index.asp>

Young Voices on the UN Convention on the Rights and Dignity of Persons with Disability
<http://www.lcint.webbber.co.uk/?lid=3103>

منظمات مفيدة / روابط / مواقع على الانترنت

Action on Disability and Development
[/http://www.add.org.uk](http://www.add.org.uk)

Bond Disability and Development Working
Group
[/http://www.bond.org.uk/wgroups/disability
index.html](http://www.bond.org.uk/wgroups/disability/index.html)

(Children's Rights Information Network (CRIN
Section on disability
[/http://www.crin.org/themes](http://www.crin.org/themes)

[ViewTheme.asp?id=5](#)
Disability Awareness in Action
www.daa.org.uk

Disability Funders Network
[/http://www.disabilityfunders.org](http://www.disabilityfunders.org)
[un_convention#houseress](#)

Disabled Peoples' International
[/http://www.icrpd.net/implementation/en
aboutus.htm](http://www.icrpd.net/implementation/en/aboutus.htm)

Handicap International
[/http://www.handicap-international.org](http://www.handicap-international.org)

IDEA – International Disability Equality Agency
<http://www.disabilityequality.org>

Inclusion International
[/http://www.inclusion-international.org/en](http://www.inclusion-international.org/en)

International Disability Alliance
[/http://www.internationaldisabilityalliance.org](http://www.internationaldisabilityalliance.org)

International Disability and Development
Consortium
http://www.iddc.org.uk/dis_dev/topics.shtml

Leonard Cheshire Disability – International
[/http://www.lcint.org](http://www.lcint.org)

Rehabilitation International
[/http://www.riglobal.org](http://www.riglobal.org)

World Blind Union
<http://www.worldblindunion.org>

World Federation of the Deaf
<http://www.wfdeaf.org>

World Network of Users and Survivors
of Psychiatry
<http://www.wnusp.net>

3 ادوات ونصائح لتطبيق اتفاقية حقوق الاطفال ذوي الاعاقة
*Advocacy Services for People with Mental Health
Problems and Intellectual Disabilities: Guidance and
model policies*, Mental Disability Advocacy
Centre, 2006
<http://www.mdac.info/en/Advocacy-Services>

*Convention on the Rights of Persons with
Disabilities: Its implementation and Relevance
for the World Bank*, Katherine Guernsey et al
World Bank June 2007
[/http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL
/TOPICS/EXTSOCIALPROTECTION
EXTDISABILITY](http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTSOCIALPROTECTION/EXTDISABILITY)

Disability Rights Advocacy Workbook, A Shettle
Survivors Corps, 2008
www.landminesurvivors.org

Disability Rights and Policies – References
documents and resources, Handicap International
[/http://www.handicap-international.fr
bibliographie-handicap/FrameUS.htm](http://www.handicap-international.fr/bibliographie-handicap/FrameUS.htm)

*Disability Rights Convention: Ratification Campaign
handbook*, Landmine Survivors Network, 2006
[/www.landminesurvivors.org/files
ConvHandbook_4-30.pdf](http://www.landminesurvivors.org/files/ConvHandbook_4-30.pdf)

EDF Guidance document on the Convention
on the rights of persons with disabilities
European Disability Forum, 2007
[/http://cms.horus.be/files/99909/MediaArchive
Top5Campaigns/Microsoft%20Word%20-%20
Guidance%20document%20UN%20Convention](http://cms.horus.be/files/99909/MediaArchive/Top5Campaigns/Microsoft%20Word%20-%20Guidance%20document%20UN%20Convention)

%20%20EDF%20-%20July%202007.pdf-

*From Exclusion to Equality' – Handbook for'
Parliamentarians*, OHCHR, 2007
[/http://www.ohchr.org/Documents/Publications
training14en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training14en.pdf)

*Human Rights.Yes! Action and Advocacy on the
Rights of Persons with Disabilities*, J Lord et al
Mental Disabilities Advocacy Center, 2006
[/http://www1.umn.edu/humanrts/edumat
hreduseries/TB6/index2.html](http://www1.umn.edu/humanrts/edumat
hreduseries/TB6/index2.html)

'ICRPD Implementation Toolkit, Disabled Peoples
International, 2006
[/http://www.icrpd.net/implementation/en
index.htm](http://www.icrpd.net/implementation/en
index.htm)

'ICRPD Ratification Toolkit, Disabled Peoples
International, 2006
<http://www.icrpd.net/ratification/en/index.htm>

*Implementation Manual for the United Nations
Convention on the Rights of Persons with
Disabilities*, World Network of Users and
Survivors of Psychiatry 2008
[/http://www.mindfreedom.org/as/act/inter
wnusp/un-convention](http://www.mindfreedom.org/as/act/inter
wnusp/un-convention)

*Moving forward: progress in global disability rights
monitoring*, B Lindqvist, M H Rioux, R M Samson
Disability Rights Promotion International, 2007
[http://www.yorku.ca/drpi/files/MovingForward
FINAL.pdf](http://www.yorku.ca/drpi/files/MovingForward
FINAL.pdf)

Ratify now (website that supports the global
grassroots efforts to ratify the Convention on
,(the Rights of Persons with Disabilities
[/http://ratifynow.org](http://ratifynow.org)

*Teaching Kit: International Convention on
the Rights of People with Disabilities*
Handicap International
[/http://www.handicap-international.fr
kit-pedagogique/indexen.html](http://www.handicap-international.fr
kit-pedagogique/indexen.html)

ادوات عامة للتوعية بشأن الاعاقة / تدريب / كتب / اوراق

All things being equal: Perspectives on disability and development, World Vision, 2001

[/http://www.worldvision.org.uk/upload/pdf/Disability_paper.pdf](http://www.worldvision.org.uk/upload/pdf/Disability_paper.pdf)

Disability: A guide to language, CRIN

http://www.crin.org/docs/Disability_language2.doc_%20

Disability, Equality and Human Rights: A training manual for development and humanitarian organisations, Oxfam, 2003

[/http://publications.oxfam.org.uk/oxfam=display.asp?K=9780855984854&TAG=&CID](http://publications.oxfam.org.uk/oxfam=display.asp?K=9780855984854&TAG=&CID)

Disability: Promoting the Rights of Children with Disabilities, UNICEF, 2007

[/http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest13-disability.pdf](http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest13-disability.pdf)

HIV/AIDS Awareness and Disability Rights Training Manual, Rehabilitation International, Disabled Organization for Legal Affairs and Social Economic Development and Miracles in Mozambique, 2007

[/http://riglobal.org/advocacy/projects/_RI_HIV-AIDS_TRAINING-MANUAL_10Dec07_FINAL.doc](http://riglobal.org/advocacy/projects/_RI_HIV-AIDS_TRAINING-MANUAL_10Dec07_FINAL.doc)

موارد تتعلق بالحقوق الخاصة للأطفال ذوي الاعاقة

CBR: A strategy for rehabilitation, equalisation of opportunities, poverty reduction and social inclusion of people with disabilities, ILO, 2004

[/http://www.ilo.org/public/english/employment/skills/download/jointpaper.pdf](http://www.ilo.org/public/english/employment/skills/download/jointpaper.pdf)

Disabilities among Refugees and Conflict-Affected Populations, Women's Commission for Refugee Women and Children, 2008

[/http://www.womenscommission.org/pdf/disab_fulll_report.pdf](http://www.womenscommission.org/pdf/disab_fulll_report.pdf)

:Disability in Conflict and Emergency Situations
Focus on Tsunami affected areas
[/http://www.ucl.ac.uk/lc-ccr/lccstaff/maria-kett](http://www.ucl.ac.uk/lc-ccr/lccstaff/maria-kett/Behinderung_und_Dritte_Welt.pdf)
Behinderung_und_Dritte_Welt.pdf

Implementing Inclusive Education: a Commonwealth
Guide to implementing Article 24 of the UN
,Convention on the Rights of People with Disabilities
R Rieser, Commonwealth Secretariat
London 2008
www.diseed.org.uk

Index for Inclusion: Developing learning and
participation in schools, Centre for Studies
on Inclusive Education
www.csie.org.uk

,Making Schools Inclusive: How change can happen
Save the Children, 2008
[/http://www.eenet.org.uk/downloads](http://www.eenet.org.uk/downloads/Making%20schools%20inclusive%20SCUK.pdf)
Making%20schools%20inclusive%20SCUK.pdf

,World Report on Violence against Children
P Pinheiro, UNICEF/WHO/UNHCHR, 2005
<http://www.violencestudy.org/r229>
165

الملحق الثالث

خلفية تطوير هذا الكتيب

من خلال إصدار هذا الكتيب، التزمت منظمة "رعاية الاطفال" أن تستقي معلوماته مباشرة من تجارب الأشخاص ذوي الاعاقة، ومن وجهات نظرهم، بمن في ذلك الأطفال ذوو الاعاقة. واعتمدت المقاربة التالية لإعداد هذا الكتيب:

تأسيس مجموعة تقنية استشارية

دُعي ممثلون من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الانضمام إلى مجموعة إلكترونية لاستشارتهم حول المسودات، ومعرفة ملاحظاتهم حولها والتأكد من دقة المواد، وإعطاء أمثلة عن الممارسات الجيدة وتحديد النطاق الضروري للكتيب. وتشكلت المجموعة من:

كيكي نورديستروم: الاتحاد العالمي للمكفوفين

هيلين شولت: اليونيسف

زوهي سعيد: المنتدى العالمي للاندماج

جون واو: اليونيسف، منظمة غير حكومية، لجنة فرعية حول حقوق الاطفال ذوي الاعاقة

شانتا راو: المنتدى العالمي لإعادة التأهيل

خاندكر جاهورول علم: مركز الخدمات والمعلومات حول الاعاقة، بنغلادش

الدكتور نفيسور رحمن: المنتدى الوطني للمنظمات العاملة مع الاشخاص ذوي الاعاقة، بنغلادش

رجان رجيف: وحدة التشريع بشأن الاعاقة، شيناى، الهند

مهشوار غيمير: مركز الدفاع عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في النيبال

ب) إعداد إطار مبدئي

تم إعداد ملخص للكتيب، تضمن إشارة إلى النطاق والمقاربة المقترحين لاعتمادهما في وضع الكتيب. وتم استخدامه لتلقي الملاحظات المبدئية حول الأفكار التي يتم تطويرها للكتيب.

ج) الاستشارات الإقليمية

عُقدت حلقتان من الاستشارات الإقليمية في دكا-بنغلادش وفي صنعاء-اليمن. و كان الهدف منها ثلاثي الأبعاد، وشكلت هذه الاستشارات في بادئ الأمر فرصة لنشر الوعي وفهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ثانياً، اتخذت هذه الاستشارات شكل المنتدى حيث يستطيع المعنيون مراجعة الإطار المقترح للكتيب، والمساهمة في تطويره. وأخيراً، أوجدت هذه الاستشارات فرصة لإرساء شراكات وشبكات جديدة على المستويين الوطني والإقليمي.

ونظم الاستشارات التي تمت في دكا في حزيران (يونيو) 2007 منظمة "رعاية الاطفال" و"المنتدى الوطني للمنظمات العاملة في مجال الإعاقة". وشملت ممثلين من بنغلادش والهند وباكستان والنيبال وأفغانستان وسريلانكا، وكانت فرصة نادرة للمدافعين عن حقوق الأطفال وحقوق الإعاقة للالتقاء والعمل معاً. غالباً ما لا تركز المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل على الأطفال ذوي الاعاقة، كما أن المجموعات المدافعة عن الإعاقة نادراً ما تولي أهمية للأطفال. وبالتالي، لا يحصل الأطفال ذوو الاعاقة على العناية اللازمة للمناشدة بحقوقهم. لذلك رفع هذا اللقاء التوعية إزاء إمكانية التعاون في المستقبل.

أما اللقاء في صنعاء، فجري في تشرين الثاني (نوفمبر) 2007. وقام برنامج منظمة رعاية الاطفال في اليمن بتنظيمه، وذلك بالشراكة مع المؤسسة العربية لحقوق الإنسان. وبالرغم من أن أغلبية المشاركين من اليمن، إلا أن اللقاء شهد تمثيلاً من لبنان وقطر وفلسطين والأردن والسودان ومصر والنمسا والسويد والنيبال والمملكة المتحدة. شارك أكثر من 40 قاعة وصبي في اللقاء، من بينهم أطفال ذوو أنواع مختلفة من الإعاقة بالإضافة إلى أطفال غير مصابين بإعاقة. أضف إلى ذلك، حضر اللقاء نائب وزير التعليم لتعليم البنات، نائب وزير الشباب والرياضة، الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، المدير التنفيذي لصندوق رعاية ذوي الإعاقة وإعادة التأهيل، وكذلك ممثلون عن مختلف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، التي تُعالج مسائل ذات صلة بالأطفال، وممثلون عن الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، وأكاديميون، وناشطون لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى خبراء في المجالات ذات الصلة.

في الإجمال، أفضى الاجتماع إلى:

التزام حكومة اليمن بمراجعة الاستراتيجية الخاصة بالأطفال بما يعكس الموجبات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

اهتمام إعلامي عالي المستوى، بما في ذلك الصحافة المكتوبة والإعلام المرئي والمسموع

زيادة في التوعية تجاه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلاقتها بلجنة حقوق الطفل،

والحاجة إلى فهم المعاهدتين في خلال المناشدة من أجل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

بناء الشراكات بين منظمات حقوق الأطفال، وتلك العاملة في مجال حقوق الإعاقة

فهم أكبر لتجارب الأطفال ذوي الإعاقة وقدرتهم على المناشدة الذاتية

معلومات حول الأدوات الضرورية في هذا المجال

مواد وأمثلة توضح انتهاكات الحقوق والممارسة الجيدة

أفلام وثائق المسائل التي قد تكون مفيدة لأهداف المناشدة

د) التحضير للكتيب

بعد الاستشارات، تم إعداد مسودة كاملة عن الكتاب، وتوزيعها على المجموعة التقنية الاستشارية وعلى خبراء آخرين في هذا المجال، وذلك للحصول على ملاحظاتهم والأمثلة ودراسة الحالات. صيغت المسودة النهائية، أخذت في الحسبان كافة الاستنتاجات من العمليات الاستشارية.

مراجع

مقدمة

UN Disability Fact Sheet, Convention on the Rights of Persons¹
with Disabilities, UN, New York, 2006

,Promoting the Rights of Children with Disabilities, UNICEF²
Florence, 2007

Disability, Poverty and Development, DfID, London, 2000³

Violence against Disabled Children, UN Secretary General's⁴
Report on Violence against Children Thematic Group on Violence
against Disabled Children: Findings and Recommendations
,convened by UNICEF at the United Nations, New York
July 2005 28

,Thomas P, *Disability, Poverty and the Millennium Development Goals*⁵
DFID, June 2005

Violence against Disabled Children, UN Secretary General's⁶
Report on Violence against Children Thematic Group on Violence
against Disabled Children: Findings and Recommendations
,convened by UNICEF at the United Nations, New York
July 2005 28

Disability, Poverty and Development, DfID, London, 2000⁷

Violence against Disabled Children, UN Secretary General's⁸
Report on Violence against Children Thematic Group on Violence
against Disabled Children: Findings and Recommendations
,convened by UNICEF at the United Nations, New York
July 2005 28

لمحة تاريخية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات

The Standard Rules on the Equalization of Opportunities for⁹
Persons with Disabilities, adopted by the United Nations General
Assembly, Forty-eighth Session, Resolution 48/96, Annex, of
December 1993 20

,International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights¹⁰
General Comment No.5, Persons with disabilities, 9/12/94

The Standard Rules on the Equalization of Opportunities for¹¹
Persons with Disabilities, adopted by the United Nations General
Assembly, Forty-eighth Session, Resolution 48/96, Annex, of
December 1993 20

Human rights of persons with disabilities, Commission on Human¹²
Rights resolution 2000/51, 62nd meeting, 25 April 2000

Commission on Human Rights, Sub-Commission on Prevention of¹³
,Discrimination and Protection of Minorities, Forty-eighth session
E/CN.4/Sub.2/1996/27, 2 July 1996

,CRC General Comment No. 9, Children with Disabilities¹⁴
CRC/C/GC/9, Feb 2007

تطوير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Review of recommendations made by the Committee on the¹⁵
Rights of the Child in respect of disabled children, Rights for
Disabled Children, Disability Awareness in Action, 2003 (paper
presented to the Committee on the Rights of the Child
(September 2003 29

مسؤولية تطبيق حقوق الأطفال المعوقين

,Committee on the Rights of the Child,General Comment No. 5¹⁶
General Measures of Implementation of the Convention on the
,Rights of the Child (arts 4,42, and 44.6) CRC/GC/2003/5
September 2003

,Committee on the Rights of the Child,General Comment No. 5¹⁷
General Measures of Implementation of the Convention on the
,Rights of the Child (arts 4,42, and 44.6) CRC/GC/2003/5
September 2003, and ICESCR,GC. 3, The Nature of States Parties
Obligations (Article 2, para 1), 14/12/90

Issue No. 2, February 2008, Enable newsletter, UN¹⁸

Committee on the Rights of the Children, Day of General¹⁹
– Discussion on Resources for the Rights of the Child
Responsibility of States, 46th session, 21 September 2007

Secretary General Hails Adoption of Landmark Convention on²⁰
Rights of Persons with Disabilities, Official Statement of the UN
:Secretary General, SG/SM/10797, 13 December 2006. Available at
<http://www.un.org/News/Press/docs/2006/sgsm1079.doc.htm>

*From Exclusion to Equality: Realising the Rights of Persons with*²¹
Disabilities: Handbook for Parliamentarians on the Convention on the
Rights of Persons with Disabilities, UN OHCHR/Inter-Parliamentary
Union, Geneva, 2007

*From Exclusion to Equality: Realising the Rights of Persons with*²²
Disabilities: Handbook for Parliamentarians on the Convention on the
Rights of Persons with Disabilities, UN OHCHR/Inter-Parliamentary
Union, Geneva, 2007

Lansdown G, *Disabled Children in South Africa: Progress in*²³
Implementing the Convention on the Rights of the Child,DAA, London
and <http://www.info.gov.za/whitepapers/1997/disability.htm> ,2002

*Implementation of the World Programme of Action Concerning*²⁴
Disabled Persons: Realizing the Millennium Development Goals
for persons with disabilities (62/127), available at
www.un.org/disabilities

*The Alternative Basic Education Programme supported by UNICEF*²⁵
An assessment, Bond T with Nyugen Thuy Hong, UNICEF, Hong
Kong, 1998

<http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=406>²⁶

For more details on involving children, see UN Committee on²⁷
the Rights of the Child, General Comment No.11, Article 12
(forthcoming) and Child and Youth Participation Resource Guide)
UNICEF East Asia and Pacific Regional Office, Bangkok, 2006

See www.ombudsnet.org for more information on human rights²⁸
institutions protecting the rights of children

Towards a Focal Point for Children, South African Human Rights²⁹
Commission, Pretoria, 2000

UN General Assembly Resolution A/RES/48/134, National³⁰
Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights
December 1993 20

Lansdown G, *Children with Disabilities in El Salvador: Progress in*³¹
implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2003

<http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=406>³²

, (General Comment No.1, The Aims of Education (Article 29)³³
CRC/G/2001/1, April 2001

Committee on the Rights of the Child, Report on the³⁴
Twenty-second Session, CRC, 1999, UN Doc. CRC/C/90

The CRPD entered into force on 3 May 2008, after³⁵
governments had ratified 20

الدعوة الى تطبيق الاتفاقية

The Role of the Mass Media in Creating Awareness on³⁶
Disability Issues, a workshop organised by DHRC-Nepal, Lalitpur
June 2002 21

Lansdown G, *Disabled Children in El Salvador: Progress in*³⁷
implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2004

Save the Children UK, *Education Projects in Nepal: A voice for*³⁸
education, 2002

*From Exclusion to Equality: Realising the Rights of Persons with*³⁹
Disabilities: Handbook for Parliamentarians on the Convention on the
Rights of Persons with Disabilities, UN OHCHR/Inter-Parliamentary
Union, Geneva, 2007

Lansdown G, *Disabled Children in El Salvador: Progress in*⁴⁰
implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2004

For guidance on shadow reporting, see *Guide to NGOs Reporting*⁴¹
to the Committee on the Rights of the Child, [www.crin.org/docs](http://www.crin.org/docs/reporting/guidelines)
reporting/guidelines 2006

*Children as Change Agents: Guide to child participation in periodic*⁴²
reporting to the Committee on the Rights of the Child, World Vision
Ontario, 2007

فهم حقوق الاطفال ذوي الاعاقة:

تحليل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Committee on the Rights of the Child, General Comment⁴³
, No. 9, 'The Rights of Children with Disabilities', CRC/C/GC/9
February 2006

Lansdown G, *Disabled Children in South Africa: Progress in*⁴⁴
Implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2002

Lansdown G, *Disabled Children in Nepal: Progress in Implementing*⁴⁵
the Convention on the Rights of the Child, Disability Awareness in
Action, London, 2003

, Seok Kyong-Hwa, 'Disabled South Koreans may be neglected⁴⁶
ostracised', in *From Time to Time: Nando's indepth look at the 20th*
century, Nandon Press, Seoul, 2000

Committee on the Rights of the Child, General Comment⁴⁷

- ,No. 9, 'The Rights of Children with Disabilities', CRC/C/GC/9
September 2006²⁹
- :Groce N, An Overview of Young People Living with Disabilities⁴⁸
Their needs and rights, Working Paper Series, UNICEF, Programme
Division, 1999, cited in UNICEF, *Promoting the Rights of Children with
Disabilities*, UNICEF, Florence, 2007
- /Disability Discrimination Act, 1995, <http://www.opsi.gov.uk/acts49>
[acts1995/ukpga_19950050_en_1](http://www.opsi.gov.uk/acts1995/ukpga_19950050_en_1)
- Gambian Association of Deaf and Hard of Hearing, 1999⁵⁰
- ,Singer P, *Redefining Life and Death*, St Martin's Press, New York⁵¹
NY, 1995
- Rutter S and Seymour S, *He'll Never Join the Army*, Down's⁵²
Syndrome Association, Teddington, 1999
- Lansdown G, *Disabled Children in Nepal: Progress in Implementing*⁵³
the Convention on the Rights of the Child, Disability Awareness in
Action, London, 2003
- ,Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 11⁵⁴
on Article 12, forthcoming 2009
- Two Way Street, training video and handbook about⁵⁵
communicating with disabled children and young people; copies
are available at £55 (inclusive) from NSPCC, London
www.nspcc.org.uk
- Lansdown G, *Disabled Children in South Africa: Progress in*⁵⁶
implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2002
- UNICEF, *Children and Disability in Transition in CEE/CIS and the*⁵⁷
Baltic States, UNICEF, Florence, 2005
- Lansdown G, *What Works? Promoting the rights of children with*⁵⁸
disabilities: Guidelines for action, Disability Awareness in Action
London, 2003
- Examples taken from the Disability Awareness in Action human⁵⁹
rights violations database
- , 'Save the Children UK, 'Evaluation of Education Programme⁶⁰
Mongolia, 2006
- Lansdown G, *Disabled Children in South Africa: Progress in*⁶¹
Implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2002
- Lansdown G, *Disability Awareness in Action: Children with disabilities*⁶²
*in Romania – Progress in implementing the Convention on the Rights of
the Child*, Disability Awareness in Action, London, 2003
- Examples taken from the Disability Awareness in Action human⁶³
rights violations database
- Examples taken from the Disability Awareness in Action human⁶⁴
rights violations database
- Case studies from Save the Children UK, internal document⁶⁵
- ,Marchant R, 'Working with children with disabilities' in P Foley⁶⁶
J Roche and S Tucker (eds) *Children in Society: Contemporary theory
policy and practice*, The Open University, Milton Keynes 2001
- ,⁶⁷Veneman A, 'Moving children with disabilities center stage
International Rehabilitation Review, The Convention on the Rights of
Persons with Disabilities, Vol. 56, No. 1, December 2007
- From Exclusion to Equality: Realising the Rights of Persons with*⁶⁸

Disabilities: Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, UN OHCHR/Inter-Parliamentary Union, Geneva, 2007

From Exclusion to Equality: Realising the Rights of Persons with Disabilities: Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, UN OHCHR/Inter-Parliamentary Union, Geneva, 2007

Lansdown G, *Disabled Children in South Africa: Progress in Implementing the Convention on the Rights of the Child*, Disability Awareness in Action, London, 2002

, (General Comment No.1, The Aims of Education (Article 29)
CRC/G/2001/1, April 2001

, From Save the Children UK, 'Impact Assessment Analysis', Serbia
2004–2000

, Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 7
Implementing Child Rights in Early Childhood', CRC/C/GC/7, 2005'

Anuradha Mohit, 'Coming to light: the status of blind women in South Asia', DAA Newsletter, No. 48, Women's Committee, Asian Blind Group, 1997

UNICEF, Uganda Annual Report, cited in *Promoting the Rights of Children with Disabilities*, UNICEF, Florence, 2007

Hastie R, *Children with Disabilities in a Society at War: A casebook from Bosnia*, Oxfam, Oxford, 1997

, Evaluation of Education Programme, Save the Children UK
Mongolia, 2006

FUNPRES/Save the Children Sweden, *Condiciones socio-educativas de los estudiantes con necesidades educativas especiales*
FUNPRES/Save the Children Sweden, 2002

Cited by Ulrika Persson, 'Have children with disabilities an obvious place in society?' at 'Myths and Facts concerning Children with Disabilities' conference, Malmö, 9–11 December 1999
proceedings published by Save the Children, Stockholm, 2000

The Salamanca Statement and Framework for Action on Special Needs Education, adopted by the World Conference on Special Needs Education: Access and Quality, Salamanca, Spain, 7–10 July 1994

UNESCO, *Guidelines for Inclusion: Ensuring access to Education for All*, UNESCO, 2005, pp 13–15

Alderson P and Goodey C, *Enabling Children: Experiences in special and ordinary schools*, The Tufnell Press, London, 1998

See, for example, *Index for Inclusion: Developing learning and participation in schools*, Centre for Studies on Inclusive Education
Bristol, 2000

See WHO/ILO/UNESCO guidelines on community-based
(rehabilitation) (forthcoming)

, Unpublished case studies from Country Programme in China
Save the Children, 2008

Save the Children UK, 'Global Impact Monitoring report', Middle East & North Africa Programme, SETI Inclusive Education Project
2006

Case studies from Save the Children UK, internal document

Lynch J, Provision for children with special educational needs

- the Asia region, World Bank Technical Paper 261, 1994
- These principles and practice have been elaborated more fully in⁸⁹
(Index for Inclusion (see note 83
- Lansdown G, *Disabled Children in South Africa: Progress in*⁹⁰
Implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2002
- G Lansdown, *Disabled Children in Romania: Progress in implementing*⁹¹
the Convention on the Rights of the Child, Disability Awareness in
Action, London, 2002
- Save the Children UK, *In Our Own Words: Disability and integration*⁹²
in Morocco, London, 1995
- Voices of Youth' website, UNICEF, www.unicef.org/voy'⁹³
- Committee on the Rights of the Child, Summary Record of the⁹⁴
Day of General Discussion on the Rights of Children with
Disabilities, CRC/C/SR.418. 6yj, Oct 1997
- ,Committee on the Rights of the Child, General Comment, No. 4⁹⁵
Adolescent health and development in the context of the'
Convention on the Rights of the Child', CRC/GC/2003/4, July 2003
- ⁹⁶Ward L, *Seen and Heard: Involving children with disabilities and young
people in research and development projects*, Joseph Rowntree
Foundation, York, 1997
- Lansdown G, *Disabled Children in Romania: Progress in implementing*⁹⁷
the Convention on the Rights of the Child, Disability Awareness in
Action, London, 2002
- ,Committee on the Rights of the Child, General Comment, No. 4⁹⁸
Adolescent health and development in the context of the'
Convention on the Rights of the Child', CRC/GC/2003/4, July 2003
- Pretorius L, 'Children with disabilities at risk due to age and⁹⁹
disability', in Making the Link, A report from the International
Seminar on Macroeconomics and Children's Rights, Save the
Children, Midrand, 1998
- UNICEF/National Planning Commission, A Situation Analysis of¹⁰⁰
Disability in Nepal, UNICEF/National Planning Commission, 2000
- Lansdown G, *Disabled Children in South Africa: Progress in*¹⁰¹
implementing the Convention on the Rights of the Child, Disability
Awareness in Action, London, 2002
- ILO Convention 182 concerning the Prohibition and Immediate¹⁰²
,Action by the Elimination of the Worst Forms of Child Labour
adopted by the Conference, 87th Session, 17 June 1999
- See, for example, J Baladerian, 'Sexual Abuse of People with¹⁰³
,Developmental Disabilities', *Sexuality and Disability*, Vol. 9, No. 4
and D Sobsey and T Doe, 'Patterns of Sexual Abuse and', 1991
,Assault', *Sexuality and Disability*, Vol. 9, No. 3, 1991, and C Senn
,*Vulnerable: Sexual abuse and people with an intellectual handicap*
G Allan Roeher Institute, Ontario, 1988
- ,UN Secretary-General's Study on Violence against Children¹⁰⁴
United Nations, New York, 2006 and Pinheiro P S, *World Report on
Violence against Children*, WHO/UNICEF.OHCHR, 2005
- Lansdown G, *What Works? Promoting the rights of children with*¹⁰⁵
disabilities: Guidelines for action, Disability Awareness in Action
London, 2003
- ,Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 8¹⁰⁶
'The Rights of Children to Protection from Corporal Punishment'
,and other Cruel or Degrading Forms of Punishment' (Articles 19

- para 2, and 37, inter alia), CRC/C/GC/8, 2007 ,28
- Bernard C (1999) Child sexual abuse and the black disabled¹⁰⁷
child, in *Disability and Society*, Vol 14, No 3
- ,UN Secretary-General's Study on Violence against Children¹⁰⁸
Summary Report of the Thematic Meeting on Violence against
Children with Disabilities, United Nations, New York, 2005
- Pinheiro P S, *World Report on Violence against Children*, United¹⁰⁹
Nations, New York, 2005
- Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child¹¹⁰
on the sale of children, child prostitution and child pornography
adopted by the UN General Assembly resolution 54/263, 25 May
2000
- Hodgkin R and Newell P, *Implementation Handbook on the*¹¹¹
Convention on the Rights of the Child, UNICEF, New York, 2007
- Oral information communicated to the author by disability rights¹¹²
activist in South Africa
- See also *Challenging Violence against Children: A handbook for NGOs*¹¹³
working on follow-up to the UN Study, published by Save the Children
UK on behalf of the International Save the Children Alliance, 2008
- ,UN Secretary-General's Study on Violence against Children¹¹⁴
Summary Report of the Thematic Meeting on Violence against
Children with Disabilities, United Nations, New York, 2005
- Larson K A and Turner K D, *Best practices for serving court*¹¹⁵
involved youth with learning, attention, and behavioral disabilities
,US Department of Education and US Department of Justice
Washington, DC, 2002
- Quinn M M, Rutherford R B and Leone P E, *Students with*¹¹⁶
disabilities in correctional facilities, ERIC Clearinghouse on Disabilities
and Gifted Education, Arlington, 2001
- Reference should also be made to the UN Standard Minimum¹¹⁷
Rules for the Administration of Justice (Beijing Rules), adopted by
the UN General Assembly resolution 40/33 of 29 November, 1985
and the UN Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency
(Riyadh Guidelines), adopted and proclaimed by the General
Assembly resolution of 45/112 of 14 December 1990
- :See, for example, Jones H, *Children with Disabilities' Rights*¹¹⁸
:A practical guide, Save the Children, 2001, available at
www.savethechildren.org.uk/en/54_2318.htm
- Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child¹¹⁹
on the involvement of children in armed conflict

شاهدوني، أصغوا اليّ

دليل استخدام اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز حقوق الأطفال

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل ذروة سنوات عدة من المناشدة المستمرة التي قام بها مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة في كفاحهم في سبيل الاعتراف بحقوقهم. شاهدوني، أصغوا اليّ هو الكتاب الأول الذي يعرض لكيفية استخدام هذه الاتفاقية لدعم الأطفال ذوي الإعاقة، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل.

التحليل الذي يوفره هذا الدليل حول العلاقة المترابطة بين الاتفاقيتين، إضافة إلى الإرشاد العملي حول استراتيجيات المناشدة ونماذج الممارسة الجيدة، تجعل منه أداة قيمة للطفل وللناشدين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يُشكل مصدراً أساسياً يسمح للحكومات بتفسير الاتفاقيتين وتطبيقهما.

دليل شاهدوني، أصغوا اليّ يتضمن:

نظرة عامة تعرض العلاقة بين المواد الخصوصية للاتفاقيتين
تحليل وثيق لحقوق الاطفال ذوي الاعاقة – بحسب الاتفاقيتين – في المجالات الاساسية كالتعليم،
الحياة العائلية، الصحة والحماية
نصائح خاصة بأعمال المناشدة في كل من هذه المجالات من حقوق الاطفال
نظرة تاريخية عامة حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتطوير اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة
النص الكامل لاتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

المؤلفة، جيريسون لانسدون، هي مستشارة عالمية حول حقوق الاطفال، وقد نشرت الكتب والمقالات
وألقت المحاضرات بشكل واسع حول موضوع حقوق الاطفال.

" اداة قيّمة لممارسي المهنة الملتزمين وضع حدّ للتمييز ضد الاطفال ذوي الاعاقة"
يانغي لي، رئيسة لجنة حقوق الطفل الدولية.

شاهدوني، أصغوا إليّ

دليل استخدام اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لتعزيز حقوق الأطفال

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل ذروة سنوات عدة من الناشئة المستمرة التي قام بها مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة في كفاحهم في سبيل الاعتراف بحقوقهم. شاهدوني، أصغوا إليّ هو الكتاب الأول الذي يعرض لكيفية استخدام هذه الاتفاقية لدعم الأطفال ذوي الإعاقة، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل.

التحليل الذي يوفره هذا الدليل حول العلاقة المترابطة بين الاتفاقيتين، إضافة إلى الإرشاد العملي حول استراتيجيات الناشئة ونماذج الممارسة الجيدة، تجعل منه أداة قيمة للطفل وللمناشدين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يُشكل مصدراً أساسياً يسمح للحكومات بتفسير الاتفاقيتين وتطبيقهما.

دليل شاهدوني، أصغوا إليّ يتضمن:

- نظرة عامة تعرض العلاقة بين المواد الخصوصية للاتفاقيتين
- تحليل وثيق لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة - بحسب الاتفاقيتين - في المجالات الأساسية كال التعليم، الحياة العائلية، الصحة والحماية
- نصائح خاصة بأعمال الناشئة في كل من هذه المجالات من حقوق الأطفال
- نظرة تاريخية عامة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة
- النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المؤلفة، جريسون لانسدون، هي مستشارة عالمية حول حقوق الأطفال، وقد نشرت الكتب والمقالات وألقت المحاضرات بشكل واسع حول موضوع حقوق الأطفال.

"أداة قيمة لممارسي المهنة المتزمين وضع حد للتمييز ضد
الأطفال ذوي الإعاقة"

يانغي لي،
رئيسة لجنة حقوق الطفل الدولية.

ISBN 978-1-84187-123-3



9 781841 871233



Save the Children

savethechildren.org.uk